

جمهورية السنغال
وزارة التربية الوطنية
التعليم العربي الاسلامي

الدراسات الإسلامية للسنة الأولى الثانوية

(القرآن - التفسير - علوم القرآن - الحديث - المصطلح - التوحيد - الفقه - أصول الفقه)

النسخة التجريبية / ديسمبر 2014

إعداد / لجنة السهر على التعليم العربي الإسلامي

مقدمة الكتاب

عاش التعليم العربي الإسلامي في السنغال فترة من الزمن تشئت وتفرق شمل العاملين فيه، فكان لكل جمعية ومؤسسة برنامجها، وكتبها، وشهاداتها التعليمية الخاصة بها.

سبب هذا التشئت والتفرق ضعف القوة وإنهاك جسم هذا التعليم العتيق التراثي، بل تضرر منه معظم الدارسين خاصة عند ما يريدون الانتقال من مؤسسة إلى أخرى.

شاء القدر أن يفتح بتاريخ 29 مايو 2012 صفحة جديدة لهذا التعليم، فأنازل القلوب وأزال كل الحساسيات الانتمائية، فاتحد الجميع حول بوتقة المصلحة العامة.

هذه الإرادة الإلهية هي التي ذلت كل الصعوبات على المستوى الرسمي وغير الرسمي، حتى وقع سعادة رئيس الجمهورية السيد ماكي سال مرسوم رقم 2013 – 913 الصادر بتاريخ 1 يوليو 2013 المؤسس والمنظم للشهادة بكالوريا العربية الرسمية.

تواكبا مع الركب تواترت التضحيات من الجميع وبدون استثناء لصالح المصلحة العامة، فتم إيجاد هذا الكتاب المدرسي للمستوى الثانوي بناء على البرنامج الرسمي للتعليم العربي الإسلامي الثانوي.

لجنة السهر على التعليم العربي الإسلامي صاحبة هذه المبادرة، تقدم الشكر الجزيل والعرفان الخاص إلى المشايخ الكرام لمساندتهم الدائمة للجنة، وإلى فخامة رئيس الجمهورية الذي يعتبر أول من وقع مرسوما من هذا النوع في غرب إفريقيا، وإلى وزير التعليم العالي الأستاذ ماري تاو نيان، ومدير مصلحة بكالوريا السيد بابو جاخام ومساعديه.

وكذلك إلى المؤسسات التعليمية وإلى المدرسين فيها للمساهمات الكبيرة التي قدموها للوصول إلى هذه النقطة.

وأخيرا، نحيطكم علما بأنه سيتم إصدار النسخة النهائية للكتاب في شهر أبريل 2015، ولهذا نطالب من كل من وجد ملاحظة أن يكتبه ويرسله عبر بريد cnefaas@gmail.com قبل نهاية مارس 2015.

لجنة السهر

أولاً: حفظ القرآن

سورة النور وسورة الأحزاب بكاملها

ثانياً: التفسير

(سيتم إدراج المحتوى عما قريب)

ثالثاً: علوم القرآن

التعريف بعلوم القرآن وبيان موضوعه وفوائده:

علوم القرآن هي علوم تتألف من مباحث، وهذه المباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، كمعرفة أول ما نزل منه أو من حيث أسباب نزول بعض آياته أو ما نزل قبل الهجرة يُسمى: بالقرآن المكي، وما نزل بعد الهجرة يسمى: بالقرآن المدني، أو من ناحية كتابته وجمعه ورسومه أو من جهة: إعجازه وأسلوبه وأمثاله وقصصه أو من ناحية: تفسيره وتوضيح ألفاظه ومعانيه. وكل مبحث من هذه المباحث المتنوعة قد ألفت فيه المؤلفات بعضها مختصرة وبعضها مفصلة تفصيلاً واسعاً.

أما موضوع علوم القرآن: هو القرآن الكريم ذاته من هذه النواحي السابقة التي تتعلق بآياته وسوره وأسباب نزوله ومكيه ومدنيه. ولعل السر في أن العلماء قد سموا هذا العلم: علوم القرآن ولم يسموه: بعلم القرآن لأن كل مبحث من هذه المباحث التي أشرنا إليها يُعد علماً قائماً بذاته. فمثلاً مبحث: (إعجاز القرآن) يُعد علماً قائماً بذاته وقد ألفت فيه مؤلفات شتى، ومبحث المكي والمدني من القرآن يُعد أيضاً علماً قائماً بذاته. ومبحث المحكم والمتشابه من القرآن يُعتبر كذلك علماً مستقلاً... فلما كانت العلوم التي ألفتها العلماء لخدمة القرآن علومًا متنوعة سمي هذا العلم: بعلوم القرآن وليس بعلم القرآن.

ومن فوائد معرفة علوم القرآن: أنها تعطينا صورة متكاملة عن القرآن الكريم من حيث نزوله وتفسيره وجمعه وكتابته وعندما تكتمل في أذهاننا هذه الصورة تزداد قداسة القرآن الكريم في نفوسنا وتزداد معرفتنا بهداياته وبآدابه وبأحكامه وبتشريعاته كما أن معرفتنا بعلوم القرآن تجعلنا نستطيع أن نرد على الشبهات الباطلة التي أثارها الجاهلون والحاقدون حول القرآن الكريم، وتجعلنا نعرف ما هي الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتعرض لتفسير القرآن الكريم وفيمن يتعرض للحديث عن أوامره ونواهيه.

كذلك معرفة علوم القرآن الكريم تجعلنا ندرك مدى الجهد الكبير الذي بذله العلماء لخدمة القرآن الكريم، إذًا، أن منهم من كتب في تفسيره ومنهم من كتب في ناسخه ومنسوخه ومنهم من كتب في إعجازه ومنهم من كتب في قراءاته ومنهم من كتب في غير ذلك من الموضوعات الخاصة بخدمة القرآن الكريم

التعريف بالقرآن الكريم وذكر أسمائه وأوصافه:

من فضل الله على الإنسان أنه لم يتركه في الحياة يستهدي بما أودعه الله فيه من فطرة سليمة، تقوده إلى الخير، وترشده إلى البر فحسب، بل بعث إليه بين فترة وأخرى رسولاً يحمل من الله كتاباً يدعو به إلى عبادة الله وحده، ويبشر وينذر، لتقوم عليه الحجة: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}

وأراد الله لرسالة محمد - صلى الله عليه وسلم- أن تشرق على الوجود، فبعثه على فترة من الرسل. ليكمل صرح إخوانه الرسل السابقين بشريعته العامة الخالدة، وكتابه المنزل عليه، وهو القرآن الكريم.

معنى القرآن لغة:

أ- إن القرآن من : القراءة, بمعنى التلاوة, وقرأ بمعنى: جمع من قرأت الماء في الحوض إذا جمعته فيه, وقيل القرآن مصدر قرأت الشيء, أي إذا جمعت بعضه إلى بعض, قال تعالى: " إن علينا جمعه وقرآنه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم إن علينا بيانه".

ب- القرآن أي: الاقتران وهو جمع الشيء إلى الشيء, فكان السور والآيات لما اجتمعت اقترن بعضها ببعض, فسميت قرآنا.

ج - قال الإمام الشافعي - رحمه الله-: " إن القرآن ليس مشتقا من أي فعل, وإنما هو اسم علم لا يُعَلَّل, شأنه شأن سائر الأعلام, ومثله مثل التوراة والإنجيل والزبور, لا يُبحث عن أصولها".

ولعل ما يؤيد هذا الوجه أنهم لم يجدوا لفظا يجمعون عليه كلمة "قرآن" من لفظه, فعمدوا إلى استحداث كلمة: "مصحف" لينطقوا به في صيغة الجمع "مصحف" وذلك في عهد الخليفة الثالث "عثمان بن عفان" رضي الله عنه.

معنى القرآن اصطلاحاً

القرآن هو كلام الله تعالى, المنزّل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم, المتعبد بتلاوته, المتحدي بأقصر سورة منه, المبدوء بسورة الفاتحة, والمختوم بسورة الناس, المنقول إلينا نقلاً متواتراً.

فالقرآن رسالة الله إلى الإنسانية كافة وقد تواترت النصوص الدالة على ذلك في الكتاب والسنة: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}.. {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}، "وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة"، ولن يأتي بعده رسالة أخرى {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}.

فلا غرو من أن يأتي القرآن وافيًا بجميع مطالب الحياة الإنسانية على الأسس الأولى للاديان السماوية: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}. وتحدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العرب بالقرآن، وقد نزل بلسانهم، وهم أرباب الفصاحة والبيان، فعجزوا عن أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، فثبت له الإعجاز، وبإعجازه ثبتت الرسالة. وكتب الله له الحفظ والنقل المتواتر دون تحريف أو تبديل، فمن أوصاف جبريل الذي نزل به: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ}، ومن أوصافه وأوصاف المنزل عليه: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ، مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ، وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ، وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ، وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ}، {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}.

ولم تكن هذه الميزة لكتاب آخر من الكتب السابقة لأنها جاءت موقوتة بزمان خاص، وصدق الله إذ يقول: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}. وتجاوزت رسالة القرآن الإنس إلى الجن: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ}. والقرآن بتلك الخصائص يعالج المشكلات الإنسانية في شتى مرافق الحياة، الروحية والعقلية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية علاجًا حكيمًا، لأنه تنزيل الحكيم الحميد، ويضع لكل مشكلة بلسانها الشافي في أسس عامة.

أسماءه وأوصافه:

وقد سماه الله بأسماء كثيرة:
منها "القرآن". {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}.
و"الكتاب". {لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ}.
و"الفرقان". {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}.
و"الذكر". {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}..
و"التنزيل". {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. إلى غير ذلك مما ورد في القرآن.
وقد غلب من أسمائه: "القرآن" و"الكتاب"، قال الدكتور محمد عبد الله دراز:
"رُوعِي في تسميته "قرآنًا" كونه متلواً بالألسن، كما رُوعِي في تسميته "كتاباً" كونه مدوّنًا بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه".
وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.

ووصف الله القرآن بأوصاف كثيرة كذلك:

منها "نور". {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا}
و"هدى" و"شفاء" و"رحمة" و"موعظة". {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}
و"مبارك". {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ}.
و"مبين". {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ}.
و"بشرى". {مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ}.
و"عزيز". {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ}.
و"مجيد". {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ}.
و"بشير" و"نذير". {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا}.
وكل تسمية أو وصف فهو باعتبار معنى من معاني القرآن

الفرق بين القرآن والحديث القدسي

سبق تعريف القرآن، ولكي نعرف الفرق بينه وبين الحديث القدسي نعطي تعريفا للحديث القدسي ثم بيان الفرق بينهما.

معنى الحديث القدسي في اللغة:

والقدسي: نسبة إلى القدس، وهي نسبة تدل على التعظيم، لأن مادة الكلمة دالة على التنزيه والتطهير في اللغة، فالتقديس: تنزيه الله تعالى، والتقديس: التطهير، وتقديس: تطهر، قال الله تعالى على لسان ملائكته: {وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ}، أي نُطَهِّرُ أنفسنا لك.

والحديث القدسي في الاصطلاح: هو ما يضيفه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الله تعالى، أي إن النبي -صلى الله عليه وسلم- يرويه على أنه من كلام الله، فالرسول راوٍ لكلام الله بلفظ من عنده، وإذا رواه أحد رواه عن رسول الله مُسْنَدًا إلى الله عز وجل، فيقول: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه عز وجل....". أو يقول: "قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى - أو يقول الله تعالى...".

ومثال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه عز وجل: "يد الله ملاي لا يغيظها نفقة، سحاء الليل والنهار...".

ومثال الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: يقول الله تعالى "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه..." هناك عدة فروق بين القرآن الكريم والحديث القدسي أهمها:

1- أن القرآن الكريم كلام الله أَوْحَى به إلى رسول الله بلفظه، وتحدي به العرب، فعجزوا عن أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، ولا يزال التحدي به قائمًا، فهو معجزة خالدة إلى يوم الدين.

والحديث القدسي لم يقع به التحدي والإعجاز.

2- والقرآن الكريم لا يُنسَب إلا إلى الله تعالى، فيقال: قال الله تعالى.

والحديث القدسي -كما سبق- قد يُرَوَى مضافًا إلى الله وتكون النسبة إليه حينئذ نسبة إنشاء فيقال: قال الله تعالى، أو: يقول الله تعالى، وقد يُرَوَى مضافًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتكون النسبة حينئذ نسبة إخبار لأنه عليه الصلاة والسلام هو المُخْبِرُ به عن الله، فيقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

- وسلم- فيما يرويه عن ربه عز وجل.
- 3- والقرآن الكريم جميعه منقول بالتواتر، فهو قطعي الثبوت، والأحاديث القدسية أكثرها أخبار آحاد، فهي ظنية الثبوت. وقد يكون الحديث القدسي صحيحًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا.
- 4- والقرآن الكريم من عند الله لفظًا ومعنى، فهو وحي باللفظ والمعنى. والحديث القدسي معناه من عند الله، ولفظه من عند الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الصحيح فهو وحي بالمعنى دون اللفظ، ولذا تجوز روايته بالمعنى عند جمهور المحدثين.
- 5- والقرآن الكريم مُتَعَبَّدٌ بتلاوته، فهو الذي تتعين القراءة به في الصلاة: {فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}، وقراءته عبادة يُثِيبُ الله عليها بما جاء في الحديث: "من قرأ حرفًا من كتاب الله تعالى فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول "ألم" حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف".
- والحديث القدسي لا يجزئ في الصلاة، ويثيب الله على قراءته ثوابًا عامًّا، فلا يصدق فيه الثواب الذي ورد ذكره في الحديث على قراءة القرآن، بكل حرف عشر حسنات.

الوحي وأقسامه

معنى الوحي:

يقال: وحيت إليه وأوحيت: إذا كلمته بما تخفيه عن غيره، والوحي مصدر، ومادة الكلمة تدل على معنيين أصليين، هما: الخفاء والسرعة.

ووحي الله إلى أنبيائه قد عرّفوه شرعاً بأنه: كلام الله تعالى المُنزَّل على نبي من أنبيائه.

أقسام الوحي:

يوحي الله إلى رسله بواسطة وبغير واسطة.
فالأول: بواسطة جبريل ملك الوحي وسيأتي بيانه.
والثاني: هو الذي لا واسطة فيه. وهو على قسمين: القسم الأول: الرؤيا الصالحة في المنام. القسم الثاني: الكلام الإلهي من وراء حجاب بدون واسطة يقظة.
القسم الأول: الرؤيا الصالحة في المنام: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أول ما بُدئ به -صلى الله عليه وسلم- الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح". وكان ذلك تهيئة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى ينزل عليه الوحي يقظة وليس في القرآن شيء من هذا النوع لأنه نزل جميعه يقظة، خلافاً لمن ادّعى نزول سورة "الكوثر" مناماً للحديث الوارد فيها، ففي صحيح مسلم عن أنس، رضي الله عنه: "بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: "نزلت عليّ آناً سورة"، فقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}. فلعل الإغفاء هذه هي الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي.

ومما يدل على أن الرؤية الصالحة للأنبياء في المنام وحي يجب اتباعه ما جاء في قصة إبراهيم من رؤيا ذبحه لولده إسماعيل: {فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ، فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنِ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ، وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ، وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ، وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ، سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، كَذَلِكَ

نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ، وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ}. ولو لم تكن هذه الرؤيا وحياً يجب اتباعه لما أقدم إبراهيم عليه السلام على ذبح ولده لولا أن من الله عليه بالفداء.

الرؤيا الصالحة ليست خاصة بالرسول، فهي باقية للمؤمنين، وإن لم تكن وحياً، قال عليه الصلاة والسلام: "انقطع الوحي وبقيت المبشرات، رؤيا المؤمن". والرؤيا الصالحة في المنام للأنبياء هي القسم الأول من أقسام التكليم الإلهي المذكور في قوله تعالى:

{وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ}.

القسم الثاني: الكلام الإلهي من وراء حجاب بدون واسطة يقظة، وهو ثابت لموسى عليه السلام {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ} ، {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}

كما ثبت التكلم على الأصح لرسولنا -صلى الله عليه وسلم- ليلة الإسراء والمعراج، وهذا النوع هو القسم الثاني المذكور في الآية: {أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} وليس في القرآن شيء منه كذلك.

كيفية وحي المَلَكِ إلى الرسول:

وحي الله إلى أنبيائه إما أن يكون بغير واسطة، وهو ما ذكرناه آنفاً. وكان منه الرؤيا الصالحة في المنام، والكلام الإلهي من وراء حجاب يقظة، وإما أن يكون بواسطة مَلَكِ الوحي وهو الذي يعيننا في هذا الموضوع لأن القرآن الكريم نزل به. ولا تخلو كيفية وحي المَلَكِ إلى الرسول من إحدى حالتين: الحالة الأولى: وهي أشد على الرسول، أن يأتيه مثل صلصلة الجرس، والصوت القوي يثير عوامل الانتباه فتُهيئ النفس بكل قواها لقبول أثره، فإذا نزل الوحي بهذه الصورة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- نزل عليه وهو مستجمع القوى الإدراكية لتلقيه وحفظه وفهمه، وقد يكون هذا الصوت حفيف أجنحة الملائكة المشار إليه في الحديث: "إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاء لقوله كالسلسلة على صفوان" وقد يكون صوت الملك نفسه في أول سماع الرسول له.

والحالة الثانية: أن يتمثل له الملك رجلاً ويأتيه في صورة بشر، وهذه الحالة أخف من سابقتها، حيث يكون التناسب بين المتكلم والسامع، ويأنس رسول النبوة عند سماعه من رسول الوحي، ويطمئن إليه اطمئنان الإنسان لأخيه الإنسان. وكلتا الحالتين مذكور فيما رُوِيَ عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله.. كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد عليّ، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول"

وروت عائشة رضي الله عنها ما كان يصيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شدة فقالت: "ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً".

والحالتان هما القسم الثالث من أقسام التكليم الإلهي المشار إليه في الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ

1- إِلَّا وَحْيًا

2- أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

3- وَ يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي بِلَاذِنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ{.

كيفية نزول القرآن والحكمة في ذلك:

أنزل الله القرآن على رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم- لهداية البشرية، فكان نزوله حدثاً جليلاً يؤذن بمكانته لدى أهل السماء وأهل الأرض، فإنزاله الأول في ليلة القدر جملة واحدة، وتنزيله الثاني مفرقاً وتدرجاً مع الأحداث والوقائع في ثلاث وعشرين سنة. وقد اختلف العلماء في كيفية نزول القرآن لكن الراجح أن القرآن الكريم له تنزلان:

الأول: نزوله جملة واحدة في ليلة القدر إلى بيت العزة من السماء الدنيا.

والثاني: نزوله من السماء الدنيا إلى الأرض مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة.

نزول القرآن جملة واحدة:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ}. ويقول: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}. ويقول: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ}. ولا تعارض بين هذه الآيات الثلاث، فالليلة المباركة هي ليلة القدر من شهر رمضان،

قال ابن عباس وجماعة وعليه جمهور العلماء: أن المراد بنزول القرآن في تلك الآيات الثلاث نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا تعظيماً لشأنه عند ملائكته، ثم نزل بعد ذلك مُنْجِماً على رسولنا محمد -صلى الله عليه وسلم- في ثلاث وعشرين سنة حسب الوقائع والأحداث منذ بعثته إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، حيث أقام في مكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة بعد الهجرة عشر سنوات: فعن ابن عباس قال: "بُعِثَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه، ثم أُمِرَ بالهجرة عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين".

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أُنْزِلَ القرآن في ليلة القدر في شهر رمضان إلى سماء الدنيا جملة واحدة، ثم أُنْزِلَ نُجُومًا" أي: مفرقاً.

نزول القرآن منجماً في ثلاث وعشرين سنة:

يقول تعالى في التنزيل: {وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}. ويقول: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}.

ويقول: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}. ويقول: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ}. ويقول: {قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ}.

فهذه الآيات ناطقة بأن القرآن الكريم كلام الله بألفاظه العربية، وأن جبريل نزل به على قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن هذا النزول غير النزول الأول إلى سماء الدنيا، فالمراد به نزوله مُنْجِماً، ويدل التعبير بلفظ التنزيل دون الإنزال على أن المقصود النزول على سبيل التدرج والتنجيم، فإن علماء اللغة يُفَرِّقُونَ بين الإنزال والتنزيل، فالتنزيل لما نزل مفرقاً، والإنزال أعم.

وقد نزل القرآن مُنَجَّمًا في ثلاث وعشرين سنة منها ثلاث عشرة بمكة على الرأي الراجح، وعشر بالمدينة، وجاء التصريح بنزوله مفرقًا في قوله تعالى: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا}، أي جعلنا نزوله مفرقًا كي تقرأه على الناس على مهل وتثبت، ونزلناه تنزيلاً بحسب الوقائع والأحداث.

الحكمة الإلهية في تنزيله مُنَجَّمًا:

وكان من وراء نزول القرآن مفرقاً على رسول الله مقاصدٌ وحِكمٌ، ذكر أهل العلم بعضاً منها. وفي بحثنا هذا سنحاول أن نقف على بعض تلك المقاصد والحِكم. ونجملها فيما يأتي:

1- الحكمة الأولى: تثبيت فؤاد رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

لقد وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دعوته إلى الناس، فوجد منهم نفوراً وقسوة، وتصدى له قوم غلاظ الأكباد فطُروا على الجفوة، وجُبلوا على العناد.

2- الحكمة الثانية: التحدي والإعجاز:

فالمشركون تمادوا في غيهم، وبالغوا في عتوهم، وكانوا يسألون أسئلة تعجيز وتحد يمتحنون بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نبوته، ويسوقون له من ذلك كل عجيب من باطلهم، كعلم الساعة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ}، واستعجال العذاب: {وَيَسْتَغْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ}، فيتنزل القرآن بما يبين وجه الحق لهم، وبما هو أوضح معنى في مؤدى أسئلتهم، كما قال تعالى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}، أي ولا يأتونك بسؤال عجيب من أسئلتهم الباطلة إلا أتيناك نحن بالجواب الحق، وبما هو أحسن معنى من تلك الأسئلة التي هي مثل في البطلان.

وحيث عجبوا من نزول القرآن مُنَجَّمًا بيّن الله لهم الحق في ذلك، فإن تحديهم به مفرقاً مع عجزهم عن الإتيان بمثله أدخل في الإعجاز، وأبلغ في الحجة من أن ينزل جملة ويقال لهم: جيئوا بمثله، ولهذا جاءت الآية عقب اعتراضهم: {لَوْ لَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً} أي لا يأتونك بصفة عجيبة يطلبونها كنزول القرآن جملة إلا أعطيناك من الأحوال ما يحق لك في حكمتنا وبما هو أبين معنى في إعجازهم، وذلك بنزوله مفرقاً، ويشير إلى هذه الحكمة ما جاء ببعض الروايات في حديث ابن عباس عن نزول القرآن: "فكان المشركون إذا أحدثوا شيئاً أحدث الله لهم جواباً"

3- الحكمة الثالثة: تيسير حفظه وفهمه.

لقد نزل القرآن الكريم على أمة أمية لا تعرف القراءة والكتابة، سجلها ذاكرة حافظة، ليس لها دراية بالكتابة والتدوين حتى تكتب وتدوّن، ثم تحفظ وتفهم: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} ، {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ}، فما كان للأمة الأمية أن تحفظ القرآن كله بيسر لو نزل جملة واحدة، وأن تفهم معانيه وتتدبر آياته، فكان نزوله مفرقًا خير عون لها على حفظه في صدورهم وفهم آياته، كلما نزلت الآية أو الآيات حفظها الصحابة، وتدبروا معانيها، ووقفوا عند أحكامها، واستمر هذا منهجًا للتعليم في حياة التابعين، عن أبي نضرة قال: "كان أبو سعيد الخدري يعلمنا القرآن خمس آيات بالغداة، وخمس آيات بالعشي، ويخبر أن جبريل نزل بالقرآن خمس آيات خمس آيات"، وعن خالد بن دينار قال: "قال لنا أبو العالية: تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأخذه من جبريل خمسًا خمسًا". وعن عمر قال: "تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات، فإن جبريل كان ينزل بالقرآن على النبي -صلى الله عليه وسلم- خمسًا خمسًا".

4- الحكمة الرابعة: مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع.

ما كان الناس ليسلس قيادهم طفرة للدين ف الجديد لولا أن القرآن عالجهم بحكمه، وأعطاهم من دوائه الناجع جرعات يستطبون بها من الفساد والرذيلة، وكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيها يُجَلِّي لهم صبحها ويرشدهم إلى الهدى، ويضع لهم أصول التشريع حسب مقتضيات أصلاً بعد آخر فكان هذا طباً لقلوبهم. ويوضح هذه الحكمة ما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المَفَصَّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: "لا تشربوا الخمر" لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: "لا تزنا" لقالوا: "لا ندع الزنا أبداً".

5- الحكمة الخامسة: الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم تنزيل من حكيم حميد.

إن هذا القرآن الذي نزل مُنَجَّمًا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أكثر من عشرين عامًا تنزل الآية أو الآيات على فترات من الزمن يقرؤه الإنسان ويتلو سوره فيجده محكم النسيج، دقيق السبك، مترابط المعاني، رصين الأسلوب، متناسق الآيات والصور، كأنه عقد فريد نظمت حباته بما لم يُعهد له مثيل في كلام البشر: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}. ولو كان هذا القرآن من كلام البشر قيل في مناسبات متعددة، ووقائع متتالية، وأحداث متعاقبة، لوقع فيه التفكك والانفصام، واستعصى أن يكون بينه التوافق والانسجام: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}.

فأحاديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم -وهي في ذروة الفصاحة والبلاغة بعد القرآن الكريم- لا تنتظم حباتها في كتاب واحد سلس العبارة يأخذ بعضه برقاب بعض في وحدة وترباط بمثل ما عليه القرآن الكريم أو ما يدانيه اتساقًا وانسجامًا. فكيف بكلام سائر البشر وأحاديثهم: {قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا}.

أول وآخر ما نزل من القرآن:

وللعلماء في أول ما نزل من القرآن على الإطلاق، وآخر ما نزل كذلك أقوال، نجملها ونُرجِّح بينها فيما يأتي:

أول ما نزل:

أصح الأقوال أن أول ما نزل هو قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}، ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أول ما بُدئ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِبَ إليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فتزوده لمثلها حتى فاجأه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: فقلت: "ما أنا بقارئ"، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: "ما أنا بقارئ"، فغطني الثانية

حتى بلغ مني الجَهْد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: "ما أنا بقارئ" ، فغَطَّنِي الثالثة حتى بلغ مني الجَهْد ثم أرسلني فقال: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} . حتى بلغ: {مَا لَمْ يَعْلَمْ} ، فرجع بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترجف فؤاده". الحديث.

2- وقيل إن أول ما نزل هو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}.. لما رواه الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} ، قلت: أو {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} ؟ قال: أحَدَيْتُكُمْ ما حدثنا به رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إني جاورت بحراء فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادي، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي. ثم نظرتُ إلى السماء فإذا هو -يعني جبريل- فأخذتني رجفة. فأتيتُ خديجة فأمرتهم فدثروني"، فأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ} .

وأجيب عن حديث جابر بأن السؤال كان عن نزول سورة كاملة، فبيّن جابر أن سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرأ، فإن أول ما نزل منها صدرها، ويؤيد هذا ما في الصحيحين أيضاً عن أبي سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يُحَدِّثُ عن فترة الوحي فقال في حديثه: "بينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرجعت، فقلت: زملوني، فدثروني" ، فأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} . فهذا الحديث يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء -أو تكون "المدثر" أول سورة نزلت بعد فترة الوحي- وقد استخرج جابر ذلك باجتهاده فنُقِّدَ عليه رواية عائشة، ويكون أول ما نزل من القرآن على الإطلاق: {اقْرَأْ} وأول سورة نزلت كاملة، أو أول ما نزل بعد فترة الوحي: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} .. أو أول ما نزل للرسالة: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}.. وللنبوة {اقْرَأْ} .

آخر ما نزل:

1- قيل: آخر ما نزل آية الربا، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: "آخر آية نزلت آية الربا" والمراد بها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}.
2- وقيل: آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}. الآية، لما رواه النسائي وغيره عن ابن عباس وسعيد بن جبير: "آخر شيء نزل من القرآن: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} ... الآية.

3- وقيل: آخر ما نزل آية الدين، لما روي عن سعيد بن المسيب: "أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدًا بالعرش آية الدين" والمراد بها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} ... الآية.

ويجمع بين الروايات الثلاث بأن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، آية الربا، فأية {وَاتَّقُوا يَوْمًا} فأية الدين، لأنها في قصة واحدة. فأخبر كل راوٍ عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح، وبهذا لا يقع التنافر بينها.
4- وقيل: آخر ما نزل آية الكلاله. فقد روى الشيخان عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} ... الآية، وحملت الآخرة هنا في قول البراء على أنها مقيدة بما يتعلق بالمواريث.

5- وقيل: آخر ما نزل آية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}.. لما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: هذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. والتعبير بقوله: "وما نسخها شيء" يدل على أنها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدًا.

6- وأخرج مسلم عن ابن عباس قال: «آخر سورة نزلت: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}»، وحمل ذلك على أن هذه السورة آخر ما نزل مشعرًا بوفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- كما فهم بعض الصحابة، أو أنها آخر ما نزل من السور. وهذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من الرسول، أو قال ذلك باعتبار آخر ما نزل في تشريع خاص، أو آخر سورة نزلت كاملة على النحو الذي خرجنا به كل قول منها.

المكي والمدني وضوابطهما وأهم المميزات في كليهما:

الفرق بين المكي والمدني: للعلماء في الفرق بين المكي والمدني ثلاثة آراء اصطلاحية، كل رأي منها بُني على اعتبار خاص.

الأول: اعتبار زمن النزول، فالمكي: ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة، فما نزل بعد الهجرة ولو بمكة، أو عرفة: مدني، كالذي نزل عام الفتح، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}، فإنها نزلت بمكة في جوف الكعبة عام الفتح الأعظم، أو نزل بحجة الوداع كقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}، وهذا الرأي أولى من الرأيين بعده لحصره واطراده.

الثاني: اعتبار مكان النزول، فالمكي: ما نزل بمكة وما جاورها كمنى وعرفات والحديبية. والمدني: ما نزل بالمدينة وما جاورها كأحد وقباء ولسع.

ويترتب على هذا الرأي عدم ثنائية القسمة وحصرها، فما نزل بالأسفار أو بتبوك أو ببית المقدس لا يدخل تحت القسمة، فلا يسمى مكياً ولا مدنياً، كما يترتب عليه كذلك أن ما نزل بمكة بعد الهجرة يكون مكياً.

الثالث: اعتبار المخاطب، فالمكي: ما كان خطاباً لأهل مكة، والمدني: ما كان خطاباً لأهل المدينة. وينبغي على هذا الرأي عند أصحابه أن ما في القرآن من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} مكي، وما فيه من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} مدني.

وبالملاحظة يتبين أن أكثر سور القرآن لم تُفَتَّحْ بأحد الخطابين، وأن هذا الضابط

لا يطرد، فسورة البقرة مدنية، وفيها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}، وسورة النساء مدنية

وأولها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} وسورة الحج مكية، وفيها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، والقرآن الكريم هو خطاب

الله للخلق أجمعين، ويجوز أن يخاطب المؤمنون بصفاتهم وباسمهم وجنسهم، كما يجوز أن يؤمر غير المؤمنين بالعبادة كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار والازدياد منها.

مميزات المكي والمدني وضوابطهما:

استقرأ العلماء السور المكية والسور المدنية، واستنبطوا ضوابط قياسية لكل من المكي والمدني، تبين خصائص الأسلوب والموضوعات التي يتناولها. وخرجوا من ذلك بقواعد ومميزات وضوابط.

ضوابط المكي ومميزاته الموضوعية:

كل سورة فيها سجدة فهي مكية.
كل سورة فيها لفظ "كلا" فهي مكية، ولم ترد إلا في النصف الأخير من القرآن. وذكرت ثلاثاً وثلاثين مرة في خمس عشرة سورة.
كل سورة فيها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} وليس فيها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فهي مكية، إلا سورة الحج ففي أواخرها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}.. ومع هذا فإن كثيراً من العلماء يرى أن هذه الآية مكية كذلك.
كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الغابرة فهي مكية سوى البقرة.
كل سورة فيها آدم وإبليس فهي مكية سوى البقرة كذلك.

ضوابط المدني ومميزاته الموضوعية:

كل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية.
كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية سوى العنكبوت فإنها مكية.
كل سورة فيها مجادلة أهل الكتاب فهي مدنية.
هذا من ناحية الضوابط، أما من ناحية المميزات الموضوعية وخصائص الأسلوب فيمكن إجمالها فيما يأتي:
بيان العبادات، والمعاملات، والحدود، ونظام الأسرة، والمواريث، وفضيلة الجهاد، والصلات الاجتماعية، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، وقواعد الحكم، ومسائل التشريع.
مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ودعوتهم إلى الإسلام، وبيان تحريفهم لكتب الله، وتجنبيهم على الحق، واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم.

الكشف عن سلوك المنافقين، وتحليل نفسياتهم، وإزاحة الستار عن خباياهم، وبيان خطرهم على الدين.

طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها.

رابعاً: الحديث

النية ميزان الأعمال

أولاً: الحديث: عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

معاني المفردات:

إنما	أداة حصر وقصر
النيّات	جمع نية ، وهي مصدر أو اسم مصدر

ثانياً: التخرّيج: هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوحي، ومسلم في كتاب الإمارة، كما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم.

ثالثاً: الراوي: هو أبو حفص عمر بن الخطاب يلتقي نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي، ثاني الخلفاء الراشدين والملقب بالفاروق، أسلم وشهد بدرا والمغازي بعدها، توفي شهيدا إثر طعنة أبي لؤلؤة المجوسي سنة 23 هـ.

رابعاً: المعنى الإجمالي: نال هذا الحديث من اهتمام المحدثين والفقهاء منزلة قل نظيرها؛ إذ اعتبره أبو داود نصف الإسلام، وقال عنه الشافعي: " هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه" إذ عليه عماد الدين وأصوله الهامة، بين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مكانة النية وأهميتها في قبول الأعمال ورفعها... وتأسيسا على ذلك وردت فيه الهجرة التي تمثل قمة المغامرة والتضحية بالنفس والنفيس، بحيث لا يتحقق أجرها إلا إذا كانت نابعة من نية خالصة ورغبة في إقامة الشرع وحمايته.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- النية هي: معيار تمييز العبادات عن العادات، وعن العبادات عن بعضها كما في قاعدة: " الأمور بمقاصدها".
- 2- اشتراط النية في الأعمال الصادرة من المؤمنين.
- 3- وجوب الإخلاص لله تعالى في جميع الأعمال، وأهمية النصيحة من أجل فقه الدين وتمكين الشرع.

التدريب: اشرح هذا الحديث مع بيان المستفاد منه فقهيا.

الموبقات السبع

أولا الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) رواه البخاري ومسلم.

ثانيا: التخریج : روى هذا الحديث معظم أئمة الحديث، فقد رواه البخاري في كتاب الوصايا وفي مواقع أخرى، ومسلم في كتاب الإيمان، والنسائي في كتاب الوصايا.

ثالثا: الراوي : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اشتهر بكنية أبي هريرة لهرة صغيرة كان يحملها. أسلم بين صلح الحديبية وخيبر في العام السابع من الهجرة، ويعتبر أكثر الصحابة رواية عن النبي، فقد روى عنه أكثر من خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، وتوفي عام سبعة وخمسين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

المفردات:

الموبقات:	المهلكات
قذف:	الرمي البعيد، واستعير القذف للشتم والعيب.
المحصنات:	العفيفات

رابعا: المعنى الإجمالي : يحذر النبي - صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أئمة من الوقوع في الذنوب المهلكة " الكبائر " وعد منها على سبيل المثال لا للحصر سبعة هي:

1- الشرك بالله: جعل الله شريكا في ربوبيته، وألوهيته، وينقسم إلى أكبر مخرج

عن الملة كالعبادة، وأصغر ناقص للتوحيد كالرياء.

2- السحر وهو: عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان، وتفرق بين المرء

وزوجه .

- 3- قتل النفس وهو: إزهاق الروح بغير وجه شرعي.
- 4- أكل الربا بالزيادة في العدد أو الوزن، أو بسبب التأخير في الدين. وينقسم إلى ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض الممارس في البنوك والمؤسسات المالية المعاصرة.
- 5- أكل مال اليتيم وهو من فقد أباه صغيراً؛ لأن الإسلام يأمر بالإحسان إليهم ورعايتهم، والحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم.
- 6- التولي يوم الزحف وهو: الفرار من الجهاد ولقاء العدو في الحرب إذا لم يتجاوز عدد العدو مثلي عدد المجاهدين.
- 7- قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، أي اتهام المسلمات العفيفات بالزنا والفاحشة، فيحكم على مرتكبه إذا لم يأت ببينة بجلده ثمانين جلدة، ورد شهادته دائماً، وتفسيقه.

خامساً: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- تفاوت الذنوب بين صغائر تكفر بالأعمال الصالحة وكبائر لا تكفر إلا بالتوبة.
- 2- حرص الرسول صلى الله عليه وسلم – على توجيه الأمة نحو عمل الخير وخير العمل ، وتحذيرها من مواقع التهلكة الناتجة عن اقتراف الذنوب.
- 3- حرص الإسلام على حماية المقاصد الكلية" الدين، النفس، العقل، المال، العرض" وحفظها ورعايتها.
- 4- تربية المسلمين على قيم الفروسية والشجاعة.

التدريب: عرف الكبيرة في الذنوب، و اشرح بالتفصيل الموبقات السبع الواردة في هذا الحديث ، مع ترجمة روايه

يسر الإسلام وسماحته

أولاً: الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ (رواه البخاري ومسلم

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، والإمام مسلم، وآخرون

ثالثاً: الرواي: سبقت الترجمة له .

المفردات:

سدّدوا	التزموا السداد، وهو التوسط في غير إفراط.
قاربوا	إذا لم تستطيعوا العمل بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه.

رابعاً: المعنى الإجمالي : يؤكد هذا الحديث مبدأ مهما من مبادئ التشريع الإسلامي وهو: التيسير على العباد ورفع الحرج والعنت عليهم؛ بتحذيرهم من المغالاة والتنتطع في الدين، والتزام الوسطية والاعتدال في الطاعة ... ومما يساعد على ذلك تخير الأوقات المنشطة لإيقاعها فيها كالنهار، وبعد الزوال، وفي آخر الليل، وهي الأوقات المناسبة للسفر . ويعلق العلامة السعدي – رحمه الله – على هذا الحديث بقوله: " وهذه الأوقات كما أنها السبب الوحيد لقطع المسافات القريبة والبعيدة في الأسفار الحسية، مع راحة المسافر وراحة راحلته، ووصوله براحة وسهولة فهي السبب الوحيد لقطع السفر الأخروي وسلوك الصراط المستقيم، والسير إلى الله سيرا جميلا، فمتى أخذ العامل نفسه ، وشغلها بالخير، والأعمال الصالحة المناسبة لوقته، أول نهاره وآخر نهاره وشيئا من ليله، وخصوصا آخر الليل ؟ حصل له من الخير ومن الباقيات الصالحات أكمل حظ وأوفر نصيب ونال السعادة والفوز والفلاح، وتم له النجاح في راحة وطمأنينة مع حصول مقاصده الدنيوية وأغراضه النفسية"

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- من خصائص التشريع الإسلامي: التيسير ورفع الحرج.
- 2- لطف رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ورأفته بالعباد.
- 3- التحذير من الغلو باعتباره أحد مسببات هلاك الأمم وزوالها كما حصل لبني إسرائيل في عهد أنبيائهم.
- 4- الدعوة إلى الوسطية والاعتدال والتوازن.
- 5- تحديد الأوقات المناسبة للعبادة والحركة.
- 6- القواعد الفقهية والوصايا الشرعية المأخوذة من هذا الحديث:
 - التيسير الشامل للشريعة على وجه العموم.
 - المشقة تجلب التيسير وقت حصولها.
 - إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
 - تنشيط أهل الإيمان وتبشيرهم بالخير والثواب المترتب على الأعمال.

التدريب: من خصائص التشريع الإسلامي: "التيسير ورفع الحرج" ناقش هذه الخاصية بإبراز سماحة الإسلام وتوازنه ووسطيته على ضوء هذا الحديث

شعب الإيمان

أولاً: الحديث: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (: الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً , وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ,) (وعند مسلم) : الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً , فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ , وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ (وعنده في رواية) : الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، والترمذي والنسائي في كتاب الإيمان، وأبو داود في كتاب السنة، وآخرون.. وقد ورد الشك في عدد شعب الإيمان في معظم كتب الحديث، ورجح بعضهم رواية البخاري .

ثالثاً: الرواي: سبقت الترجمة له.

المفردات:

شعبة	جزء
بضع	مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ،

رابعاً: المعنى الإجمالي: يشكل الإيمان بأركانه الستة الأساس الاعتقادي الذي بني عليه الإسلام، وينقسم إلى شعب كثيرة حصرها الحديث في ما زاد على الستين أو على السبعين، يزداد إيمان المرء بزيادتها وينتقص بنقصانها، وتمثل كلمة التوحيد أعلاها، تتبعها بقية الشعب من عبادات ؛ كالصلاة

والصوم والحج، ومن مكارم أخلاق وقيم فاضلة، كالصدق والأمانة، وإكرام الضيف، وإعانة المحتاج، وإزالة الأذى عن الطريق العام. وذيل الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذه الدرجات بذكر مثال من هذه الشعب وهو: الحياء الذي يحمي المرء من اقتراف المعاصي.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- الإيمان شقان: اعتقادي قلبي، وعملي تطبيقي يتدرج صعودا ونزولا.
- 2- أفضل ما ينطق باللسان هو لا إله إلا الله.
- 3- كل عمل يقصد به وجه الله، ويلتمس منه مرضاته كإزالة الأذى عن الطريق؛ فهو من شعب الإيمان.
- 4- الحياء خلق عظيم في الإسلام.

التدريب: حلل هذا الحديث مع استخراج الأحكام الشرعية المستنبطة منه .

علامات النفاق

أولاً: الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : أربع من كن فيه كان منافقا ، ومن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر " أخرجه البخاري ومسلم.

ثانياً: التخریج: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان ، وأبو داود في كتاب السنة، والترمذي في كتاب الإيمان، والنسائي وآخرون.

ثالثاً: الراوي: هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، كان اسمه العاص فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل أبيه فكتب للرسول بعد إسلامه، ورى عنه مئات الأحاديث، وشهد معه الحروب والغزوات، توفي عام 65 هـ

المفردات:

خصلة	خلق في الإنشاء يكون فضيلة أو رذيلة.
فجر	فجورا، انبعث في المعاصي.

رابعاً: المعنى الإجمالي: يتناول هذا الحديث واحدا من أخطر الأمراض العقدية والاجتماعية المهددة لكيان المجتمع الإسلامي وهو: مرض النفاق الذي يعني التلون، والخداع، والمكر، وإخفاء الوجه الحقيقي للإنسان، وينقسم إلى قسمين:

1- النفاق الأكبر، وهو الاعتقادي؛ بإظهار الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره مع إبطان غير ذلك .

2- النفاق الأصغر وهو العملي المعني في هذا الحديث، فمن كانت فيه خصلة

من الخصال المذكورة؛ فإن فيه نفاقاً، وهي:

- الكذب في الحديث العام.
- الخلف بالوعد وعدم الوفاء بالعهود.
- الفجور عند الخصومة.
- الغدر بالعهود.
- خيانة الأمانة...

خامساً: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- النفاق: مرض اجتماعي وانحراف عقدي خطر.
- 2- تربية المجتمع على قيم الصدق والوفاء والانضباط.
- 3- دعوة المسلم إلى مراقبة نفسه حتى لا يقع في الانحراف السلوكي المنهي عنه في هذا الحديث.

التدريب: ناقش ظاهرة النفاق وخطرها على المجتمع الإسلامي على ضوء هذا الحديث.

خطورة إيذاء المسلم

أولاً: الحديث : عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه))؛ متفق عليه

ثانياً: التخریج: رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة وفي أبواب مختلفة. واللفظ الوارد في هذا النص هو للإمام البخاري في كتاب الإيمان.

ثالثاً: الراوي: تقدمت الترجمة له.

رابعاً: المعنى الإجمالي : يؤكد النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث على اثنتين من أهم الخصال التي تظهر أمارات الإسلام الحقيقي وآثاره، وهما:

- 1- صون لسان المسلم ويده من التعرض لعورات الناس وإيذائهم بالقول والفعل.
- 2- ترك ما نهى الله عنه من الأقوال والأفعال. فبهاتين يرتقي المسلم إلى مصاف عباد الله المصطفاة أخلاقهم وسلوكياتهم، المقنون في أعمالهم وآثارهم.

خامساً: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- أهمية القيم ومركزيتها في رسالة الإسلام.
- 2- أداء العبادات " الشعائر " لا يكتمل إلا برعاية مكارم الأخلاق.
- 3- الهجرة نوعان: هجرة مكانية انتهت بعد فتح مكة¹، وهجرة الحال والتصرف، وهي: ماضية إلى قيام الساعة.

التدريب: اشرح هذا الحديث مع بيان الأحكام الفقهية المستنبطة منه بعد ترجمة راويه.

¹- أي الهجرة التي يترتب عليها الأجر العظيم الذي وعده الله للجيل الأول وهم الصحابة، ولا تزال الهجرة مشروعة ما دام العبد يستضعف ويحال بينه وبين دينه.

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً: الحديث: عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ' قال: ((والذي نفسي بيده؛ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم))

ثانياً: التخریج: هذا الحديث رواه البخاري، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، ونقله الترمذي وحسنه، وذكره المنذري في الترغيب.

ثالثاً: الراوي: هو حذيفة بن اليمان العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل ابن صحابي جليل توفي سنة 36 هجرية روى مسلم في صحيحه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلمه بما كان وما سيكون حتى تقوم الساعة .

المفردات:

المعروف:	اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع، وهو خلاف المنكر.
يوشك:	يسرع، ويستعمل فعل مقاربة.

رابعاً: المعنى الإجمالي: أقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالله - سبحانه وتعالى - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما : مناط خيرية هذه الأمة وعنوان رشدتها واستقامتها، وعافيتها، كما تعرض للعواقب الوخيمة المترتبة على تركهما والتقاعس عنهما؛ ومنها:

1- حلول عقوبة الله على كل مجتمع يفرط في النهي عن المنكر **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ** المائدة 78 {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} المائدة 79

2- الحرمان من إجابة الدعاء، مما يعني انسداد كل أواصر الصلة والتواصل بين الخالق والمخلوق.

3- أمراض اقتصادية واجتماعية وسياسية متمثلة في:

- أزمات اقتصادية خانقة كالتى يعيشها العالم المعاصر.
- تسليط الأعداء واستفحالهم على القوة المسلمة.
- الاختلاف والتناحر فيما بينن الأسباب ودواعي تافهة.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما مناطا خيرية هذه الأمة.

2- ترك إنكار المنكر من أسباب هلاك الأمم وانحباس السماء، وانقطاع الصلة بربا العالمين.

3- إنكار المنكر أصعب من الأمر بالمعروف.

التدريب: اكتب موضوعا إنشائيا عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حماية الأفراد والمجتمعات البشرية على ضوء هذا الحديث.

الإسلام يجب ما قبله

أولاً: الحديث: قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري في باب حسن إسلام المرء، والنسائي موصولاً من رواية الوليد بن مسلم، والبيهقي في شعب الإيمان.

ثالثاً: الراوي: أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، استشهد أبوه يوم أحد، وشهد هو الخندق وبيعة الرضوان. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

المفردات:

زلفها	دنا وتقدم، ارتكبها.
-------	---------------------

رابعاً: المعنى الإجمالي: يؤكد هذا الحديث على مبدأ مهم من مبادئ العقيدة الإسلامية، وهو أن الإسلام يجب ما قبله، فالمرء إذا أسلم وتاب من المعاصي التي كان يرتكبها كتب الله له في ذلك حسنات، أما إذا أسلم وصحت توبته ولم يتخل عن المعاصي؛ كشرب الخمر مثلاً، فقد صحت توبته من الكفر، ويؤاخذ على الذنوب التي يرتكبها بعد إسلامه.

وفي هذا الحديث رد على الخوارج وغيرهم من الفرق المكفرة بالذنوب، والموجبة لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقصان في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره رد على الخوارج والمعتزلة.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه:

- 1- الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على صالح عمله أثناء الكفر {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} {التوبة: 54}
- 2- قول النووي بأنه يثاب على أفعاله الجميلة كالصدقة، وصلة الرحم بعد إسلامه.
- 3- التوبة مكفرة للذنوب.
- 4- مضاعفة الله للأجر غير محصورة في عدد محدد.

التدريب: حلل هذا الحديث تحليلا وافيا مع ترجمة راويه، وبيان المستفاد منه.

ضوابط الحلال والحرام في الإسلام

أولاً: الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، وَيَعْلَى ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " الْحَالَلُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " .

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، ومسلم في كتاب المساقاة، وأبو داود في البيوع، والترمذي والنسائي وآخرون من طرق مختلفة.

ثالثاً: الراوي : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ويكنى بعبد الله، أحد صحابة الرسول، وأول مولود في الإسلام من الأنصار، عاش إلى نهاية خلافة يزيد بن معاوية، حيث قتل في حمص سنة خمس وستين للهجرة.

المفردات:

مشتبّهات:	مشكلات.
استبرأ:	طلب البراءة منه.

رابعاً: المعنى الإجمالي: يؤصل هذا الحديث أصلاً من الأصول التي يدور عليها حكم الحلال والحرام والشبهات في الإسلام؛ حيث قرر أن الأشياء ثلاثة هي:

- 1- حلال بين لا شبهة فيه كالطعام والملابس.
- 2- حرام بين لا شبهة فيه؛ كشرب الخمر، والزنا، والعقوق، والسحر، وسائر الموبقات.
- 3- مشتبّه بينهما؛ كالكثير من أنواع المعاملات والأطعمة الحديثة.

والأصل في التعامل مع الشبهات هو: أخذ الحيطة والحذر حفاظاً على الدين وتحرّجاً من الوقوع في المحذور، وبذلك يبرء المرء عرضه من كل ما يدنسّه، ويعرض سمعته وسمعة أهله وذريته من قالة السوء... أما إذا تمادى الإنسان وتساهل في مباشرة الشبهات، فقد يتطور به الأمر إلى انتهاك المحرمات واقتراف السيئات. والمعول عليه في ذلك كله هو القلب؛ فإذا صلح صلح كل ما عداه وكذلك العكس.

خامساً: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1- تحديد الشبهة باعتبارها منزلة بين الحلال والحرام، أو اختلاط الحلال بالحرام في قول الإمام أحمد.

2- الشبهة أمر نسبي لا يظهر لجميع الناس ولكن لكثير منهم.

3- اعتبار قاعدة سد الذرائع.

4- الناس إزاء الشبهات ثلاثة:

- قسم يتقيها تبرئة لعرضه ودينه.

- قسم يقع فيها معرضاً نفسه للحرام.

- قسم عالم بها وبحكمها، وهو أفضلها.

التدريب: حدد ضوابط الحلال والحرام والمشتبه بينهما، وناقش موقف الناس من هذا الأخير على ضوء هذا الحديث.

من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

أولاً: الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُعْطِيتَ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتَ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجَدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحَلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتَ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري ومسلم، والإمام أحمد، والنسائي، وصححه الألباني في سلسلته.

ثالثاً: الراوي: جابر بن عبد الله هو أبو عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن حزام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي جليل ابن صحابي جليل، شهد العقبة، وحضر مع الرسول سبع عشرة غزوة. يعد أحد المكثرين من رواية الحديث، وقد عمي في أَخْرِيَاتِ حياته بعد أن عمر طويلاً، يقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة، فهو من أواخر من توفي من الصحابة بالمدينة المنورة عام أربع وسبعين هجرية.

المفردات:

الرعب	الخوف والفرع.
الغنائم	جمع غنيمة، وهي ما يؤخذ من المحاربين في الحرف قهراً.

رابعاً: المعنى الإجمالي: من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة، وفضل بها نبينا على سائر الأنبياء خمسة أمور هي:

1- أن الله يلقي في قلوب العدو الرعب من مسافة شهر، وقد بوب البخاري في صحيحه " باب قول النبي نصرت بالرعب مسيرة شهر"، ثم ساق طرفاً من قصة هرقل مع أبي سفيان وفيه: أن هرقل أرسل إليه وهم بإيلياء ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب، فارتفعت الأصوات، وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقد خاف هرقل وهو بالشام والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"

2- الأرض في الأصل طاهرة مطهرة للصلاة إلا المقبرة والحمام، ومن أدركته الصلاة فليصل متوضئاً أو متيمماً.

3- كانت الأمم السابقة تجمع الغنائم، ثم تأتي نار من السماء فتحرقها، بينما خص الله هذه الأمة بتوزيع غنائمها للمحاربين ولبيت المال.

4- الشفاعة بأنواعها المفصلة في كتب العقيدة هي:

- الشفاعة العظمى لجميع أهل المحشر.
- شفاعته في من تساوت حسناتهم وسيئاتهم ليدخلوا الجنة.
- شفاعته في قوم كان حقهم النار أن لا يدخلوها وهم أهل التوحيد.
- شفاعته في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.
- شفاعته في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب.
- شفاعته في تخفيف العذاب عن يستحقه؛ كشفاعته – صلى الله عليه وسلم – في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب.

- شفاعته بأن يؤذن لجميع المؤمنين بدخول الجنة.
- شفاعته في مرتكبي الكبائر من أمته ممن يدخلون النار فيخرجون منها.
- 5- بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس عامة {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} سبأ 28 خلافاً للأنبياء السابقين الذين كانوا يرسلون إلى أقوام معينين.

خامساً: فقه الحديث وما يستفاد منه

- 1- فضائل النبي - صلى الله عليه وسلم - وخصوصياته.
- 2- خصائص أمة محمد - عليه السلام -.
- 3- من خصائص التشريع الإسلامي رفع الحرج.
- 4- ثبوت الشفاعة.

التدريب: اشرح هذا الحديث وفصل القول في الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة، مع التركيز على أقسام الشفاعة.

فضل الخلق الحسن في الإسلام

أولاً: الحديث: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
"إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ
إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ" قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: "الْمُتَكَبِّرُونَ"

ثانياً: التخریج: أخرجه الترمذي في كتاب الصلة والبر، كما رواه الإمام أحمد،
وصححه الألباني في سلسلته.

ثالثاً: الراوي: جابر بن عبد الله سبقت الترجمة له.

المفردات:

الثَّرَثَارُونَ	كثير الكلام تكلفاً.
الْمُتَشَدِّقُونَ	المتطاول على الناس بكلامه.
الْمُتَفَيِّهُونَ	أصله من الفهق، وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه، تكبراً.

رابعاً : المعنى الإجمالي: في هذا الحديث إشارة إلى مكانة وفضل الأخلاق
الحسنة في شريعة الإسلام السمحة، فقد خصها الشارع الحكيم بمنزلة رفيعة،
ومكانة مرموقة، ودرجة عالية؛ ولهذا رتب على من اتصف بها أجراً عظيماً..
ومن جملة ما خص به صاحب الخلق الحسن من الفضل والأجر أنه من أحب
الناس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأحب الناس إليه مجلساً يوم القيامة.
أما أصحاب الخلق السيئ من المتكبرين والثرثارين فهم أبعد الناس عنه في الدنيا
والآخرة، وأبغضهم إليه.

خامسا: فقه الحديث وما يستفاد منه

- 1- المؤمن بخلقه الحسن وسلوكه الطيب.
- 2- من مكارم الأخلاق: التواضع ولين الجانب.
- 3- أسوأ الناس خلقا أكثرهم كلاما وأرفعهم صوتا.

التدريب: "تعتبر القيم الفاضلة مطلبا إسلاميا وإنسانيا راقيا" ناقش أهمية القيم في الإسلام، مستشهدا بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية.

حلاوة الإيمان

أولاً: الحديث: عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال { ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار }

ثانياً: التخریج: أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان، كما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والإمام أحمد في مسنده.

ثالثاً: الراوي: أنس بن مالك الخزرجي الأنصاري المكنى بأبي حمزة، خدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن عشر سنوات، واستمر في خدمته لمدة عشر سنوات، دعا له النبي بقوله " اللهم أكثر ما له وولده وبارك له وأدخله الجنة" فتحقق له ذلك حيث مات وعمره أكثر من 100 سنة في البصرة عام 93 هـ. يعد أنس بن مالك من المكثرين من رواية الحديث، فقد روى عنه أهل الحديث ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً.

رابعاً: المعنى الإجمالي : قد أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث أن من أهم أسباب سعادة الإنسان تمتعه بالإيمان، ويتمتع بهذه السعادة من توفرت فيه ثلاثة شروط هي:

1- محبة الله ورسوله محبة أقوى من محبة أي شيء آخر ولدا كان أو زوجا (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } التوبة 24 فإذا أحب الله تعالى، أحب عبادته، كالصلاة والصوم، والصدقة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، وسائر الطاعات، وتلذذ بأدائها والمواظبة عليها. وإذا أحب النبي - صلى الله عليه وسلم - اتبعه وأطاعه،

وعمل بكل ما أمر به واقتدى به واتخذه أسوة، وكره معصيته والخروج عن سنته.

2- أن تكون علاقة المؤمن مع الآخرين مبنية على مبدأ التزامهم بتعاليم الإسلام، فيحب المؤمن لإيمانه، ويكره الكافر لكفرانه.

3- كراهية الكفر والعودة إليه بعد أن من الله عليه بنعمة الإسلام؛ كراهية الإنسان لأي أذى يعترضه؛ مثل إلقائه في النار.

خامساً: فقه الحديث وما يستفاد منه:

1- إن للإيمان حلاوة ولذة لدى المؤمن.

2- تقديم محبة الله ورسوله على ما سواها.

3- محبة المؤمن لإيمانه قربة يثاب عليها العبد يوم القيامة.

4- وجوب كره الكفر وما يقود إليه.

من اجتمعت فيه الخصال الثلاثة المذكورة؛ اجتمعت له المكونات الأساس للإيمان

التدريب: ناقش المكونات الأساس للإيمان على ضوء هذا الحديث، مع ترجمة راويه.

رابعاً: المصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد فإن كثيراً ما نرى أو نسمع مصطلحات لا نعرفها عند قراءة كتب الحديث ولذلك سنحاول طرح بعض هذه المصطلحات للتعرف عليها مثل الحديث - السنة - الخبر - الأثر - الإسناد - المتن - السند - الراوي - المسند (بفتح النون) - المسند (بكسر النون -) المحدث - الحافظ - الحجة - الحاكم - أمير المؤمنين في الحديث)

فنبداً أولاً بتعريف علم المصطلح فنقول: المصطلح لغة: مطلق الاتفاق واصطلاحاً: اتفاق طائفة مخصوصة، على أمر مخصوص، متى أطلق انصرف إليه

الحديث

لغة : ضد القديم، واصطلاحاً : ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية حقيقة أو حكماً ، علم مصطلح الحديث: هو علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد.

السنة

لغة: تطلق في اللغة على عدة معاني منها:
1- السيرة والطريقة سواء أكانت حسنة أم سيئة ، محمودة أم مذمومة ومنه قوله تعالى : سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً (الإسراء) : 77 وقوله صلى الله عليه وسلم :من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء (رواه مسلم).
حيث أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم كلمة سنة على الطريقة الحسنة ، كما أطلقها على الطريقة المذمومة. والمراد بقوله " من سن سنة" من عملها ليقفدي به فيها ، وكل من ابتداً أمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سنه.

2 - العادة المستمرة والطريقة المتبعة، ومنه قوله تعالى " سنة الله في الدين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا " أي سن الله ذلك في الدين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يقتلوا أين وجدوا. غير أن أهل اللغة اتفقوا على أن كلمة سنة إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحميدة فقط ، ولا تستعمل في غيرها إلا مقيدة.

اصطلاحاً: لها معاني مختلفة أيضاً:

- 1 تطلق على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً
- 2 تطلق السنة على ما كان عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ، واجتهدوا فيه ، وأجمعوا عليه ، وذلك كجمع المصحف ، وتدوين الدواوين ، قال صلى الله عليه وسلم (: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) رواه الترمذي وغيره.
- 3 تطلق السنة على ما يقابل البدعة ، وذلك فيما يحدثه الناس في الدين من قول أو عمل مما لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه ، فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك . فيقال طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاذِيِّ بْنِ سَارِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّا مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَأَوْصِنَا قَالَ (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عِبٌّ وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشَ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.
4. فنكتفي بالأول حيث ذكر (وندب إليه فعلاً وقولاً)

الخبر

لغة : النبأ، و اصطلاحاً: قيل مرادف للحديث ، و قيل هما متباينان
فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ،والخبر ما جاء عن غيره
و قيل بينهما عموم وخصوص مطلق ،فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم و الخبر ما جاء عنه أو عن غيره.

الأثر

لغة : بقية الشيء، و اصطلاحاً: ما روي عن الصحابة و التابعين من أقوال أو
أفعال، وقيل الأثر مرادف للحديث. وقيل الأثر مرادف للخبر.

السند

تعريفه: هو سلسلة الرجال الموصلة إلى لمتن، أو حكاية طريق المتن. أو هو
الإسناد. ويترك الشرح للمعلم خوف من التطويل الممل

المتن: ما انتهى إليه السند من الكلام، والحديث نفسه هو المتن

الإسناد: له معنيان:

أ) عَزَوْ الحديث إلى قائله مسنداً.

ب) سلسلة الرجال الموصلة للمتن. وهو بهذا المعنى مرادف للسند.

المسند بكسر النون : هو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو
ليس له إلا مجرد الرواية.

المسند بفتح النون : يطلق ويراد به ثلاث معان:

- 1 - الحديث الذي اتصل سنده ظاهراً من راويه إلى منتهاه.
- 2 - الكتاب الذي جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة كمسند الإمام أحمد بن حنبل

3 - يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدرا كمسند الشهاب ، ومسند الفردوس ، أي أسانيد أحاديثهما.

المُحَدِّث: هو من حصَّل جملة من متون الأحاديث وسمع كتباً متعددة من كتب الحديث وعرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال واشتغل بذلك.

الحافظ : فيه قولان :

(أ) مرادف للمحدث عند كثير من المحدثين.

(ب) وقيل هو أرفع درجة من المحدث. بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة أكثر مما يجهله.

الحجة: هو من حفظ ثلاثمائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج إليه من علوم الحديث أو هي لفظة تطلق على الحافظ من حيث الإتقان فإذا كان الحافظ عظيم الإتقان والتدقيق فيما يحفظ من الأسانيد والمتون لُقِّبَ بالحجة

الحاكم: هو من أحاط بأكثر الأحاديث المروية متنا وإسنادا جرحا وتعديلا.

أمير المؤمنين: هو أرفع المراتب وأعلاها وهو من فاق حفظاً وإتقاناً وتعمقاً في علم الأحاديث وعللها كل من سبقه من المراتب بحيث يكون لإتقانه مرجعاً للحكام والحفاظ وغيرهم. ولم يظفر بهذا اللقب إلا:

الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ
الإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، صاحب الصحيح
الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري
الأحسن أن نبداً بتعريف الحديث القدسي توضيحاً له قبل ذكر الفروق

الحديث القدسي

تعريفه:

أ) لغة: القدسي نسبة إلى " القدس وهو الطُّهر. أي الحديث المنسوب إلى الذات القدسية . وهو الله سبحانه وتعالى.

ب) اصطلاحاً : هو ما نُقِلَ إلينا عن النبي صلي الله عليه وسلم مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل .

الفرق بينه وبين القرآن : هناك فروق كثيرة أشهرها ما يلي:

أ) أن القرآن لفظه ومعناه عن الله تعالى، والحديث القدسي معناه من الله، ولفظه من عند النبي صلي الله عليه وسلم.

ب) القرآن يُتَعَبَّد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته.

ت) القرآن يشترط في ثبوته التواتر، والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر.

الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي

- 1- الحديث القدسي عند روايته يقيد باللفظ وأما الحديث عند الإطلاق في الاصطلاح فيقصد به النبوي
- 2- الحديث القدسي لفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه من عند الله عز وجل على المشهور أما الحديث النبوي فمعناه ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان بوحى من الله تعالى.
- 3- الحديث القدسي غالبه يكون في الإلهيات والترغيب والترهيب ويقل في الأحكام الشرعية، أما الحديث النبوي فيشمل كل ذلك ويكثر في الأحكام الشرعية وأمور الآخرة
- 4- الأحاديث القدسية قليلة بالنسبة للأحاديث النبوية سواء كانت متواترة أو آحاداً
- 5- الأحاديث القدسية قولية، أما الأحاديث النبوية فقولية وفعلية وتقريرية

تعريف علم الحديث رواية " و " دراية "

علم الحديث يتكون علم الحديث من

أولاً : علم الحديث رواية :

علم الحديث رواية هـ :نقل السنة من أقوال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وأفعاله ، وتقريراته، وخَلْقِهِ ، وخُلُقِهِ ، وغير ذلك ، وحفظها في الصدور ، وإثباتها بالسطور ، وضبطها ، تحرير ألفاظها ، وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك .
فعلم الحديث رواية يبحث عما يُنْقَلُ عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من أقواله وأفعاله وأحواله .
مثاله :إذا جاءنا حديث عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فإننا نبحث فيه هل هو قول أو فعل أو حال ؟. وهل يدل على كذا أو لا يدل ؟ فهذا هو علم الحديث رواية

وموضوعه

البحث في ذات النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وما يصدر عن هذه الذات من أقوال وأفعال وأحوال . ومن الأفعال الإقرار ، فإنه يعتبر فعلاً .
وأما الأحوال فهي صفاته ، كالطول ، والقصر واللون والغضب والفرح وما أشبه ذلك . المرجع: شرح البيقونية ... / للشيخ العثيمين / ص : 8 / بتصرف .

حكمه :

الوجوب الكفائي على الأمة .
الوجوب العيني على من تفرد به .

ثانيًا : علم الحديث دراية : علم الحديث دراية يُعَرَف " بمصطلح الحديث " أو " بأصول الحديث "

وموضوعه : بيان قواعد البحث في آحاد السنة عن أحوال السند والمتن وما يتعلق بهما من حيث القبول والرد . أي هو علم يُعَرَف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد .

حكمه :

- الوجوب الكفائي على الأمة في مجموعها لتوقف معرفة المقبول والمردود عليه
- والوجوب العيني على من تفرد بمعرفته فيجب عليه أن يعمل بمقتضى العلم به تدريسيًا وتصنيفًا وتطبيقًا في قبول ما يُقْبَل ورد ما يُرد .

تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد.

الكلام على تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد يدور على النقاط التالية:
الأولى : أن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر واقعي.
الثانية : أن تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم، قضية بديهية.
الثالثة : تحرير محل نسبة أهل العلم هذا التقسيم إلى علوم اليونان.
الرابعة : بيان أنه لا لوم على ابن الصلاح ومن بعده في ذكر المتواتر ضمن علم الحديث.
الخامسة : بيان خطورة مبحث إفادة حديث الآحاد للعلم . وإليك البيان :

الأولى: إن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر واقعي لا يمكن إنكاره.
هناك من الأحاديث ما جاء من طريق واحد ، ومنها ما جاء من طريقين، ومنها ما جاء من ثلاثة طرق، ومنها ما جاء من طرق كثيرة؛ وهذا أمر واقعي يعلمه كل ممارس لهذا العلم الشريف! بل حتى في حياتنا اليومية هناك أخبار تأتي من

جهة واحدة، وهناك ما يأتي من أكثر من جهة. إذا هذا أمر واقعي ينبغي أن لا يكون محل اختلاف.

من أين جاء الاختلاف ؟ جاء الاختلاف في اشتراط صفة وهيئة معينة للنقل، فمن زعم أن من الأخبار ما يأتي عن جمع من الصحابة، ويرويه عن كل صحابي تابعيان، ويرويه عن كل تابعي اثنان، وهكذا عن كل واحد منهما يرويه اثنان، إلى أن يصل إلينا على هذه الصفة؛ أقول: من اشترط هذا الوصف ينكر عليه، ويقال له: لا وجود لحديث بهذا الوصف من جهة النقل. فإذا كان هذا هو المتواتر عندك فإننا نقول بناء على كلامك: كل الأحاديث آحاد؛ لأن هذا الوضع لا يوجد في نقل حديث أصلاً.

ومن باب أولى من اشترط في صفة المتواتر من جهة النقل: أن يرويه عن كل صحابي جمع من التابعين، وكذا عن كل واحد من التابعين جمع ممن بعدهم؛ فهذا لا وجود له، فإذا كان هذا هو المتواتر فإن الأخبار كلها آحاد. هذا محل الإنكار والاختلاف في قضية تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر.

المقصود : أن تعدد طرق بعض الأحاديث على صفة العموم بدون هذه القيود والأوصاف موجود، فإن من الأحاديث ما يأتي من طريق ومنها ما يأتي من طريقين ، ومنها ما يأتي من طرق كثيرة، بحيث يجتمع في كل طبقة من الطبقات ما يحصل به تلقي جمع عن جمع على صفة العموم لا على صفة أخذ كل واحد منهم بخصوصه عن كل واحد على وجه مخصوص. هذا أمر واقعي محسوس، إنكاره ومنعه إنكار لواقع محسوس، كمن يقول: لا وجود للشمس.

تعريف الحديث المتواتر

تعريف الحديث المتواتر في اللغة: مشتق من التواتر، بمعنى التتابع، قال تعالى: ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى (المؤمنون) / 44 واصطلاحاً : ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم ، ومستند خبرهم الحس. وقد ذكر العلماء أربعة شروط للحديث المتواتر:

- 1- أن يرويه عـدد كـثير.
- 2- أن يكون عدد رواته بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
- 3- أن تكون كثرة الرواة في جميع طبقات السند ، فيرويه عدد كثير عن عدد كثير حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- 4- أن يكون مستند خبرهم الحس ، فيقولوا سمعنا أو رأينا ، لأن ما لا يكون

كذلك يحتمل أن يدخل فيه الغلط فلا يكون متواتراً وأما أقسامه فأربعة:

1 - التواتر اللفظي . وهو ما تواتر لفظه ومعناه . مثاله : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " . رواه البخاري (107) ، ومسلم (3) ، وأبو داود (3651) ، والترمذي (2661) ، وابن ماجه (30 ، 37) ، وأحمد (159/2) وهذا الحديث رواه أكثر من اثنين وسبعين صحابياً ، وعنهم جمع غفير لا يمكن حصرهم.

2 - التواتر المعنوي . وهو ما تواتر معناه دون لفظه ، مثاله : أحاديث رفع اليدين عند الدعاء ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو مئة حديث ، كل منها فيه أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعها السيوطي في جزء سماه : " فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء

وأما حكمه : فالخبر المتواتر يجب تصديقه ضرورة ، لأنه مفيد للعلم القطعي الضروري ؛ وإن لم يدل عليه دليل آخر ، ولا حاجة إلى البحث عن أحوال روايته ، وهذا أمر لا يستريب فيه عاقل

خبر الأحاد: الأحاد في اللغة جمع أحد ، والأحد قد يكون بمعنى: الذي لم يزل وحده، ولم يكن منه آخر. وهو بهذا المعنى اسم من أسماء الله تعالى. وقد يكون بمعنى الواحد، وهو أول العدد، وأصل اشتقاق الأحاد من هذا القبيل. وقد عرف خبر الأحاد في الاصطلاح بتعريفات مؤداها متقارب إن لم يكن متطابقاً، فقل هو: خبر لا يفيد بنفسه العلم، وقيل هو: ما يفيد الظن، وقيل: ما لم يجمع شروط التواتر . والأحاد: تشمل المشهور والعزيز والغريب. ووجوب العمل بخبر الواحد قد تضافرت عليه الأدلة من كتاب وسنة، وهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب تابعيهم بإحسان. فقد عمل الصحابة بالأحاد وحاجوا بها في وقائع خارجة عن العد والحصر من غير نكير منكر ولا مدافعة دافع، فكان ذلك منهم إجماعاً على قبولها وصحة الاحتجاج بها.

ومن أشهر ما يمثل به علماء المصطلح لخبر الأحاد حديث: " إنما الأعمال بالنيات " حيث تفرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتفرد علقمة بن وقاص الليثي بروايته عن عمر وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي بروايته عن علقمة وتفرد يحيى بن سعيد الأنصاري بروايته عن عمر بن إبراهيم، قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبه الفكر: وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها.

ومن الأدلة على قبول خبر الواحد قوله تعالى: (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين...) والطائفة قد تطلق قطعاً على ما لم يبلغ الحد الذي يعتبر في المتواتر، بل إنها قد تطلق على واحد، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان في حث الله تعالى لطائفة على النفرة للتعلم والإنذار معنى، وممتنع أن يحث الله عز وجل على ما لا فائدة فيه، فدل على أن الحجة قائمة بخبر الواحد. أما الدليل على قبول خبر الواحد من السنة فبعثه صلى الله عليه وسلم إلى الآفاق معلمين وداعين، كمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري ودحية بن خليفة الكلبي، ولو كان خبر الواحد لا تقوم به حجة لكانت بعثته لهم صلى الله عليهم وسلم عبثاً والله أعلم.

أما من أنكر وجوب العمل بما استوفى شروط الصحة من السنة: قولية أو فعلية أو تقريرية فهو كافر مرتد، لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة. يقول الإمام السيوطي في كتابه مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: "فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء من فرق الكفرة"، ومن أعظم ما أحتج به أئمتنا على بطلان هذا المذهب وفساده ما أخرجه البيهقي بسنده عن شعيب بن أبي فضالة المكي أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا نجيذ إنكم تحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران رضي الله عنه وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً، ووجدت المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً قال: لا. قال: فعن من أخذتم ذلك؟ أخذتموه وأخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر أشياء في أنصبة الزكاة، وتفاصيل الحج وغيرهما، وختم بقوله: أما سمعتم الله قال في كتابه: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء ليس لكم بها علم" وهذا استلال غاية في القوة والبيان، ولولا خشية الإطالة لذكرنا من وجوب استدلال أئمتنا على بطلان هذه الفرية، ما لا يبقى لأهل البدع بعده مستمسك، وفيما ذكرنا لمريد الحق ما يكفي. وفي الأخير ننبهه إلى خطأ وخطر تسمية منكري السنة بالقرآنيين. فما هم بقرآنيين، ولو كانوا كذلك لما أنكروا ما أوجب الله اتباعه، بل هم كما سماهم أئمتنا أهل الزيغ والزندقة، والعياذ بالله.

مذاهب العلماء في الخبر المستفيض:

نظرت في مصنفات أهل الأصول لأقف على أقوالهم في تلك المسألة، فوجدتهم على ثلاثة مذاهب :

- 1 - قوم قالوا إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم اليقيني .
 - 2 - وقوم قالوا لا يوجب العلم اليقيني بل العلم النظري
 - 3 - وقوم قالوا لا يوجب العلم لا يقيناً ولا نظراً بل يوجب الظن لأنه آحاد
- قال الإمام الشافعي "ت 204هـ": "لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الآحاد والانتفاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا قد أثبتته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت بأن ذلك موجود على كلهم قال: فإن شبه على رجل بأن يقول: قد روي عن النبي حديث كذا وحديث كذا وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث.
- فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم ويرد مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه أو يكون ما سمع و من سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه أو يكون من حدثه ليس بحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملاً" الرسالة ص 427.
- وبوّب البخاري لذلك فقال: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وذكر فيه خمسة عشر حديثاً.
- قال الحافظ ابن حجر "ت 852 هـ": "المراد بالإجازة: جواز العمل به والقول بأنه حجة، وقصد بالترجمة الرد على من يقول: إن خبر الواحد لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر" فتح الباري 233/13.
- وقال ابن بطل "ت 444هـ": "انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد" فتح الباري 321/13
- وقال الإمام أبو محمد بن حزم "ت 457 هـ": "قال أبو سليمان، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول." وقال أيضاً: " القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله، فمن جاءه خبر عن رسول الله يقر أنه صحيح وأن الحجة تقوم بمثله، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان وفلان فقد خالف الله وأمر رسوله" الإحكام 98/1، 102، 108 بتصرف.

وقال الخطيب البغدادي "ت 463هـ": "وعلى العمل بخبر الواحد كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه "الكفاية ص 72.

وقال ابن عبد البر "ت 463هـ": "وكلهم يرون خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرناه "التمهيد 34/1.

وقال: "خبر الأحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقُدوة "جامع بيان العلم 34/2.

وقال ابن دحية "ت 633هـ": "وعلى قبول خبر الواحد الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين وجماعة أهل السنة، يؤمنون بخبر الواحد ويدينون به في الاعتقاد" الابتهاج في أحاديث المنهاج ص 78..

وهو ما رجحه الحافظ ابن الصلاح "ت 643هـ" في (مقدمة علوم الحديث) ص 24. قال - بعد ذكره لأقسام الصحيح -: "وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك".

وتعقبه الإمام النووي "ت 676 هـ" فقال: "خالفه المحققون والأكثرُونَ" التقريب ص 14.

قلت: ولم أجد من وافق الإمام النووي على هذا القول، بل إنه قال في "شرحه لصحيح مسلم" 131/1: "الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل..."

وقال الإمام ابن كثير "ت 774 هـ": "بعد كلام ابن الصلاح: "وهذا جيد وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه، ثم وقفت على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية مضمونه: نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي هو الإمام الفقيه أبو محمد البغدادي (ت 422هـ،

والشيخ أبو حامد الإسفراييني هو محمد بن أحمد شيخ الشافعية في زمانه (ت 406هـ،

والقاضي أبو الطيب الطبري الإمام العالم ظاهر بن عبدالله أحد فقهاء الشافعية (ت 450هـ،

والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد أبو عبدالله الحسن بن حامد البغدادي (ت 403هـ)

وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب هو الفقيه محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي (ت 510هـ).

وابن الزعفراني هو الفقيه شيخ الحنابلة في عصره علي بن عبيد الله بن نصر البغدادي (ت 527هـ).

وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية".

وقال أيضاً: "وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق

الإسفرابيني - هو إبراهيم بن محمد بن مهران (218هـ).

وابن فورك، وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة" انظر الفتاوى 40/18.

قال ابن كثير: "وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً فوافق فيه هؤلاء الأئمة الأربعة" الباعث الحثيث 127/1.

وقال ابن القيم: "ت 751هـ": "ومعلوم مشهور استدلال أهل السنة بالأحاديث

ورجوهم إليها، فهذا إجماع منهم على القبول بأخبار الأحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى ومسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة وإخراج الموحدين من المذنبين من النار... وهذه الأشياء، علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه" مختصر الصواعق المرسله 332/1..

وقال أيضاً: "إن هذه الأخبار لو لم تعد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها في الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث العملية التي تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم من أهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه يجوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلمين فهم الذين يعرف عنهم التفريق

بين الأمرين... "المرجع السابق 412/2.
وقال أيضاً: "والذي ندين به ولا يسعنا غيره: أن الحديث إذا صح عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ولم يصح عنه حديث آخر بنسخه، أن الفرض علينا
وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد كائنا من كان لا
راويه ولا غيره" إعلام الموقعين 4/408 تحقيق مشهور.
وقال الحافظ ابن حجر "ت 852 هـ: "يقبل خبر الواحد وإن كان امرأة فتح الباري
308/1

وقال أيضاً: "قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به
"فتح الباري 308/1.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه: ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى
ثلاثة أقسام: أ - المرفوع ب - الموقوف ج - المقطوع.

أ - **فالمرفوع:** ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وينقسم إلى قسمين:
مرفوع صريحاً، ومرفوع حكماً.
1 - فالمرفوع صريحاً: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه من قول،
أو فعل، أو تقرير، أو وصف في خلقه، أو خلقته.
مثاله من القول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد."

و مثاله من الفعل: كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك.
و مثاله من التقرير: تقريره الجارية حين سألها: "أين الله؟" قالت: في السماء،
فأقرها على ذلك صلى الله عليه وسلم.
وهكذا كل قول، أو فعل علم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، فهو مرفوع
صريحاً من التقرير. ومثاله من الوصف في خلقه: كان النبي صلى الله عليه
وسلم أجود الناس وأشجع الناس، ما سئل شيئاً قط فقال: لا. وكان دائم البشر سهل
الخلق، لين الجانب، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً فيكون
أبعد الناس عنه. ومثاله من الوصف في خلقته: كان النبي صلى الله عليه وسلم
ربعة من الرجال: ليس بالطويل، ولا بالقصير، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ
شحمة أذنيه، وربما يبلغ منكبيه، حسن اللحية، فيه شعرات من شيب.

2 - والمرفوع حكماً: ما كان له حكم المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنواع:

الأول: قول الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ولم يكن تفسيراً، ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات، مثل أن يكون خبراً عن أشراف الساعة، أو أحوال القيامة، أو الجزاء. فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف. وإن كان تفسيراً فالأصل: له حكم نفسه، والتفسير موقوف.

وإن كان قائله معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات، فهو متردد بين أن يكون خبراً إسرائيلياً، أو حديثاً مرفوعاً، فلا يحكم فيه بأنه حديث للشك فيه. وقد ذكروا أن العبادلة وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أخذوا عن أحبار بني إسرائيل: من كعب الأحبار، أو غيره.

الثاني: فعل الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي، ومثلوا لذلك بصلاة علي رضي الله عنه في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.

الثالث - أن يضيف الصحابي شيئاً إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنه علم به. كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: ذبحنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً، ونحن في المدينة فأكلناه.

الرابع: أن يقول الصحابي عن شيء بأنه من السنة. كقول ابن مسعود رضي الله عنه: من السنة أن يخفي التشهد، يعني في الصلاة. فإن قاله تابعي، فقيل: مرفوع، وقيل: موقوف. كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

الخامس: قول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحوه، كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق، وقولها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك فوق أربعين ليلة.

السادس: أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية؛ كقول أبي هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله

عليه وسلّم. وكذا لو حكم الصحابي على شيء بأنه طاعة. إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه.

السابع: قولهم عن الصحابي: رفع الحديث أو رواية؛ كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي"، رفع الحديث، وقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب." وكذلك لو قالوا عن الصحابي: يأنثر الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به ونحوه، فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحاً، وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي صلى الله عليه وسلّم لكنها مشعرة بذلك.

ب - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع. مثاله: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

وأما حكمه:

والموقوف على الصحابي قسمان:
الأول: ما كان للرأي فيه مجال -أي يمكن أن يقوله الصحابي عن اجتهاد- فهذا ليس بحجة إلا إذا وافقه الصحابة عليه، فإنه يكون إجماعاً .
الثاني: ما لا مجال فيه للرأي، وهذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلّم؛ إلا إذا علم أن هذا الصحابي كان يأخذ من كتب أهل الكتاب . والله أعلم.

ج - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده. ومثاله: قول ابن سيرين: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. وقول مالك: اترك من أعمال السر ما لا يحسن بك أن تعمله في العلانية.

الصحابي:

أ - تعريف الصحابي

ب - حال الصحابة

ج - آخرهم موتاً وفائدة معرفته

د - المكثرون من التحديث

أ - الصحابي: من اجتمع بالنبي صَلَّى الله عليه وسلّم، أو رآه مؤمناً به، ومات على ذلك. فیدخل فيه: من ارتد ثم رجع إلى الإسلام: كالأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتد بعد وفاة النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، فجاء به أسيراً إلى أبي بكر، فتأب وقبل منه أبو بكر رضي الله عنه. ويخرج منه: من آمن بالنبي صَلَّى الله عليه وسلّم في حياته، ولم يجتمع به: كالنجاشي، ومن ارتد ومات على ردة: كعبد الله بن خطل قتل يوم الفتح، وربيع بن أمية بن خلف ارتد في زمن عمر ومات على الردة.

والصحابه عدد كثير، ولا يمكن الجزم بحصرهم على وجه التحديد، لكن قيل على وجه التقريب: أنهم يبلغون مئة وأربعة عشر ألفاً.

ب - حال الصحابة: والصحابة كلهم ثقات ذوو عدل، تقبل رواية الواحد منهم وإن كان مجهولاً، ولذلك قالوا: جهالة الصحابي لا تضر. والدليل على ما وصفناه من حال الصحابة: أن الله أثنى عليهم ورسوله في عدة نصوص، وأن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم يقبل قول الواحد منهم إذا علم إسلامه، ولا يسأل عن حاله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم فقال: إني رأيت الهلال: يعني رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟"، قال: نعم. قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟"، قال: نعم. قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً". أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

ج - وآخر الصحابة موتاً على الإطلاق:

عامر بن وائلة الليثي مات بمكة سنة 110 من الهجرة، فهو آخر من مات بمكة. وآخر من مات بالمدينة: محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي مات سنة 99هـ. وآخر من مات بالشام في دمشق: وائلة بن الأسقع الليثي مات سنة 86هـ. وفي حمص: عبد الله بن بسر المازني سنة 96هـ. وآخر من مات بالبصرة: أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي مات سن 93هـ. وآخر من مات بالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي مات سنة 87هـ.

وآخر من مات بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة 89هـ. ولم يبق منهم أحد بعد سنة عشر ومئة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته فلما سلم قام فقال: "أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مئة سنة منها، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد." متفق عليه. وكان ذلك قبل موته بشهر. كما رواه مسلم من حديث جابر. وفائدة معرفة آخر الصحابة موتاً أمران: أحدهما: أن من تأخر موته عن هذه الغاية لم تقبل منه دعوى الصحبة. الثاني: أن من لم يدرك التمييز قبل هذه الغاية فحديثه عن الصحابة منقطع.

متى يأخذ الحديث المقطوع حكم الرفع؟

قد يأخذ الحديث المقطوع حكم المرفوع عندما لا يكون من باب الاجتهاد. فإذا لم يكن من باب الاجتهاد أصبح مرفوعاً حكماً. فيشترطون لذلك شرطين:

- 1- ألا يكون الحديث المقطوع فيه مجال للاجتهاد. كأن يكون حديثاً عن الغيبيات أو أحوال الآخرة ونحوها فهذه ليس فيها مجال للاجتهاد.
- 2 - ألا يكون ذلك التابعي معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب ممن يروي الإسرائليات أو نحوها. فإذا توفر الشرطان فإنه يلحق (بالمرفوع حكماً).. والله أعلم..

عصور تدوين الحديث

1 - الكتابة عند العرب قبل الإسلام:

عرف العرب الكتابة قبل الإسلام ، فكانوا يؤرخون أهم حوادثهم على الحجارة ، ويعود ذلك إلى القرن الثالث الميلادي ، كما عرف الكتاتيب في الجاهلية ، يتعلم فيها الصبيان الكتابة والشعر وأيام العرب ، ويشرف عليها معلمون ذوو مكانة رفيعة ، أمثال أبي سفيان وبشر بن مالك السكوني.

وقد أطلق العرب اسم الكامل على من كتب وأحسن الرماية، وأجاد السباحة ومع ذلك كله، كان العرب يعتمدون على حافظتهم القوية التي وهبها الرب تبارك وتعالى، فأحدهم يحفظ القصيدة الطويلة أو الكلمة البليغة لمجرد سماعها مرة واحدة.

إن وجود الكتاتيب ، لا يدعونا إلى المغالاة في شأنهم ، إذ يصح أن نصف العرب بجهل الكتابة وعدم التمرس بها ، لندرة أدواتها المتيسرة لديهم ، وتعويلهم على الذاكرة في حفظ آثارهم ورواية آدابهم ولعل السبب في إعراضهم عن الكتابة هو عدم احتياجهم إليها في حياتهم اليومية.

3 - الكتابة في العصر النبوي:

نزل القرآن الكريم ، وفيه آيات كثيرة تبين فضل العلم والعلماء ، وكان أول ما نزل من القرآن الكريم "اقرأ" ، وذكرت أدوات العلم ، كالقلم ، على العلم والصحف ، والقراطيس ، والمداد ونحوها فيه . كما حض رسول الله والتعلم في أحاديث كثيرة جدا" ، وما حادثة فداء الأسرى مقابل تعليم صبيان المسلمين القراءة والكتابة عنك ببعيد.

وكان المسجد هو دار تعليم الصبيان الكتابة والقراءة ، وإقراء القرآن الكريم مما كان هذا سببا طبيعيا لزيادة المتعلمين ، حتى بلغ كتاب الوحي نحو من أربعين كتابا بالإضافة إلى كتاب الرسائل والصدقات والمدائيات والمعاملات ، ويكتبون باللغات المختلفة ولم يقتصر التعليم على الرجال ، بل تعداه إلى الإناث كما في قوله لحفصة " : ألا تعلمين هذه - يعني الشفاء بنت عبد الله - رقية النملة كما علمتها الكتابة ؟ . " والنملة: قروح تخرج في الجنبيين ، وقد تخرج في غير الجنب ، ترقى فتذهب بإذن الله تعالى.

وقد كانت عناية الصحابة بالقران باللغة , حفظ ومذاكرة , وتدوينها " ولم يكن الأمر كذلك مع السنة , التزاما " للتوجيه النبوي , ولا علاقة لندرة وسائل الكتابة , أو ندرة الكتاب , أو سوء الكتابة , بعدم تدوين الحديث , لأنها لو كانت كذلك لأثرت على تدوين القران , بالإضافة الى ما ذكرنا من انشغال الصحابة بحفظ القران لا يتيح له كتابة الحديث مع انه يسمعه من رسول الله ويعمل به ولا يجد الحاجة إلى تقييده شيئاً منه وبالرغم من ذلك كله , نرى طائفة من الصحابة كتبوا عن رسول الله حديثه , من ذلك ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص ت 65 هـ وقد ضمنها الإمام احمد في مسنده , قال ابن الأثير المؤرخ : وهي تضم نحو ألف حديث " ويطلق على هذه الوثيقة اسم " الصحيفة الصادقة " ولها أهمية عظيمة , لأنها وثيقة علمية تاريخية , تثبت كتابة الحديث النبوي الشريف بين يدي رسول الله وبإذنه.

ومن بين الصحف التي كتبت في العهد النبوي " الصحيفة الصحيحة " وهي بتمامها في مسند الإمام احمد , وكثير من أحاديثها في صحيح البخاري في أبواب مختلفة , وعدد أحاديثها 138 حديثاً , " قال الحافظ ابن حجر : " فجالس - إي همام - أبا هريرة فسمع منه أحاديث وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد " ولهذه الصحيفة أهمية تاريخية في تدوين الحديث الشريف لأنها حجة قاطعة ودليل ساطع على أن الحديث النبوي كان قد دون في عصر مبكر وتصحيح الخطأ الشائع أن الحديث لم يدون إلا في أوائل القرن الثاني الهجري

4- في الكتابة: ما روي عن رسول الله :

أ- ما روي من كراهة الكتابة: المقصود بالكراهة التحريم كما صرح به جماعة منهم ابن النفيس وقد استدلل المانعون من الكتابة بأدلة منها :

1 - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه , وله طريقان :

أ- الطريق الأولى : همام , عن زيد بن اسلم , عن عطاء بن يسار , عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : " لا تكتبوا عني , ومن كتب عني غير القران فليمح , وحدثوا عني ولا حرج , ومن كذب علي - قال همام : احسبه قال : متعمدا - , فليتبوأ مقعده من النار " . وسيأتي أن الإمام البخاري وغيره أعلوه بالوقف فلم يقبل منه.

ب- الطريق الثانية : عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : " استأذنا النبي في الكتابة فلم يأذن لنا " . وهذه الراوية ضعيفة , للإجماع على ضعف راويها عبد الرحمن وقد ضعفه ابن معين والمديني

والنسائي وأحمد الشافعي ومالك وابن حبان وغيرهم فهذه الرواية منكورة ولا تصح إلا من طريق الأول.

2 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن ناسا قد كتبوا حديثه ، بلغ رسول الله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتكم ، إنما أنا بشر ، من كان عنده منها شيء فليأت به فجمعناها فأحرقنا ، فقلنا يا رسول الله : نتحدث عنك ؟ قال : تحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا " ...

قال الحافظ الذهبي : " هذه الرواية منكورة . " وسبق الكلام في عبد الرحمن

5 - الصحابة والكتابة :

كان من نتيجة الآثار الواردة في هذا الباب بين الجواز والمنع أن اختلفت الصحابة إلى رأيين ، رأي يكره الكتابة تبعا للنص الوارد فيه ، ورأي يرى إباحة ذلك ، تبعا للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك.

أ- **المجيزون** : وقد فعله أو أمر به أو فعل بين يديه ولم ينكره خلأق من الصحابة هم:

1 - أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان (10ق.هـ - 81هـ) : (نقل الخطيب البغدادي بإسناده عن الحسن بن جابر انه سال عن كتاب العلم ، فقال : " لا باس بذلك " قلت : قال الحافظ في التقريب عن الحسن بن جابر : " مقبول " يعني عند المتابعة والا فلين .

2 - أبو أيوب الأنصاري (ت 52هـ) : كتب إلى ابن أخيه بعض الأحاديث النبوية أبو بكر الصديق (50ق.هـ - 13هـ) : كتب كتابا إلى انس بن مالك - وكان على المسلمين عامله على البحرين - فيه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله في الصدقات ويبدو انه كان نسخة من كتابه وأرسل خطابا إلى عمرو بن العاص فيه أحاديث .

المانعون : وقد كره كتابة العلم طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم:

1- أبو سعيد الخدري (ت 63 هـ) وقيل غير ذلك : اخرج الرامهرمزي وغيره بالإسناد عن أبي نضرة قال : قلنا لأبي سعيد لو كتبتكم لنا ، فانا لا نحفظ . قال : لا نكتبكم ، ولا نجعلها مصاحف ، كان رسول الله يحدثنا فنحفظ ، فاحفظوا عنا كما

حفظنا عن نبيكم ٢

2 - عبد الله بن مسعود (ت 32 هـ) : انه كره كتاب العلم , ونقل الخطيب أن ولده خالفه في حديث فقال : وما علمك ؟ قال : كتبتة , قال : فهلم الصحيفة , فجاء بها فمحاها

3 - عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 73 هـ) : روى الرامهرمزي وغيره بإسناده عن سعيد بن جبیر قال : كنا إذا اختلفنا في الشيء كتبتة حتى ألقى به ابن عمر , ولو يعلم بالصحيفة معي لكان فيصل بيني وبينه

4- أبو موسى الأشعري (ت 50 هـ) : فقد رأى ابنه يكتب فمحاها

5 - أبو هريرة (ت 57 هـ) : اخرج الخطيب عن أبي كثير قال : سمعت أبا هريرة يقول : " لا يكتم ولا يكتب "

6 - عبد الله بن عباس (68 هـ) : قال : إنا لا نكتب العلم

7 - عمر بن الخطاب (23 هـ) : فعن عروة بن الزبير : أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح وقد عزم له فقال : ذكرت قوما كتبوا كتابا , فاقبلوا عليه , وتركوا كتاب الله وله طريق أخرى عن يحيى بن جعدة قال : أراد عمر أن يكتب السنة , ثم كتب في الناس , من كان عند شيء فليمحه وله طريق ثلاثة عن القاسم بن محمد عنه

8 - أبو بكر الصديق (13 هـ) : (انه كتب خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلب فلما أصبح احرقها

كتابة الحديث في عصر التابعين : وفيه مسائل :

أ - تعريف التابعي : هو من لقي واحد من الصحابة فأكثر , وان لم يصحبه ومات مؤمنا , وهو اختيار الإمام الحاكم , وعليه أكثر المحدثين

ب - متى يبدأ عصر التابعين ؟ : يبدأ عصر التابعي سنة 11 هـ بوفاته , وينتهي بوفاة آخر الصحابة واثلة بن الاسقع سنة 110 هـ . ومن عاصر النبي وامن به ولم يلقيه فأولئك المخضرمون

مقدمات التدوين :

تلقى التابعون علومهم على يد الصحابة وخالطوهم وحملوا حديث رسول الله , وعرفوا متى كره هؤلاء كتابة الحديث ومتى أباحوها , وساروا على آثار الصحابة في كراهة الكتابة ما دامت أسباب الكراهة قائمة , وأول من امر بتدوين الحديث

أمير مصر عبد العزيز بن مروان (ت 85 هـ) كما في طبقات ابن سعد انه امر كثير بن مرة الحضرمي احد أعلام التابعين أن يكتب له بما سمع من أصحاب رسول الله ﷺ من أحاديثهم , والراجح أن هذا الطلب كان سنة 75 هـ على ابعد تقدير

هـ - التدوين الرسمي :

وقام به الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز , فكتب إلى أهل المدينة " انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه , فاني خفت دروس العلم وذهاب أهله " ووصل كتابه إلى عامله في المدينة النبوية أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم (ت 117 هـ) ، الذي امر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت 124 هـ) وغيره بجمع السنن كما امر الخليفة الراشد , أمراء الآفاق بتشجيع أهل العلم على دراسة السنة وإحياءها وكان من كتبه " : أما بعد , فأمرُوا أهل العلم أن ينتشروا في مساجدهم , فان السنة كانت قد اميتت "

وقد جعل لهم رواتب تسد حاجتهم ليتفرغوا للعلم والانقطاع لنشره , فكتب لوالي حمص : " مر لأهل الصلاح من بيت المال ما يقيتهم لئلا يشغلهم شيء عن تلاوة القرآن , وما حملوا من الحديث " ولم تخل عمليات جمع السنة من المناقشة والمناظرة في بعضها وقد توفي عمر بن عبد العزيز قبل إنجاز عمله هذا , الذي كان يفخر به فيقول : " لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني " قال الحافظ السيوطي في ألفيته في الحديث :

أول جامع الحديث والأثر ابن شهاب أمرا له عمر
و- بعض المصنفات في ذلك العصر :

ممن ألف في ذلك العصر أبان بن عثمان بن عفان (ت 105 هـ) وابن جريج (ت 150 هـ) بمكة , ومالك بن انس (ت 179 هـ) وعامر بن شراحيل الشعبي (ت 103 هـ) وغيرهم

والخلاصة:

لا يخالف أحد من المؤرخين وأهل العلم في أن السنة لم تدون في دواوين خاصة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حتى في عهد الصحابة وكبار التابعين ، وإنما بدأ هذا التدوين بمعناه الصحيح في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، الذي أمر بجمع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلف بذلك أهل العلم والثقة والإتقان كالإمام الزُّهري وغيره.

وأما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن تدوين الصحابة رضوان الله عليهم للسنة وكتابتهم، مر بمرحلتين مهمتين : مرحلة النهي عن الكتابة ، ومرحلة نسخ النهي والسماح بها.

خامسا : التوحيد

الموضوع : تعريف التوحيد

التوحيد

لغة : الأفراد , وهو مصدر وَّحَدَ , ويقال : وحد يوحد توحيداً

التوحيد شرعاً : علم يبحث فيه عما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الله سبحانه وتعالى وعن رسل الله عليهم الصلاة والسلام وما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقهم , وعن السمعيات التي أخبر عنها الصادق من حيث اعتقادها والإيمان بها , وعن الممكنات الموجودة من حيث إنه يتوصل بها إلى العلم بوجود خالقها ووحدانية وقدرته وعلمه وحياته.

موضوع التوحيد :

يُدرس ويتناول جوانب التوحيد: الإيمان والإسلام، وأمور الغيب والنبوات والقدر والأخبار، وأصول الأحكام القطعية، وما أجمع عليه السلف الصالح من أمور العقيدة.

فضله:

هو أشرف العلوم وأجلها قدرًا وأهمها على الإطلاق، وأشرف وأجل وأهم ما في هذا العلم مبحث الإيمان بالله تعالى.

و يسمى علم التوحيد أيضا بعلم الكلام وعلم الأصول وعلم العقيدة.

فوائد التوحيد

من فوائد التوحيد :

- 1- تحرير الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله.
- 2- التوحيد مصدر لأمن الناس، والمؤمن الموحد لا يخاف أحداً إلا الله ولهذا تراه آمناً إذا خاف الناس.
- 3- التوحيد مصدر لقوة النفس لأنه يمنح صاحبه قوة نفسية، فهو راسخ كالجبل.

- 4- التوحيد أساس الإخاء والمساواة، لأنه لا يسمح لأتباعه أن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله تعالى.
- 5- التوحيد هو السبب الأعظم لنيل رضا الله تعالى وثوابه.
- 6- التوحيد يمنع دخول النار إذا كمل في القلب، ويمنع الخلود في النار إذا كان في القلب أدنى مثقال حبة منه.
- 7- التوحيد يحتاج إليه المسلم من نشأته إلى مماته، ومن ضل عنه خسر كل شيء، خسر الدنيا والآخرة.
- 8- وكذلك من فائدة التوحيد : تصحيح العقيدة والسلامة في العواقب، ونيل السعادة في الدارين.

ثمرة التوحيد

- 1- من ثمرة علم التوحيد معرفة الله بصفاته الواجبة له مع تنزيهه - تعالى - عما يستحيل اتصافه به .
- 2- ومنها التصديق برسول الله , والجزم بما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقهم .
- 3- ومنها التصديق بكتب الله المقدسة التي أنزلها على بعض رسله كالقرآن والإنجيل .
- 4- ومنها الإيمان بملائكة الله المطهرين
- 5- ومنها الإيمان بالدار الآخرة , وما فيها من بعث وحساب وجنة ونار وثواب وعقاب .
- 6- ومنها الاقتدار على إرشاد المسترشدين بإيضاح الدليل لهم , وعلى الزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم .
- 7- الراحة النفسية والطمأنينة بصلته بالخالق المدير الحكيم

- 8- حصول السمو والرفعة لأهل التوحيد في الدنيا والآخرة.
- 9- تلبية حاجات الروح، وحاجات الجسد، والتكامل بين الاعتقاد والسلوك.
- 10- اجتماع الكلمة التي ينتج عنها حصول القوة للمسلمين والانتصار على عدوهم.
- 11- حصول الاهتداء الكامل، والأمن التام لأهله في الدنيا والآخرة.
- 12- وأكبر فوائده ونهاية مقاصده: الطهارة من دنس الشرك وآثامه , والنجاة من الخلود في النار , والفوز برضا الله تعالى وسعادة الدارين.

نشأة علم التوحيد

عندما اتسعت الدولة الإسلامية وبدأ المسلمون يختلطون بغيرهم من أبناء الدول التي تم فتحها ودخولهم تحت رعاية الإسلام كما بدأ بعض الناس يسألون عن أشياء ما كانوا يسألون عنها لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر إلا أن عمر كان يزجر من يتكلم في الأمور الغيبية التي لم يرد بشأنها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بدأت نشأة علم التوحيد , مع الاعتقاد على النصوص بدرجة أكبر . ومن هنا دعت الحاجة إلى إنشاء هذا العلم للدفاع عن العقيدة السليمة.

أسئلة نموذجية للتقييم

- 1 - عرف التوحيد لغة و اصطلاحاً ؟
- 2 - ما سبب نشأة هذا العلم ؟
- 3 - تكلم عن فائدة هذا العلم ؟

الحكم العقلي وأقسامه

الحكم : هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، مثاله : محمد رسول الله، ومسيمة الكذاب ليس برسول.

وينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام : الحكم العقلي – الحكم الشرعي – الحكم العادي.

1- الحكم العقلي : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بناء على تفكير دون توقف على شرع، ولا تجربة أو تكرار، مثاله : الله موجود، لا إله إلا الله.

2- الحكم الشرعي : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بناء على وحي من الله تعالى، مثل : الصلوات الخمس فريضة على المكلفين، ولا يجوز شرب الخمر.

3- الحكم العادي : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بناء على تجربة أو تكرار مثل : الأمطار تكثر بالشواطئ.

الحكم العقلي أقسام

الحكم العقلي : ينقسم إلى ثلاثة أقسام : 1- الوجوب، 2- الاستحالة ، 3- والجواز

أولا : فالواجب : هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء لذاته :

كثبوت العلم، والقدرة، والإرادة ونحوها من الكمالات لله تعالى، فإنها صفات ثابتة له تعالى لا تقبل الانتفاء.

ثانيا : المستحيل : هو المنفى الذي لا يقبل الثبوت : كشريك للبارئ، والجمع بين النقيضين ورفعهما، والجمع بين الضدين.

ثالثا : والجائز، ويقال الممكن، و هو ما يقبل الوجود تارة والعدم تارة أخرى، كالمخلوقات التي نشاهدها، فإنها كانت معدومة فقبلت الوجود، ثم بعد وجودها فهي قابلة للعدم. والذي يحتاج إليه من أقسام الحكم في مباحث التوحيد وعليه تدور مسائله، الحكم العقلي.

ومعنى كون الوجوب والاستحالة والجواز حكماً عقلياً أنها لازمة لما حكم له بها، لا تقبل التخلف عنه ولا الانفكاك.

ما يجب لله إجمالاً وتفصيلاً

يجب لله إجمالاً كل كمال يليق بذاته المقدسة ' وكمالات الله لا تنتهى لا يحصيها العد ولا يحيط بها علمنا.

يجب لله تعالى تفصيلاً: الوجود، القدم، البقاء، المخالفة للحوادث، القيام بنفسه، الوجدانية، القدرة، الإرادة، العلم، السمع، البصر، الكلام، الحياة، وكونه- تعالى- قادراً مريداً سميعاً بصيراً متكلماً عالماً، حياً

المستحيل في حق الله تعالى:

يستحيل في حق الله تعالى أضداد الصفات الواجبة في حقه لأنه قد ثبت اتصافه بكل كمال يليق به و تنزهه عن كل نقص في حقه.

يستحيل في حقه- تعالى- العدم، الحوادث، الفناء، المشابهة للحوادث، الافتقار، التعدد، العجز، الكراهة، الصمم، البكم، الموت، العمى، وكونه عاجزاً أو مكرهاً أو أعمى أو أصماً أو أبكماً أو جاهلاً أو ميتاً .

الجائز في حق الله تعالى

الجائز في حق تعالى هو فعل كل ممكن أو تركه، أي فعل الممكنات لا يجب على الله سبحانه وتعالى، ولا يستحيل، بل جائز ' يفعل منها ما يشاء ويترك ما يشاء بالاختيار المطلق وليس لأحد استحقاق على الله تعالى في فعل من الأفعال، لأنه فعال لما يريد وهو متصف بالقدرة والإرادة وهو العليم الخبير وهو على كل شيء قدير، فلا يجب على الله تعالى فعل الصلاح والأصلح كما يزعم المعتزلة، وقولهم يجب على الله فعل الصلاح والأصلح ومن يقل هذا القول فقد أساء الأدب مع الله تعالى. ويجوز في حق الله تعالى فعل كل ممكن مهما كان هذا الممكن عظيماً دقيق الصنعة لأن كل ممكن قابل للإيجاد إن كان معدوماً أو للإعدام إن كان موجوداً والله تعالى كامل العلم والإرادة والقدرة، فهو تعالى بذلك يتصرف في الممكن كما يشاء بقدرته حسب علمه وإرادته.

أسئلة للتقويم

- 1- عرف الحكم و أقسامه.
- 2- اذكر خمس صفات تجب في حق الله تعالى.
- 3- العدم والحدوث من الصفات المستحيلة في حق الله تعالى: علل ذلك.
- 4- تكلم باختصار عن الجائز في حق الله تعالى.

الإسلام

فالإسلام : هو الاستسلام لله وحده بالطاعة فعلاً للأمر وتركاً للمحظور في كل زمان ومكان، كانت الشريعة فيه قائمة، وهذا هو الإسلام بالمعنى العام. وعلى هذا يكون أصحاب الملل السابقة مسلمين حتى كانت شرائعهم قائمة لم تنسخ كما قال الله تعالى عن نوح عليه السلام وهو يخاطب قومه "فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين"(سورة يونس 72).

وكما قال عن إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم، أما الإسلام بالمعنى الخاص فتختص بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين".(سورة الأنعام 163-161)

وقال تعالى عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم "هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم" (سورة الحج 78).

الإسلام بالمعنى العام يتناول كل شريعة قائمة بعث الله تعالى بها نبياً فيشمل إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء ما دامت شريعته قائمة غير منسوخة بالإتفاق كما دلت على ذلك النصوص، أما بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الإسلام يختص بما جاء به فمن لم يؤمن به و يتبعه فليس بمسلم ولا بمؤمن بل هو كافر، قال الله تعالى "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه فهو في الآخرة من الخاسرين"(سورة آل عمران 85).

لإطلاق لفظ (الإسلام) في الشرع حالتان :

الحالة الأولى : أن يطلق على الأفراد غير مقترن بذكر الإيمان، فهو حينئذ يراد به الدين كله أصوله وفروعه، من اعتقادات وأقوال وأفعال كما قال تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" (سورة المائدة 3) وقال تعالى "إن الدين عند الله الإسلام" (سورة آل عمران 19) وقال تعالى "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين" (سورة آل عمران 85).

فدلت هذه النصوص على أن الإسلام عند ذكره مفرداً يشمل الدين كله.

الحالة الثانية : أن يذكر الإسلام مقروناً بذكر الإيمان، فيراد به حينئذ جميع الأعمال والأقوال الظاهرة كما في قوله تعالى "قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم" (سورة الحجرات 13-14) وكما في حديث عمر بن الخطاب المشهور عند مسلم حين سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ؟ فذكر الشهادتين، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، كلها من أعمال الجوارح، ثم لما سأله عن الإيمان ذكر الأمور الاعتقادية، ثم لما سأله عن الإحسان ذكر تحسين الظاهر والباطن.

لإطلاق لفظ (الإيمان) في الشرع حالتان

الحالة الأولى : أن يطلق على الأفراد، فيذكر غير مقترن بذكر الإسلام، فيراد به حينئذ : الدين كاملاً (الاعتقادات والأقوال، والأعمال).

فيشمل الدين كله، فيشمل كل طاعة سواء كانت من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، بل يشمل ترك المحرم والمكروه إذا قصد به وجه الله تعالى، وتسمى هذه الأعمال (شعب الإيمان).

الحالة الثانية : أن يطلق الإيمان مقروناً بذكر الإسلام : فحينئذ يفسر الإيمان بالاعتقادات الباطنة، كما قال الله تعالى "والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" (سورة العصر) فذكر الإيمان، ثم ذكر بعده الأعمال، وهي التي تدخل في الإسلام كحديث جبريل السابق.

الإحسان

الإحسان ضد الإساءة : وهو أن يبذل الإنسان المعروف ويكف الأذى فيبذل المعروف لعباد الله تعالى في ماله، وجاهه، وعلمه، وبدنه. والإحسان مقامان :

المقام الأول : مقام المشاهدة، وهو أن تعبد الله كأنك تراه وتشاهده، فيعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وذلك أن الإيمان إذا قوي في قلب العبد أصبح الغيب عنده كالعيان.

المقام الثاني : مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله تعالى له، وإطلاعه عليه، وقربه منه، لأن ذلك يؤدي في عمله ويحمله على مراقبة الله تعالى والخوف منه، والإخلاص له، ويمنعه من الالتفات إلى غيره تعالى.

ومن الأدلة على هاتين المقامين من مقامات الإحسان قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عن الإحسان فقال (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

مذاهب العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه:

أولاً : من قال بزيادة الإيمان ونقصانه

نقل عن السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم آثار كثيرة في أن الإيمان يزيد وينقص، ومن الأئمة الإمام سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وغيرهم.

ومن أدلتهم قوله تعالى "ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً" (سورة الأحزاب 21-22).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان} وقالوا : كل نص يدل على زيادة الإيمان، فإنه متضمن للدلالة على نقص الإيمان.

ثانياً : من قال يزيد الإيمان ولا ينقص.

ثالثاً : من قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

أ- الماتريديّة : هم أتباع أبي منصور الماتريديّ : قولهم قول واحد في هذه المسألة هو أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، بمعنى أن أصل الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن الإيمان هو التصديق.

ب- الجهميّة : أتباع جهم بن صفوان، قالوا إن الإيمان لا يقبل التبعض، إذا ذهب بعضه ذهب كله والناس لا يتفاضلون.

ج- المعتزلة والخوارج : قولهم كذلك في الإيمان لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله لذا كفر الخوارج مرتكب الكبيرة، وقالت المعتزلة وهو في منزل بين المنزلتين في الدنيا أما في الآخرة اتفقوا مع الخوارج على تخليده في النار يوم القيامة.

أسباب زيادة الإيمان أربعة

1- معرفة الله بأسمائه وصفاته، فإنه كلما ازداد الإنسان معرفة بالله وأسماءه وصفاته ازداد إيمانه.

2- النظر في آيات الله الكونية والشرعية.

3- كثرة الطاعات وإحسانها، لأن الأعمال داخلة في الإيمان وإذا كانت داخلة فيه، لزم من ذلك أن يزيد بكثرتها.

4- ترك المعصية تقريباً إلى الله تعالى، فإن الإنسان يزداد بذلك إيماناً بالله.

5- تلاوة القرآن وزيارة القبور

أسباب نقص الإيمان أربعة

1- الإعراض عن معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته.

2- الإعراض عن النظر في الآيات الكونية والشرعية، فإن هذا يوجب الغفلة وقسوة القلب.

3- قلة العمل الصالح.

4- فعل المعاصي.

أسئلة للتقويم:

- 1- تحدث بإيجاز عن مذاهب العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه.
- 2- اذكر دليلا نقليا على زيادة الإيمان.

سادسا: الفقه

الطهارة

الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: 7). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ" (رواه مسلم). وَقَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" (رواه البخاري). وَقَدْ جَمَعَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ مِنْهَا وَالتُّرَابِيَّةِ.

أقسام الطهارة:

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ الْخَبَثِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ.

1- طَهَارَةُ الْخَبَثِ: هِيَ إِرَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَتَوْبِهِ وَمَكَانِ صَلَاتِهِ. وَهِيَ بِهَذَا طَهَارَةُ مَائِيَّةٌ.

2- طَهَارَةُ الْحَدَثِ: وَتَنْقَسِمُ إِلَى مَائِيَّةٍ وَتُرَابِيَّةٍ. فَالْمَائِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى صُغْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ، وَكُبْرَى وَهِيَ الْغُسْلُ. وَأَمَّا التُّرَابِيَّةُ فَهِيَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ فَقْدَانِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" (رواه أحمد) وَلِقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَاعْتَزَلَ وَلَمْ يُصَلِّ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" (رواه البخاري).

وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَحَجَرٍ وَرَمْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أقسام المياه: يَنْقَسِمُ الْمَاءُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى طَهُورٍ وَطَاهِرٍ وَنَجِسٍ.

1- الماء الطَّهُّورُ: وَيُسَمَّى الْمَاءُ الْمُطْلَقَ: وَهُوَ كُلُّ مَاءٍ طَبِيعِيٍّ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ وَلَا طَعْمُهُ وَلَا رَائِحَتُهُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ كَمَاءِ الْمَطَرِ وَمَاءِ النَّدى وَمَاءِ التَّلْجِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ كَمَاءِ الْعُيُونِ وَالْآبَارِ، أَوْ جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَمَاءِ الْأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ عَذْبًا كَانَ أَمْ مَالِحًا. قَالَ تَعَالَى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" (الفرقان: 48). وَقَدْ سَأَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ" (رواه مالك). وَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ وَمُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ: يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ كَالطَّبْخِ وَالشُّرْبِ وَالْعَجْنِ وَغُسْلِ الْأَوَانِي، وَفِي الْعِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

2- الماء الطَّاهِرُ: وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ لَا يُلَازِمُ الْمَاءَ غَالِبًا. وَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَادَاتِ كَالطَّبْخِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ. وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِقَرَارِهِ أَوْ بِطَوِيلِ مُكُتِّهِ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ أَوْ مُخَالَطَةِ مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَالطَّحْلُبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ فَهُوَ طَهُورٌ، أَيُّ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ وَمُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ.

3- الماء النَّجِسُ: وَهُوَ كُلُّ مَاءٍ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ بِنَجَاسَةٍ مِثْلِ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ. فَهَذَا الْمَاءُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لَا فِي الْعَادَاتِ وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ. وَأَمَّا الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ

وَلَوْنِهِ" (رواه ابن ماجه).²

آداب قضاء الحاجة

تُوجَدُ آدَابُ يَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَنْ يَحْتَرِمَهَا.
وَمِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ:

- 1- أَنْ يَبْتَغِدَ عَنِ النَّاسِ وَيَسْتَتِرَ عَنْ أَنْظَارِهِمْ؛
- 2- أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِثْلَ الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْمِيَاهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ" (رواه الحاكم).
- 3- أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ سِتْرًا لِعَوْرَتِهِ؛
- 4- أَنْ لَا يَصْطَجِبَ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ خَاتَمًا نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ" (رواه الأربعة).
- 5- أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَيَقُولَ قَبْلَ الدُّخُولِ: "بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" (أَيُّ مِنَ الشَّيَاطِينِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ)، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ؛
- 6- أَنْ يُعَظَّمَ الْقِبْلَةَ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا" (رواه أحمد ومسلم).
- 7- أَنْ يَكْفَ عَنِ الْكَلَامِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛
- 8- أَنْ يَسْتَقْرِغَ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَذَى قَبْلَ أَنْ يَتَطَهَّرَ؛
- 9- أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ حُرْمَةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ، لِنَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ؛
- 10- أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ أَوْ يَمَسَّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ" (متفق عليه)؛
- 11- أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَيَقُولَ بَعْدَ الْخُرُوجِ: "غُفْرَانُكَ" (رواه أبو داود والترمذي) أَوْ يَقُولَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي".

وَيَكُونُ الْإِسْتِنْجَاءُ (التَّطَهُّرُ) بِالْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ، أَوْ بِالْمَاءِ أَوْ بِهِمَا مَعًا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ قَدَّمَ الْحَجَرَ أَوْلَى ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. وَيَتَعَيَّنُ الْمَاءُ فِي بَوْلِ الْأُنْثَى أَوْ غَائِطٍ انْتَشَرَ عَنِ الْمَخْرَجِ انْتِشَارًا كَثِيرًا كَمَا يَحْصُلُ لِلْمُصَابِ بِالْإِسْهَالِ.

الوضوء

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاء وهي الحسن والنظافة، وشرعا : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

حكمه: الوجوب لكل عبادة لا تصح إلا به ، وشرع بمكة قبل الهجرة.

الأدلة على مشروعيته:

أ - من القرآن الكريم قوله تعالى: " يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين "

ب - من السنة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . " أخرجه البخاري ومسلم

فضله: عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره " رواه مسلم

شروطه: شروط الوضوء ثلاثة أقسام:

أ - شروط وجوب فقط: وهي أربعة:

1- البلوغ 2 - دخول الوقت 3 - حصول الناقض 4 - القدرة على استعمال الماء.

ب - شروط صحة فقط: وهي ثلاثة:

1 - الإسلام 2 - عدم الحائل على الأعضاء 3 - عدم المنافي.

ج - شروط وجوب وصحة معا وهي خمسة:

1 - العقل 2 - بلوغ الدعوة 3 - الطهارة من الحيض والنفاس 4- عدم النوم والغفلة 5 - وجود ما يكفي من الماء .

فرائض الوضوء: فرائض الوضوء سبع وهي:

- 1- النية وهي لغة: القصد. وشرعا: عزم القلب على عمل فرضا كان أو تطوعا.
- فائدتها: شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض. ومحلها القلب، والنطق بها بدعة، وينوي رفع الحدث، أو استباحة ما منعه، أو أداء فرض الوضوء.
- 2 - غسل الوجه، وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، وعرضا من الأذن إلى الأذن، ويجب غسل شعر الوجه من لحية وحاجب وغيرهما إذا كان خفيفا تظهر البشرة تحته، وإلا فلا.
- 3 - غسل اليدين إلى المرفقين أي معهما.
- 4 - مسح جميع الرأس ؛ من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع شعر الصدغين.
- 5 - غسل الرجلين إلى الكعبين أي معهما.
- 6 - الفور وهو الموالاة من غير تفريق كثير بين الأعضاء، وهو واجب مع الذكر والقدرة؛ فالناسي يبني مطلقا بنية، والعاجز يبني بدون نية ما لم يطل، وعلامة الطول جفاف العضو في الزمان والمكان المعتدلين.
- 7 - التدليك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده قبل جفافه ويندب كونه مع الماء.

سنن الوضوء: سنن الوضوء ثمان وهي:

- 1- التسمية
- 2 - غسل الكفين ثلاثا إلى الكوعين مع تخليل الأصابع قبل إدخالها في الإناء إن أمكن.
- 3 - المضمضة ثلاثا وهي خضخضة الماء في الفم ومجه وطرحه.
- 4 - الاستنشاق ثلاثا وهو جذب الماء إلى داخل الأنف وتستحب المبالغة فيه لغير الصائم لقوله:

(صلى الله عليه وآله وسلم) : " أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " أخرجه الترم وصححه.

5 - الاستنثار ثلاثاً وهو طرح الماء من الأنف بالنفّس ووضع الإبهام والسبابة على الأنف من تمام السنة، وكونها من اليسرى مستحب.

6 - رد مسح الرأس من منتهى مسحه لمبتدئه.

7 - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع مسح الصماخين

8 - تجديد الماء لمسح الأذنين أي مسحهما بماء جديد غير الذي مسح به رأسه.

9- تخليل اللحية إن كانت كثيفة.

10 - الترتيب.

نواقض الوضوء: نواقض الوضوء: وهي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده.

وهي خمسة:

1- الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، والخارج: إما أن يكون بولا أو غائطا أو منيا أو مذيا أو دم استحاضة أو ريجا.

2 - خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا، وإن كان غيرهما كالدّم والقيء فإن فحش وكثر فالأولى أن يتوضأ منه عملا بالأحوط، وإن كان يسيرا فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

3 - زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم. وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوها فينقض إجماعا، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أية هيئة كان، وأما النوم اليسير فلا ينقض الوضوء.

4- مس فرج آدمي فلا حائل لحديث: "من مس ذكره فليتوضأ". أبو داود والنسائي.

5- الردة عن الإسلام لقوله تعالى: "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله".

التيمم

تعريفه:

التيمم لغة : القصد، وشرعا : هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب على وجه مخصوص؛ تعبدا لله.

كيفية:

أن ينوي التيمم رفع الحدث، ويسمي، ثم يضرب فوق التراب أو الحجر أو الرمل مثلا ، ضربته الأولى بيديه بباطن كفيه ، ويمسح وجهه كله ثم يضرب الضربة الثانية كذلك، ويمسح باليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ثم باطن المرفق إلى الكوعين، ثم يمسح باليد اليمنى على اليسرى بنفس الطريقة، وكيفما فعل أجزأه ، إذا استوعب المسح .

الأسباب المبيحة للتيمم:

لا يجوز التيمم إلا إذا وجد سبب يدعو إليه ولا يصح الاستغناء عن الوضوء والغسل إلا لعذر يبيح ذلك وأهم الأعذار ما يأتي:

- 1- فقد الماء الكافي للتطهر
- 2 - عدم القدرة على استعماله
- 3 - البعد عن مكان الماء بمقدار ميل شرعي.
- 4- وجود مرض يزيده استعمال الماء أو يؤخر البرء
- 5 - خوف العدو المؤذي القائم في طريق الماء
- 6 - شدة الحاجة للماء في مرافق الحياة الضرورية، كالشرب أو العجن أو شرب حيوان محترم.
- 7 - فقد آلة استخراج الماء من حبل أو دلو.
- 8 - الخوف من خروج الوقت.

فرائض التيمم :

- 1- النية.
- 2 - الضربة الأولى
- 3 - تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح
- 4 - الصعيد الطاهر
- 5 - الموالاة
- 6 - فعله بعد دخول الوقت
- 7 - اتصاله بالصلاة.

سنن التيمم :

- 1 - الترتيب
- 2 - تجديد ضربة لليدين
- 3 - المسح إلى المرفقين
- 4 - نقل أثر الضرب إلى الممسوح ؛ بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين.

مندوبات التيمم:

1. التسمية.
2. الصمت إلا عن ذكر الله.
3. استقبال القبلة.
4. أدائه بالصفة المعروفة.

ما يصح به التيمم:

التراب والرمل و الجص الذي لم يطبخ والحجر الطبيعي والطوب النيئ والطفل، وكل ما صعد على الأرض من أنواعها .

ويستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء غسلا و وضوء ، ولكن لا تؤدي به إلا صلاة واحدة مكتوبة، ولا يصح فعله قبل دخول الوقت كما يصح ذلك في الوضوء وهذا عند المالكية .

نواقض التيمم:

ينقضه نواقض الوضوء والغسل، زوال العذر قبل الشروع فيما تيمم من أجله إن اتسع الوقت، وتذكر الماء لمن نسيه.

الغسل

أ - تعريفه: الغسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقا. وشرعا: إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص.

ب - حكمه: حكم الغسل الوجوب عند حصول موجب " وإن كنتم جنبا فاطهروا "

ج - موجباته: موجبات الغسل خمسة وهي:

- 1 - الحيض ولو دفعة واحدة.
- 2 - النفاس ولو خرج الولد بلا دم.
- 3 - الإنزال وهو نزول المني مطلقا في النوم وبلذة معتادة في اليقظة (إنما الماء من الماء)
- 4 - التقاء الختانين. لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا لتقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل " رواه مسلم. وقوله (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل).متفق عليه
- 5 - الشك الخارج في النوم أمني أم مذي.

فرائضه: فرائض الغسل خمسة وهي:

- 1 - النية وينوي رفع الحدث الأكبر أو فرض الغسل.
- 2 - تعميم ظاهر الجسد بالماء.
- 3 - الدلك عند المالكية.
- 4 - الفور وهو الموالاة بين أجزاء الجسم في الغسل إن ذكر وقدر.
- 5 - تخليل الشعر بتحريكه باليد حتى يصل الماء إلى البشرة ولا يجب نقض مضفور ما لم يمنع وصول الماء إلى البشرة أو باطن الشعر.

سنن الغسل: سنن الغسل خمسة وهي:

- 1 - غسل اليدين أولاً إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء.
- 2 - المضمضة. 3 - الاستنشاق. 4 - الاستنشاق.
- 5 - مسح صماخ الأذنين وهو باطن خرقهما.

صفة الغسل:

صفة الغسل الكاملة هي: أن يغسل يديه أولاً إلى الكوعين ثلاثاً بعد النية، ويغسل ما بين السرة والركبة بطناً وظهراً، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء، ثم يخلل أصول شعر رأسه، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعمه في كل مرة، ثم يغسل رقبته وعنقه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن من المرفق إلى الكعب بطناً وظهراً، ثم الأيسر كذلك.

الحيض

أ - تعريفه: لغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال، وشرعا : هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ، في أمد معين.

ب - مدته: لا حد لأقل أيام الحيض في العبادة بخلاف العدة والاستبراء، فلا بد فيهما من يوم ونحوه، أما أكثره فيختلف باختلاف أنواع الحِيض وهن أربع:

- 1 - المبتدئة (التي ترى الدم لأول مرة) أكثر أيامها خمسة عشر يوما.
 - 2 - المعتادة أكثر أيامها إن استمرت بها الدم ثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها إذا لم تجاوز خمسة عشر يوما.
 - 3 - الحامل والغالب فيها عدم الحيض - أكثر أيامها بعد الشهرين من الحمل عشرون يوما، وبعد ثلاثة أشهر ثلاثون يوما.
 - 4 - المختلطة (التي ترى الدم يوما وتطهر يوما) فهي تلفق أيام الدم فقط حتى يكمل لها مقدار أكثر الحيض.
- ج - علامة الطهر: أقل أيام الطهر خمسة عشر يوما وله علامتان:
- 1 - الجفوف وهو خروج الخرقة أو القطنه خالية من أثر الدم.
 - 2 - القصة وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض وهي أدل علي الطهر.

النفاس

- ا - تعريف النفاس: النفاس لغة: الولادة، وشرعا: دم خارج من قبل المرأة بسبب الولادة على جهة الصحة والعادة.
- ب - مدة النفاس: لحد لأقل أيام النفاس، وأكثره ستون يوما عند المالكية.
- ج - موانع الحيض والنفاس: الحيض والنفاس يمنعان ثمانية أشياء هي:
- الطواف، والاعتكاف، والصلاة، والصوم، (وتقضيته دون الصلاة)، والطلاق، والوطء، ودخول المسجد، ومس المصحف.
- وأما الاستحاضة فدم أحمر رقيق يخرج من الفرج بسبب المرض، والمرأة فيها طاهرة، ويستحب لها الغسل بعد الانقطاع.

الصلاة

ا - تعريفها: الصلاة لغة: الدعاء وشرعا: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

ب- حكمها: الصلوات الخمس ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مكلف.

ج - أركانها : فرائض الصلاة أربع عشرة وهي:

- 1- النية وهي القصد ومحلها القلب والتلفظ بها خلاف السنة
- 2 - تكبيرة الإحرام وهو على كل مصل, وإنما يجزئ الله أكبر ويستحب الجهر بها,
- 3 - القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر إلا لمسبق كبرها منحطا.
- 4- قراءة الفاتحة، ولا بد فيها من حركة اللسان وتجب في كل ركعة على المعتمد.
- 5- القيام للقادر عليه.
- 6- الركوع وأقله الانحناء حتى تقرب راحته من ركبتيه، وأكمله أن يستوي ظهره ويمكّن يديه من ركبتيه، ويبعد الرجل عضديه عن جنبيه بعدا متوسطا.
- 7- الرفع من الركوع حتى يطمئن قائما.
- 8- السجود .
- 9- الجلوس بين السجدين .
- 10- السلام وإنما يجزئ السلام عليكم.
- 11- الجلوس للسلام .
- 12- الطمأنينة وهي استقرار الأعضاء زمنا ما في جميع أركان الصلاة.

13- الاعتدال ويكون أثناء القيام والجلوس وتكبيرة الإحرام والسلام وبعد الرفع من الركوع والسجود.

14- ترتيب الأركان على ما تقدم.

د - سنن الصلاة أربع عشرة وهي:

1- قراءة آية بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية للأمام والفض في الفرض إذا اتسع الوقت، وإتمام السورة مندوب.

2- القيام لقراءة الآية ونحوها.

3- الجهر بالقراءة في الصبح والجمعة وأوليي المغرب والعشاء .

4- السر بالقراءة في الظهر والعصر وأخيرة المغرب و أخيرتي العشاء، (والجهر والسر مسنونتان في الفرض فقط والجهر بالفرض أكد).

وأقل الجهر للرجل إسماع من يليه فقط، والجهر للمرأة إسماع نفسها، وأقل السر حركة اللسان والشفنتين وأعلاه أن يسمع نفسه.

5- كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام حالة الخفض والرفع إلا في القيام من التشهد.

6- كل تسمية للفض والإمام حال الرفع من الركوع .

7- التشهد الأول.

8- كل جلوس للتشهد غير الجلوس بقدر السلام فإنه فرض وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب إلا بعد سلام الإمام فيكره.

9- الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد التشهد الأخير وأفضلها الصلاة الإبراهيمية.

10- السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين - لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين والركبتين والكفين وأطراف القدمين، ويندب وضع اليدين في السجود حذو الأذنين ولا

يفترش الذراعين.

11- رد المأموم السلام على إمامه وعلى من يساره إن كان فيه أحد شاركه في ركعة فأكثر.

12- الجهر بسلام التحليل.

13- إنصات المأموم في الصلاة الجهرية سمع أم لم يسمع.

14- الزائد على الطمأنينة الواجبة.

هـ مبطلات الصلاة اثنان وعشرون مبطلا:

1- رفض النية.

2- تعمد ترك ركن.

3- تعمد زيادة ركن فعلى.

4- تعمد الأكل ولو لقمة.

5- تعمد الشرب ولو قل.

6- تعمد الكلام الأجنبي لغير إصلاح الصلاة، وإلا فلا تبطل الصلاة بقليله.

7- تعمد التصويت بلا حروف.

8- تعمد النفخ بالفم.

9- تعمد القيء ولو قل.

10- تعمد السلام مع الشك في تمام الصلاة.

11 طرح ناقض من حدث وسبب.

12 انكشاف العورة المغلظة.

13- سقوط النجاسة على المصلي إن قدر على الإزالة واتسع الوقت.

14- الفتح على غير إمامه.

15- القهقهة، وقطع الإمام والفذ مطلقا أما المأموم فيستمر على صلاته الباطلة بخمسة شروط:

أ- أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا.

ب - أن لا يضيق الوقت.

ج - أن لا تكون الصلاة صلاة الجمعة.

د - أن لا يقدر على ترك الضحك.

هـ - أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم.

16- الفعل الكثير.

17- المشغل عن فرض ويعيد في الوقت لمشغل عن سنة مؤكدة.

18- تذكر أولى الحاضرتين في الثانية.

19- زيادة أربع سهوا في الرباعية والثلاثية، وركعتين في الثنائية.

20 - سجود المسبوق البعدي مع الإمام.

21 - السجود القبلي لترك سنة خفيفة.

22 - ترك سجود السهو القبلي إن طال الزمن وكان الموجب له ثلاث سنن.

شروط الصلاة: تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

أولا: شروط وجوب وهي:

1- البلوغ، فلا تجب الصلاة على الصبي، وإنما يؤمر بها عند دخوله للعام السابع ويضرب عليها ضربا غير مبرح إذ ادخل في عامه العاشر.

2 - عدم الإكراه على ترك الصلاة، والمعتمد أن المكروه يؤدي الصلاة حسب ما يستطيع لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم".

ثانياً: شروط صحة وهي:

- 1- الإسلام فلا تصح الصلاة من كافر وإن كانت واجبة عليه.
- 2 - طهارة الحدث الأكبر والأصغر فلا تصح الصلاة بغيرها.
- 3 - طهارة الخبث بشرط الذكر والقدرة.
- 4 - استقبال القبلة مع الأمن والقدرة.
- 5 - ستر العورة المغلظة مع القدرة، وهي من الرجل السوءتان، ومن المرأة ماعدا الصدر والأطراف.
- 6 - ترك الأفعال الكثيرة.

ثالثاً: شروط صحة ووجوب وهي:

- 1- بلوغ الدعوة فلا تجب الصلاة ولا تصح ممن لم تبلغ دعوة الإسلام.
- 2 - العقل فلا تجب الصلاة ولا تصح من مجنون أو مغمى عليه:
- 3 - دخول الوقت فلا تجب الصلاة ولا تصح قبله.
- 4 - القدرة على تحصيل الطهور فالذي فقد الطهورين أو فقد القدرة على استعمالهما لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه ولا يقضيها إن زال عذرهما بعد خروج وقتها.
- 5 - عدم النوم والغفلة "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري "
- 6 - النقاء من الحيض والنفاس فالحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا تصح منهما.

حكم الرعاف

الرعاف: (وهو الدم الخارج من الأنف) إما أن يكون قبل الصلاة أو أثناءها.

أ- الرعاف قبل الصلاة

إن كان الرعاف قبل الصلاة وظن استغراقه الوقت الاختياري صلى في أوله وإلا آخرها لآخر المختار وجوبا.

ب - الرعاف أثناء الصلاة.

إن كان الرعاف أثناء الصلاة وظن دوامه استمر في صلاته وجوبا ما لم يخش تلطخ المسجد بالدم، ويجوز له الإيماء بالركوع والسجود إن خاف ضررا، وإن لم يظن دوام الرعاف لآخر الوقت المختار، فإن كان راشحا استمر فيها بفتله بأنامل يسراه، وإن كثر قطع إن اتسع الوقت وإن كان الدم سائلا أو قاطرا خرج لغسله وقطع إن اتسع الوقت وإلا بني بسبعة شروط هي:

1- أن لا يتلطح بالدم.

2 - أن لا يتكلم ولو سهوا

3 - أن لا يطأ النجاسة.

4 - أن يكون المكان قريبا.

5 - أن لا يتجاوز أقرب مكان ممكن.

6 - أن لا يستدبر القبلة بدون عذر

7 - أن يكون في جماعة إماما أو مأموما.

أما الفذ فيبني وجوبا إن ضاق الوقت، وإن اتسع ففيه قولان: أولهما البناء لمن يقول بأنه لحرمة الصلاة. والثاني القطع لمن يقول بأن البناء لفضل الجماعة.

صلاة المريض والعاجز:

صلاة النفل تجوز من قيام ومن جلوس ومنهما معا، أما في الفرض فيجب القيام استقلالاً إذا قدر على ذلك، وإن لم بقدر على القيام استقلالاً لعجز أو خوف مرض أو خوف خروج حدث صلى على إحدى هذه الهيئات:

1 - أن يصلي قائما مستندا لحائط أو عمود ونحوهما لا لجنب وحائض وإلا أعاد في الوقت.

2 - أن يصلي جالسا مستقلا وجوبا.

3 - أن يصلي جالسا مستندا وجوبا وتربع ندبا في محل القيام.

4 - أن يصلي مضطجعا على الجنب الأيمن ووجهه إلى القبلة.

5 - أن يصلي مضطجعا على الجنب الأيسر ووجهه إلى القبلة.

6 - أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة وجوبا، والترتيب بين هذه الثلاث الأخيرة مندوب.

7 - أن يصلي مستلقيا على بطنه وجوبا ورأسه إلى القبلة وجوبا وإن لم يقدر إلا على القيام أو مأ للركوع والسجود منه، وإن قدر على القيام والجلوس فقط أو مأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس حاسرا عما مته عن جبهته وجوبا، وبالسجود على الأنف مع العجز عن الجبهة تصح الصلاة ، وإن قدر على جميع الأركان إلا أنه إن سجد لا يقدر على القيام صلى ركعة من قيام وتمم من جلوس. ومن عجز عن جميع الأركان أتى بالنية وأوما ولو بطرف.

ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت ما دام واعيا، فهي واجبة بقدر الطاقة. وفي الحديث: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك، فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"

قضاء الفوائت:

يجب على المكلف قضاء ما فاتته من الصلوات ولو شكا على الفور ، سفرا أو حضرا في أي وقت إلا وقت الضرورة كالأكل ، وعليه أن يقضيها على نحو ما فاتته حضرية أو سفرية ، جهرية أو سرية سواء كان الفوات بغير عذر أو بعذر غير مسقط كالنوم، وإن كان الفوات بعذر مسقط كالجنون والإغماء والكفر والحيض وفقد الطهورين فلا قضاء عليه . ولا يجوز لمن عليه القضاء أن يتنفل إلا السنن المؤكدة كالوتر والعيد والفجر.

الترتيب بين الفوائت

- 1- يجب ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت (الظهر والعشاء) وجوبا شرطا مع الذكر.
- 2- يجب وجوبا غير شرط ترتيب الفوائت في نفسها كثرت أو قلت فإن نكس صحت وأثم إن كان عمدا ولا يعيد.
- 3- يجب وجوبا غير شرط ترتيب يسير الفوائت (خمس صلوات فأقل) مع الحاضرة، فيقدم اليسير على الحاضرة ولو خرج وقتها.
فإن قدم عمدا صحت وأثم، وأعادته في الوقت ندبا.
- 4- إذا تذكر الفذ أو الإمام يسير فوائت في حاضرة قطع بسلام، وشفع ندبا إن أتم ركعة، وكمل المغرب بعد ركعتين كغيرها بعد ثلاث ، وأعادها ندبا بعد الفوائت، أما المأموم فلا يقطع ويندب أن يعيد في الوقت.
- 5 - من تذكر يسير فوائت في النفل أتمه وجوبا إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ.
- 6 - من فاتته صلاة ولم يعرف عينها صلى الخمس بادئا بالظهر.

سجود السهو:

ا - صفته : سجدتان بنية يكبر في خفضه ورفعته ويعيد التشهد فقط ويسلم .

ب - حكمه: سنة مؤكدة.

د - سببه ومحلّه:

- 1- زيادة فقط في الصلاة لفعل أو قول قل سهوا ومحلّه بعد السلام.
- 2- نقص فقط في الصلاة لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر ومحلّه قبل السلام.
- 3- زيادة ونقص معا في الصلاة ومحلّه قبل السلام أيضا تغليبا للنقص على الزيادة. هذا ولا يشترط في الزيادة أو النقص التحقق بل الشك كالتحقق.

ز - السهو عن فرض:

زيادة ركن سهوا يوجب السجود بعد السلام، ونقص النية أو تكبيرة الإحرام يبطل الصلاة. أما نقص غيرهما من أركان الصلاة فيجب تداركه إن أمكن كأن يتذكره قبل عقد الركعة التي تليها في غير الأولى بالرفع من الركوع معتدلاً مطمئناً، أو كان النقص من الأخيرة وتذكره قبل السلام، وإن لم يمكن التدارك لعقد الركعة أو السلام وجب إلغاء ركعة النقص وزيادة أخرى بدلها ما لم يطل أو يخرج من المسجد وإلا بطلت الصلاة.

حكم الساهي عن سنة أو مستحب:

نقص سنة واحدة خفيفة أو زيادتها لا يوجب السجود، ولكن نقصها مع زيادة ركن يوجب السجود قبل السلام.

والسنتان الخفيفتان فأكثر، أو السنة الواحدة المؤكدة فأكثر هي التي يوجب نقصها السجود قبل السلام، وكذلك الجمع بين هذا النقص والزيادة. أما الزيادة فقط فتوجب السجود بعد السلام كإبدال السر بأعلى الجهر في الفرض، أو زيادة تشهد في غير محله سهواً، ولا سجود لزيادة السورة في الركعتين الأخيرتين ولا لزيادة تسميعتين فأكثر، أو تكبيرتين فأكثر.

أما المستحب فلا يوجب نقصه ولا زيادته السجود.

سهو المأموم

إذا سهى المأموم حال الاقتداء بزيادة أو نقص فإن الإمام يحمله عنه، ويلزمه سهو الإمام مطلقاً.

وإن فات المأموم ركوع إمامه في غير الأولى يتبع إمامه فيركع ويرفع ويدركه في السجود، فإن رفع من السجود الثاني فاتت الركعة فيتبع إمامه ويقضيها بعد سلامه، فإن قضاها بعد رفع الإمام بطلت صلاته، وإن كان فوات الركوع في أولى الإمام تركه وسجد مع الإمام وصار مسبوقاً إن كان الفوات لعذر كازدحام ومرض، وإن كان باختيار بطلت الصلاة، كما تبطل الصلاة إن قضى في صلب

الإمام ما فاتته من الركوع في حال العذر.

ومن فاتته سجدة وطمع فيها قبل عقد الإمام الركعة التالية برفع رأسه من الركوع معتدلاً مطمئناً سجدها ولحق بالإمام، وإلا اتبع الإمام وقضى الركعة بعد سلامه ولا سجود عليه.

١ - من لم يدر ما صلى :

حكم من لم يدر ما صلى من عدد الركعات أنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام ما لم يكن مستكحاً (من يقع منه الشك في كل يوم ولو مرة) أما هو فيبني على الأكثر ولا يأتي بما شك فيه، ولكنه يسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان.

صلاة الجماعة:

الجماعة شرط صحة في الجمعة، وسنة مؤكدة في غيرها من الفرائض والسنن المؤكدة، إلا الوتر ومندوبة في التراويح. وفرض كفائي في كل بلد. وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

صلاة المسبوق

الصحيح من قولي العلماء أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة ; إلا بإدراك ركعة , فإن أدرك أقل من ذلك ; لم يكن مدركا للجماعة , لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك , وله بنيته أجر الجماعة , كما إذا وجدهم قد صلوا ; فإن له بنيته أجر من صلى في جماعة.

وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح ; لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك الركوع , فقد أدرك الركعة رواه أبو داود , ولما في " الصحيح " من حديث أبي بكر , وقد جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع , فرقع دون الصف , ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الركعة , فدل على الاجترار بها .

قصر صلاة السفر

حكمها: لا خلاف بين العلماء في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر، والدليل على ذلك القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن القصر وقد أمن الناس ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

سببه: كل سفر توفرت فيه شروط أربعة:

1- أن يكون السفر مباحا فيحرم القصر على العاصي بسفره كالعاق والقاطع

2- أن يكون أربعة برد (حوالي 72 أو 82 كلم)

3- أن يعزم على قطع المسافة دفعة واحدة

4- أن يشرع في السفر بالفعل

بدء القصر: يبدأ القصر الحضري بعد أن يجاوز بيوت البلدة وبساتينها, والبدوي إذا جاوز خيام قومه, والجبلي إذا انفصل عن سكنه

ما يقطع القصر:

1- دخول وطنه المار عليه أو دخول محل فيه زوجته (المدخول به)

2 دخول بلده الذي سافر منه

3 نزول مكان بعد مسافة القصر نوى فيه إقامة أربعة أيام كاملة تستلزم عشرين صلاة.

صلاة الجمعة

ا - حكم صلاة الجمعة : صلاة الجمعة واجبة ؛ لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } [سورة الجمعة آية : 9] . وهي ركعتان . ويسن الاغتسال لها والتبكير إليها .

ب - من تجب عليه صلاة الجمعة : كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له .

ج - وقت صلاة الجمعة : تصح قبل الزوال ، وبعده أفضل ؛ لأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلّيها فيه غالبا .

د - ما تتعقد به صلاة الجمعة : تتعقد بما يسمى جمعا كثيرا عرفا .

هـ - شروط صحة الجمعة : من شروط صحتها خمسة أشياء :

1 - الوقت .

2- النية .

3- وقوعها حضرا .

4- حضور العدد المعتبر كثيرا عرفا .

5- أن يتقدمها خطبتان تشتملان على حمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية من كتاب الله عز وجل ، والوصية بتقوى الله ، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر .

ويحرم الكلام والإمام يخطب، وتخطي رقاب الناس، وهي تكفي لمن صلاها عن الظهر، ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة. وإن أدرك أقل فينبويها ظهرا ويصلي أربع ركعات.

الصلاة على الجنازة

صلاه الجنازة: عبارة عن أربع تكبيرات ويكون التكبير في السر. وبدون ركوع أو سجود. وفي التكبيرة الأولى نقرأ الفاتحة.

وفي الثانية نقرأ النصف الثاني من التشهد. وفي التكبيرة الثالثة ندعو للميت بالرحمة. وفي الرابعة ندعو لنا ولأمواتنا من المسلمين.

حكم صلاة الجنازة:

الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض؛ سقط الإثم عن الباقين، وإن تركها الكل أثموا. قال الشوكاني رحمه الله: "الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية، لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يؤذونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد، فإنه لم يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد دفنها؛ فقال لهم: ((ألا آذنتموني؟)) وهو في الصحيح. وامتنع من الصلاة على من عليه دين، وأمرهم بأن يصلوا عليه".

أولى الناس بالصلاة عليه:

قال ابن قدامة رحمه الله: (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه، هذا مذهب أنس، وزيد بن أرقم، وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، وابن سيرين.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي: الولي أحق لأنها ولاية تترتب بترتب العصبات، فالولي فيها أولى كولاية النكاح.

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، قاله أحمد قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير، ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي

عليه فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيداً، فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان إجماعاً).

شروط الصلاة على الميت:

يشتراط في الصلاة على الميت: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلي والمصلي عليه، واجتناب النجاسة، وإسلام المصلي والمصلي عليه، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد، وكون المصلي مكفأً.

أركان الصلاة على الميت: أركان الصلاة على الميت سبعة وهي:

- ا- القيام فيها، لأنها صلاة فوجب القيام فيها.
- ب - والتكبيرات الأربع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً، وإن زاد على الأربع فجائز، قال العلامة الألباني: "ويكبر عليها أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فأياً فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله: كأدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، والصلوات الإبراهيمية، ونحوهما، وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أقوى وأكثر والمقتدي يكبر ما كبر الإمام).
- ج- وقراءة الفاتحة؛ لعموم حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ، ولحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة).
- د - والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه) رواه الشافعي في مسنده، وزاد الأثرم: (السنة يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم).
- هـ - والدعاء للميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) ، ويدعو

للميت بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)) ، ((اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر "أو من عذاب النار")).

و - والترتيب؛ لما تقد من حديث أبي أمامة.

ز - والتسليم؛ لعموم حديث: ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) ، وهو عند الحنابلة تسليمة واحدة عن اليمين. وقال الألباني رحمه الله: "يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة، إحداها عن يمينه والأخرى عن يساره؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة". وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: "مثل التسليم في الصلاة" أي التسليمتين المعهودتين).

سنن صلاة الجنازة:

أما سنن صلاة الجنازة فهي: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسراع بالقراءة، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه في التسليم.

كيفية صلاة الجنازة:

تكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام، ويقف المأمون خلفه، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة

عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر، ويدعو للميت بما ورد، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم.

مكان وقوف الإمام من الجنازة:

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه، وهذا قول إسحاق ونحوه قول الشافعي، إلا أن بعض أصحابه قال: يقوم عند رأس الرجل وهو مذهب أبي يوسف ومحمد لما روي عن أنس: أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حياء وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظا. قال: الترمذي: هذا حديث حسن. وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة؛ لأنهما سواء فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة، وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه؛ لأنه يروى هذا عن ابن مسعود، ويقف من المرأة عند منكبها؛ لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.

ولنا ما روى سمرة قال: (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) متفق عليه. وحديث أنس الذي ذكرناه. والمرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه هاهنا، ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس فكان أولى، فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل، فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر. والله أعلم"

حالة المسبوق في صلاة الجنازة:

من فاتته بعض الصلاة على الجنازة؛ دخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلم الإمام؛ قضى ما فاتته على صفته، وإن خشي أن ترفع الجنازة؛ تابع التكبيرات -أي بدون فصل بينها- ثم سلم.

تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن:

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الأولى في جماعة، فإن لم تكن في جماعة أعيدت ندباً قبل الدفن.

وأجاز الشافعية والحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى، لمن لم يصل عليها أولاً، ولو بعد الدفن، بل يسن ذلك عند الشافعية، فقد فعله عدد من الصحابة، وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعاً).

الصلاة على الميت بعد الدفن:

أجاز الفقهاء لمن لم يصل عليه أن يصلى على قبره، وأجازوا لمن فاتته الصلاة أن يصلي على القبر، لحديث ابن عباس قال: (انتهى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعاً) ، وحديث المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد فماتت فصلى النبي على قبرها.

الصلاة على الغائب: للفقهاء رأيان في الصلاة على الغائب عن البلد:

رأي الحنفية والمالكية: عدم جواز الصلاة على الغائب، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية أو خصوصية، وتكون الصلاة حينئذ مكروهة.

ورأي الشافعية والحنابلة: جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وإن قربت المسافة، ولم يكن في جهة القبلة، لكن المصلي يستقبل القبلة، لما روى جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً).

الصلاة على المولود:

قال ابن قدامة رحمه الله "والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسّل وصلي عليه، السقط: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه". وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسل وصلي عليه). وعن المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: ((والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)، وفي لفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه: ((والطفل يصلى عليه)).

الذين لا يصلى عليهم:

الشهيد: ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر: أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد.

الكافر: لقوله تعالى: ((وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)) [التوبة: 84]. قال الشوكاني وهو يشرح قوله: "ولا يصلى على الغال وقاتل نفسه والكافر والشهيد": (وأما الكافر فذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}).

صلاة العيدين

حكمها: صلاة العيد فرض كفاية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يداومون عليها ، وهي سنة مؤكدة في حق كل مسلم ومسلمة وتشرع في الحضر دون السفر .

شروطها: شروطها كالجمعة ، ما عدا الخطبتين فإنهما في العيد سنة ويكونان بعد الصلاة .

وقتها: من ارتفاع الشمس صباحا قدر رمح إلى الزوال فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء في وقتها .

كيفية صلاة العيد: وصلاة العيد ركعتان لقول عمر : « صلاة الفطر والأضحى ركعتان ، ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى » [رواه أحمد] . ويصلها قبل الخطبة .

يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمسا .

مكان أدائها: في الصحراء ويجوز أدائها في المساجد إذا دعت الحاجة .

سنن صلاة العيدين : يسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات .
والجهر به في ليلتي العيدين، لقوله تعالى : { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ } [سورة البقرة آية : 185] .

وقال الإمام أحمد : "كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا" .
وفي عشر ذي الحجة، قال تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} [سورة الحج آية : 28].

أما التكبير المقيد وهو الذي يكون بعد الصلوات ويختص بعيد الأضحى فيبدأ بالنسبة للمُحَل من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.
ويسن أن يبكر المأموم للصلاة أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة ، ويسن أن ينتظف الذهاب لها ويلبس أحسن ثيابه والنساء لا يتبرجن بزينة .
سنن العيد : ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر .

ويُسن الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرا وترا والإمساك عن الأكل في الأضحى ليأكل من أضحيته.

صلاة الاستسقاء

معناها : هي طلب السقي من الله- عز وجل- للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء والاستغفار .

حكمها : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة . فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلنها في الناس وخرج لها إلى المصلّى.

وقتها وصفتها وأحكامها : كصلاة العيد .

ويستحب أن يعلن عنها الإمام قبل موعدها بأيام:

وأن يدعو الناس إلى التوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن؛ لأن المعاصي سبب للجذب، كما أن الطاعات سبب للخيرات والبركات.

الزكاة

أ - تعريفها: الزكاة لغة: النمو والزيادة, وشرعا: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا, في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة

ب - حكمها: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض عين على من توفرت فيه شروط وجوبها

ج - فضلها: قال تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"

د - أنواعها : أنواع الزكاة ثلاثة هي: النعم والحرث والعين

هـ - شروطها: تنقسم شروط الزكاة إلى

أ - شروط وجوب وهي:

1- الحرية

2 - الملك التام للنصاب

3 - تمام الحول (للماشية والعين غير المعدن والركاز)

4 - عدم الدين (للعين)

ب - شروط صحة وهي:

1 - الإسلام

2 - النية عند الدفع أو العزل

3 - تفريقها بموضع الوجوب أو قربه عند المالكية.

زكاة النعم (الإبل - البقر - الغنم)

تُحب زكاة النعم بمضي الحول وتمام النصاب ولو بنتاج أو إبدال من نوعها، سائمة كانت أو معلوفة أو عاملة. وتجب الزكاة في فائدة النعم إذا ضمت للنصاب. والقائدة ما تجدد من النعم بهبة أو صدقة أو نحوهما، وإذا مات المالك قبل إخراجها أخرجت عنه من الثلث إن أوصى به.

جدول زكاة النعم

إعداد/ سرين امباكي
عبد الرحمن

السن	النوع	العدد	المقدار المزمى	
			من	إلى
دخلت في 2	شاة	1	5	9
دخلت في 2	شأتان	2	10	14
دخلت في 2	شياه	3	15	19
دخلت في 2	شياه	4	20	24
دخلت في 2	بنت محاض	1	25	35
دخلت في 3	بنت لبون	1	36	45
دخلت في 4	حقة	1	46	60
دخلت في 5	جذعة	1	61	75
دخلت في 3	ينتتا لبون	2	76	90
دخلت في 4	حقتان	2	91	120
	حقتان أو ثلاث بنات لبون		121	129
— إذا زاد على ذلك ففي كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة				

الإبل

السن	النوع	العدد	المقدار	
			من	إلى
دخلت في 2	شاة	1	40	120
دخلت في 2	شأتان	2	121	200
دخلت في 2	شياه	3	201	399
إذا زاد على ذلك ففي كل 100 شاة				

الغنم

السن	النوع	العدد	المقدار	
			من	إلى
دخلت في 3	تبيع	1	30	39
دخلت في 4	مسنة	1	40	59
إذا زاد على ذلك ففي كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة				

البحر

زكاة الحرث (الحبوب والثمار): شروط وجوب الزكاة فيها :

1 - الحرية.

2 - الملك التام للنصاب.

3 - إفراك الحب وطيب الثمار.

نصابها: خمسة أوسق (حوالي 750 كيلو غراما) وفي الحديث: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة".

المقدار الواجب إخراجه :

1 - العشر (10%) إن سقي بغير آلة كالمطر.

2 - نصف العشر (5%) إن سقي بآلة. وإن سقي بهما فكل بحسابه وفي ذي الزيت تخرج الزكاة من زيتته.

ويعتبر القمح والشعير والسلت صنفا واحدا يضم بعضه إلى البعض لتكميل النصاب، وكذلك القطاني كلها.

زكاة العين (الذهب والفضة):

ا - شروط وجوبها:

1 -الحرية.

2 - الملك التام للنصاب.

3 - تمام الحول.

4-عدم الدين (إذا لم يكن عنده من غير العين ما يفي بالدين).

مقدار نصابها :

ا - من الذهب عشرون دينارا (حوالي 85 غراما)

ب - من الفضة مائتا درهم (حوالي 595 غراما)

مقدار الزكاة :

القدر الواجب إخراجه من العين هو ربع العشر (2.5%). وطريقة إخراجه أن يضرب المبلغ في 2.5 وتقسم النتيجة على مائة. (المال × 2.5 ÷ 100 = الزكاة).

زكاة فائدة العين والحلي والدين:

- لا تجب الزكاة في فائدة العين (وهي ما استفيد من هبة أو نحوها) حتى يحول عليه الحول، ولا زكاة كذلك في الحلي الجائز.

- يزكي الدين بعد قبضه لعام واحد ولو أقام عند المدين أعواما بشرط أن يقبض نصابا عينا.

عروض التجارة:

وهي العقار والثياب ونحوها، وما لا تجب الزكاة في عينه من الحيوانات والثمار والحبوب وهي إما للقنية ولا زكاة فيها وإما للتجارة فتجب فيها الزكاة بخمسة شروط :

1 - أن يكون العرض مما لا زكاة في عينه كالثياب.

2 - أن يملك العرض بشراء.

3 - أن يكون بنية التجارة فقط أو مع العلة.

4 - أن يكون ثمنه عينا .

5 - أن يباع من العرض بعين.

مصارف الزكاة :

أهل الزكاة الذين يجوز صرفها إليهم ثمانية، وهم المذكورون في قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [سورة التوبة آية : 60] . وهم كالتالي:

- 1- الفقراء ، وهم الذين لا يجدون بعض الكفاية .
- 2- المساكين : وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها .
- 3- العاملون عليها : وهم جباتها وحفاظها إذا لم يكن لهم راتب .
- 4- المؤلفة قلوبهم : وهم رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه ، أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره .
- 5- الرقاب : وهم الأرقاء المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم .
- 6- الغارمون وهم نوعان :
 - 1- غارمون لإصلاح ذات البين .
 - 2- غارم لنفسه بأن تحمل ديونا ولم يكن عنده وفاء .
- 7- في سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعون الذين يجاهدون في سبيل الله والدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها .
- 8- ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع به وليس معه ما يوصله إلى بلده .

ما يسقطه الدين من الزكاة :

يسقط الدين زكاة العين ولو كان الدين مؤجلا، إلا أن يكون عنده من غير العين ما يفي بدينه، فيسد دينه ويزكي ما عنده، فإن كان من العروض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فإن كان فيه الزكاة زكاه وإلا فلا، وأما الحرث والنعم فلا يسقط زكاتها الدين.

زكاة الفطر

١ - حكمها: الوجوب ووقت وجوبها غروب شمس آخر يوم من رمضان أو فجر أول يوم من شوال، ودليل وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من التمر أو صاعا من الشعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة".

ب - حكمتها : تطهير الصائم من اللغو والرفق بالفقراء وفي الحديث "فرض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

ج - شروط إخراجها:

1- الحرية 2- الإسلام. 3- القدرة.

د - مقدارها: صاع (حوالي 2.5 كيلو غراما) من غالب قوت البلد.

هـ - من تخرج عنه: يخرجها المرء عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من زوجة ووالدين فقيرين وأولاد ذكور إلى البلوغ قادرين على الكسب وإنث إلى دخول الزوجة.

و - مصرفها : تعطى لحر مسلم فقير، وجاز صاع لمساكين وأصع لمسكين.

ز - مندوباتها :

1- إخراجها من قوته الأحسن .

2- إخراجها لمن زال فقره يوم العيد.

3- عدم الزيادة على الصاع.

4- إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز قبل ذلك بيومين .

5- غربلة الطعام.

تعريف الصوم

الصوم: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، بنية الصوم.

حكمة مشروعية الصيام: شرع الله عز وجل الصيام لحكم عظيمة لا تحيط بها العقول، ومنها:

- 1- أن الصوم عبادة عظيمة جعله الله وسيلة لتقوى الله عز وجل، والتقوى من أعظم مقامات الدين بعد الإيمان، وبها ينال المؤمن السعادة في الدنيا والآخرة.
- 2- الصوم مدرسة خلقية كبرى، يتدرب فيها المؤمن على مكارم الأخلاق، وضبط النفس، وكبح جماحها، ومقاومة الأهواء، ومحاربة نزغات الشيطان، والكرم والبذل ابتغاء وجه الله تعالى.
- 3- الصوم تزكية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة، والأخلاق الرديئة، وفيه راحة للجهاز الهضمي، يستريح فيه من الامتلاء والتفريغ، فيستعيد نشاطه وقوته.
- 4- الصوم من أعظم الطاعات التي يثاب عليها المؤمن ثواباً لا حدود له؛ لأنه لله، ولأنه قائم على الصبر الذي أجره بغير حساب، ففيه الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر عن الشهوات، والصبر على أقدار الله.
- 5- الصوم يُعلّم المؤمن الأمانة، وحسن مراقبة الله في السر والعلن، ويعوّد النفس على الانضباط في الأكل والشرب وسائر الأحكام، وهو سر بين العبد وربّه.
- 6- الصوم يقوي الإرادة، ويشد العزيمة لفعل الأوامر، واجتناب النواهي، ويساعد على صفاء الذهن للذكر والفكر.

ما يجب به الصوم والفطر : يجب الصوم والفطر بأحد أمور ثلاثة :

1- رؤية عدلين للهلال ،أو عدل واحد لمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، ولا يحكم به الحاكم عندنا.

2- رؤية جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب كل واحد يدعي رؤيته لا السماع عن غيره.

3- إكمال شعبان أو رمضان ثلاثين يوما، وفي الحديث:

"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة".

أركان الصوم وشروطه

أولا: الأركان:

1- النية قبل الفجر أو معه. والنية الواحدة كافية لكل صوم واجب التتابع كرمضان وكفارته وكفارة القتل والظهار لكن يستحب التجديد كل ليلة ما لم ينقطع التتابع وإلا وجب التجديد

2- الكف عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس

ثانيا: الشروط وهي ثلاثة أنواع:

أ - شروط وجوب فقط وهي:

1- البلوغ فلا يجب على صبي ولا يؤمر به

2- القدرة فلا يجب على مريض ونحوه ويقضيه وجوبا عند الاستطاعة

3- الحضور فلا يجب على مسافر سفر قصر ويقضيه وجوبا

ب - شروط صحة فقط وهي:

1 - الإسلام فلا يصح الصوم من كافرو إن وجب عليه

2 - الزمن القابل للصوم فلا يصح الصوم من ليل مثلا

ج - شروط وجوب وصحة معا وهي:

- 1- العقل فلا يجب على مجنون ونحوه ولا يصح منه لكن يجب عليه القضاء بعد الإفاقة ولو طال
- 2- الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب ولا يصح من حائض أو نفساء ويجب عليهما القضاء بعد زوال المانع
- 3- دخول الوقت فلا يجب ولا يصح قبل الوقت فيما له وقت معين فلا يجب ولا يصح من رمضان قبل ثبوت شهره

سننه:

- 1- تعجيل الفطر: وهو عدم تأخره بعد التأكد من غروب الشمس.
- 2- تأخير السحور : والمراد به تناول السحور قبيل الفجر وكلما كان أقرب إلى كان أفضل.
- 3- تجنب اللهو قولاً أو فعلاً.
- 4- الإكثار من تلاوة القرآن.
- 5- إحياء ليالي رمضان بالقيام.
- 6- الاعتكاف في العشر الأواخر.
- 7- الإكثار من الصدقة.
- 8- تحري ليلة القدر.

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

- المرض : إذا خيف زيادة المرض أو تأخر الشفاء ويجب الفطر إذا خيف منه الهلاك أو الضرر الشديد.
- السفر: إذا كان سفر قصر، وبات نية الفطر.
- الحمل: إذا خيف على الحامل أو الحمل. ويجب الفطر إذا تحقق الضرر الشديد

بالصوم، ويجب لها الإطعام.

الإرضاع: إذا خيف على الولد، ويجب إذا خيف الهلك أو الضرر ويجب عليها الإطعام.

الحيض والنفاس: ويجب على الحائض والنفساء الفطر.

العجز عن الصوم لكبر أو غيره، وأصحاب هذه الأعذار يجب عليهم القضاء بعد زوال عذرهم.

مبطلات الصوم:

1- الأكل. 2- الشرب. 3- الجماع. 4- تعمد القيء. 5- رفع النية والتخلي عنها.

ما يجوز للصائم فعله

- 1- الاستيأك كل النهار
- 2- المضمضة للعطش
- 3- الإصباح بالجنابة
- 4- الفطر للمريض إذا خاف زيادة المرض أو تماديه ووجب إذا خاف هلاكاً أو ضرراً شديداً
- 5- الفطر للمرضع إذا خافت على ولدها ولم يمكن غيرها، وتطعم وجوباً، ويجب عليها القطر إذا خاف هلاكاً أو ضرراً شديداً.
- 6- الفطر للحامل إذا خافت على حملها ولا إطعام عليها
- 7- الفطر للعطش الذي لا يقدر معه على الصوم في أي زمن من الأزمنة، ويطعم استجاباً
- 9- الفطر في السفر بشروط أربعة:
أ - أن يكون سفر قصر

ب - أن يكون مباحاً

ج - أن يشرع فيه قبل الفجر في أول يوم

د - أن يبیت الفطر في السفر

حكم صوم يوم الشك :

صوم يوم الشك حرام ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، والدليل على التحريم قول عمار بن ياسر رضي الله عنه : من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ، صلى الله عليه وسلم ، رواه أصحاب السنن

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه " . رواه البخاري

أحكام القضاء والكفارة

أولاً : أحكام القضاء:

وقته: إن وقت القضاء موسع؛ إلى أن يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه؛ فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد.

فإن أخرج القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد؛ فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه بعده، ثم إن تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة؛ فلا يجب عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر؛ وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد؛ فلا شيء عليه؛ لأن له تأخير في تلك الفترة التي مات فيها، وإن مات بعد رمضان الجديد؛ فإن كان القضاء لعذر كالمرض والسفر وحتى أدركه رمضان الجديد؛ فلا شيء عليه أيضاً، وإن كان تأخيره لغيره عذر؛ وجبت الكفارة في تركته؛ بأن يخرج عنه

إطعام مسكين عن كل يوم.

وإن مات من عليه صوم كفارة كصوم كفارة الظهر والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج؛ فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، ولا يصام عنه، ويكون الإطعام من تركته؛ لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وإن مات من عليه صوم نذر؛ استحب لوليه أن يصوم عنه؛ لما ثبت في "الصحيحين"؛ أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. والمرضع والحامل يحب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام آخر.

وأما من أفطر لعذر يزول كالمسافر والمريض مرضاً يرجى زواله والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، والحائض والنفساء؛ فإن كلاً من هؤلاء يتحتم عليه القضاء؛ بأن يصوم من أيام آخر بعدد الأيام التي أفطرها، قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.}

ثانياً : الكفارة

الله سبحانه وتعالى أوجب صوم رمضان على المسلمين؛ أداء في حق غير ذوي الأعذار، وقضاء في حق ذوي الأعذار، الذين يستطيعون القضاء في أيام آخر، وهناك صنف ثالث لا يستطيعون الصيام أداء ولا قضاء كالكبير الهرم والهرم الذي لا يرجى برؤه؛ فهذا الصنف قد خفف الله عنه، فأوجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام. قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" ، رواه البخاري.

والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

حكم فطر المسافر والمريض :

وفطر المريض الذي يضره الصوم والمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة سنة؛ لقوله تعالى: في حقهم: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ؛ أي: فليفطر وليقض عدد ما أفطره، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين؛ إلا اختار أيسرهما، وفي "الصحيحين": "ليس من البر الصيام في السفر."

وإن صام المسافر أو المريض الذي يشق عليه الصوم؛ صح صومهما مع الكراهة.

الحج

تعريفه: الحج لغة: القصد مطلقاً، وعن الخليل قال: الحج: كثرة القصد إلى من تعظمه. وشرعاً: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، في زمن مخصوص.

وجوب الحج: الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

- (1) الكتاب : قوله تعالى : [والله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين]⁽¹⁾
- (2) السنة : قال عليه السلام: " أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا "

شروط وجوب الحج: من شروط وجوب الحج ما يأتي:

(أ) الإسلام (ب) البلوغ (ج) العقل (د) الحرية (هـ) الاستطاعة.

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط لا يجب عليه الحج ، لأن الإسلام والبلوغ والعقل شروط تكليف في جميع العبادات من صلاة وصوم وحج .. الخ . وفي الحديث أن الرسول قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل" .

أما الاستطاعة فلقوله تعالى : [والله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً]

بم تتحقق الاستطاعة ؟: تتحقق الاستطاعة بما يأتي :

- أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة أو مرض فلا يجب عليه الحج .
- أن يكون الطريق آمناً بحيث يأمن الحاج علي نفسه وماله .
- أن يكون مالكا للنفقة التي تكفي في حوائجه الأصلية من مأكل ومشرب ومركب ويكفي أهله.

(1) آل عمران .

مواقيت الإحرام: المواقيت جمع ميقات، وتنقسم المواقيت إلى قسمين مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

(1) المواقيت الزمانية: وقد بينها الله في قوله : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال تعالى: (الحج أشهر معلومات)⁽²⁾ والمراد بهذه الأشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لتمامه وهذا يتفق مع النص القرآني ، وهذا رأي الإمام الشافعي وأحمد ويرى الإمام مالك أنه شهران وعشرة أيام وهي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة .

(2) المواقيت المكانية: هي الأماكن التي يحرم منها الحاج أو المعتمر ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم وقد بينها الرسول فجعل ميقات أهل المدينة (ذا الحليفة) وهو موضع في بينه وبين مكة (450) كيلو متر ، ولأهل الشام (الحجة) موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها (78) كيلو متر ، وميقات أهل العراق (ذات عرق) موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها (94) كيلو متر ، وميقات أهل نجد (قرن) وهو جبل بشرق مكة يطل علي عرفات بينه وبين مكة (94) كيلو متر ، وتعتبر مكة هي ميقات أهل السودان وما جاورهم. ومن كان طريقه لا يمر بهذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً أو جواً .

أركان الحج : للحج أربعة أركان وهي : الإحرام - الطواف - السعي - الوقوف بعرفة.

فلو ترك ركناً من هذه الأركان بطل حجه ، وللعمره ثلاثة أركان وهي الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة .

(2) سورة البقرة .

واجبات الحج : واجبات الحج سبعة :

- 1- الإحرام من الميقات.
- 2- الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهرا .
- 3- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد منتصف الليل .
- 4- المبيت بمنى في ليالي التشريق .
- 5- رمي الجمار مرتبا .
- 6- الحلق أو التقصير .
- 7- طواف الوداع .

أنواع الحج : أنواع الحج ثلاثة هي : قران ، تمتع ، وإفراد .

- 1) معني القران : أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً ويقول عند التلبية لبك بحج أو عمرة ، وهنا يبقى المحرم علي حاله إلي أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً
- 2) ومعني التمتع : هو أداء العمرة في أشهر الحج ثم يحج في عامه الذي اعتمر فيه وسمي متمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في عام واحد قبل أن يرجع إلي بلده.
- 3) ومعني الإفراد : هو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ويقول في التلبية : لبك بحج) ويبقى محرماً حتى تكتمل أعمال الحج.

محظورات الإحرام : المحظورات هي الأعمال الممنوعة التي لو فعلها الحاج أو المعتمر وجب عليه فيها فدية ، أو صيام، أو إطعام؛ فيحرم على المحرم ذكره كان أو أنثى ما يأتي :

- 1 - حلق الشعر من جميع بدنه .
- 2 - تقليم الأظفار .

- 3 - تغطية الرأس، وتغطية الوجه من الأنثى إلا إذا مر بها رجال أجنب .
- 4 - لبس الذكر للمخيط وهو ما يخاط على حجم العضو، كالثوب والسرwal ونحوهما .
- 5 - الطيب .
- 6 - قتل الصيد البري المأكول .
- 7 - عقد النكاح .
- 8- الجماع، فإن كان قبل التحلل الأول فسد نسكهما، ويجب في ذلك بدنة ويمضيان فيه ويقضيان ثاني عام، وإن كان بعد التحلل الأول فلا يفسد به النسك لكن يجب في ذلك شاة .
- 9 - مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج فإن أنزل فعليه بدنة وإن لم ينزل فعليه شاة ولا يفسد حجه في كلا الحالين .
- المرأة كالرجل فيما سبق من المحظورات إلا في لبس المخيط فتلبس ما شاءت غير متبرجة، وتغطي رأسها، وتكشف وجهها ولا تغطيه إلا عند وجود رجال أجنب منها .

العمرة

معنى العمرة : العمرة في اللغة الزيارة . وفي الشرع : أفعال مخصوصة مذكورة في مواضعها .

حكمها : واجبة في العمر مرة .

أركانها : للعمرة ثلاثة أركان ، وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي

الأضحية : هي ما يذبح من الإبل والبقر والغنم في يوم النحر وأيام التشريق بنية الأضحية وهي سنة .

- وقت ذبح الأضحية :

من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

- يسن توزيع الأضحية أثلاثاً، يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث .

الهدى

معنى الهدى : الهدى في اللغة: اسم لما يهدى أن يبعث وينقل.

وفي الشرع: هو ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم). وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

الفدية: في اللغة هي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير في الحرب حيث يعطينا شيئاً ثم نفكه.

والفدية شرعاً : ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب، وسميت فدية، لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ} [البقرة: 196] .

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

الذكاة

تعريفها: الذبح أو الذكاة أو التذكية لغة: القطع أو الشق وإزهاق الحيوان.

والذكاة في الشرع : هي ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمري.

حكم الذكاة : أنها لازمة ، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها ؛ لأن غير المذكى يكون ميتة.

شروط الذكاة : يشترط للذكاة أربعة شروط :

الشرط الأول: أهلية المذكى ، بأن يكون عاقلاً ، ذا دين سماوي ، من المسلمين أو أهل الكتاب ، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز ، لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية ، لعدم العقلية فيهم ، ولا يحل ما ذكاه كافر وثني أو مجوسي أو مرتد أو قبوري ممن ينادون الموتى ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد . . لأن هذا شرك أكبر .

وأما الكافر الكتابي ، وهو اليهودي أو النصراني ؛ فتحل ذبيحته ، لقوله تعالى : **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ أَي : ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون ، وهذا بإجماع المسلمين ؛ قال الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما : " طعامهم ذبائحهم "**

الشرط الثاني: توفر الآلة : فتباح الذكاة بكل محدد . ينهر الدم بحدده ، سواء كان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك ، ما عدا السن والظفر ؛ فلا يحل الذبح بهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم ، فكل ، ليس السن والظفر ". متفق عليه .

الشرط الثالث: قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وأحد الودجين ، وهما الوريدان .

الشرط الرابع: أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح : بسم الله ؛ لقوله تعالى: (**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**).

ويسن مع التسمية التكبير .

سابعا: أصول الفقه

تعريف أصول الفقه

اعلم أن " أصول الفقه " مركب من مضاف وهو كلمة " أصول " ومضاف إليه وهو " الفقه " ويسمى مركبا إضافيا، وقد أخذ العلماء هذا المركب الإضافي فوضعوه علما على علم معهود، لذا ينبغي تعريفه باعتبار كونه مركبا إضافيا وباعتبار كونه علما.

أولا: تعريفه باعتبار كونه مركبا إضافيا:

1- كلمة الأصول: الأصول جمع أصل والأصل في اللغة ما نبني عليه غيره كالأساس أصل للسقف والجدار، وكعروق الشجرة الثابتة في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿ أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾.

وفي الاصطلاح يطلق على عدة معان منها:

- القاعدة العامة: كقولهم الأمر يقتضي الوجوب، يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ فهذا أمر عام يقتضي وجوب الأخذ بكل ما جاءنا به الرسول ع.

- الدليل، كقولك: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ أي دليله.

2- كلمة الفقه: الفقه في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾ أي يفهموه.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية³ التي طريقها الاجتهاد من أدلتها التفصيلية.

وعلى هذا يكون " أصول الفقه " قواعد التي يبنى عليها.

³ لم نقل " الأحكام الشرعية الفرعية " ؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنكر تقسيم أحكام الإسلام إلى أصل وفرع، وقال: إن هذا التقسيم بدعة لا أصل له في كلام الله ولا كلام رسوله ، قال: لأن هؤلاء يجعلون الصلاة - مثلا- من الفروع، وهي أصل من الأصول، فكيف نقول: أصول وفروع انظر "مجموع الفتاوى" (207/19-210).

شرح التعريف:

1- المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي ظننتموهن.

2- المراد بالأحكام الشرعية: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

3- المراد بالعملية: ما يتعلق بغير الاعتقاد كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد، كتوحيد الله تعالى ومعرفة أسمائه وصفاته. فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح.

4- والمراد بالتي طريقها الاجتهاد: إخراج ما لا يصح فيها اجتهاد كمعرفة كون الصلاة والصيام واجبين، والزنا والسرقه محرمين؛ لمعرفة ذلك من الدين بالضرورة.

ثانياً: تعريفه باعتبار كونه لقبا لهذا الفن.

أصول الفقه: هو علم يبحث عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها وحال المستفيد.

شرح التعريف:

- المراد بطرق الاستفادة: معرفة الترجيح عند التعارض مثلاً.

- والمراد بالإجمالية: ما عدا التفصيلية، كالأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم، والعام يخص بالمخصص.

- وحال المستفيد : معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

الفرق بين الفقه وأصول الفقه:

موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته وصلاته... لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية فالأصول يبحث في القياس وحجته والعام وما يخصه والأمر وما يدل عليه وهكذا.

الغاية المقصودة منهما:

الغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأفعالهم، فهو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

وأما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

استمداد علم أصول الفقه: يستمد هذا العلم من ثلاثة أشياء:

- 1- علم التوحيد : لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري جل وعلا، وصدق المبلغ عنه ع وهما مبينان فيه مقرر أدلتها في مباحثه.
- 2- علم اللغة العربية: لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان على معرفتهما إذ هما عريبيان.
- 3- الأحكام الشرعية من حيث تصورهما؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها وغير المتصور لها لا يتمكن من ذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

نشأته : كان الناس في الصدر الأول إذا واجهتهم مسألة لم يجدوا لها نصا في الكتاب أو السنة رجعوا إلى الصحابة وأهل الاجتهاد يسألونهم رأيهم فيها فيفتونهم بحسب ما يصل إليه علمهم واجتهادهم . فكانت الأحكام الشرعية في ذلك العهد مكونة من نصوص الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة وأقضيتهم . وكان الصحابة يفهمون النصوص بملكتهم العربية السليمة من غير قواعد تعينهم على فهمها

ولما اتسعت الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام كثير من الأعاجم خالظ اللغة العربية ألفاظ وأساليب لم يعهدها العرب واختلّت ملكة اللسان بينهم ، واختلفوا في فهم النصوص وقام الجدل بين أهل الحديث وبين أهل الرأي واحتج بعض أهل الأهواء بما لا يصح أن يحتجّ به وأنكر بعضهم ما يحتجّ به مستّ الحاجة إلى وضع قواعد لفهم معاني النصوص الشرعية وأدلتها وكيفية الاستدلال بها فنشأ من مجموعها ما سمّي بـ(علم أصول الفقه)

وأول من صنف في هذا الفن هو الإمام الشافعي رحمه الله، في كتابه الرسالة.

الأحكام الشرعية

- تعريف الحكم:

لغة: المنع ، وَالصَّرْفُ وَمِنْهُ الْحَكْمَةُ لِلْحَدِيدَةِ التي في اللَّجَامِ وَبِمَعْنَى الإِحْكَامِ وَمِنْهُ الْحَكِيمُ في صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلبا، أو تخييرا، أو وضعاً.

فقول الله تعالى:﴿أوفوا بالعقود﴾ خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله. وقوله تعالى:﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلبا لتركها. وقوله سبحانه وتعالى:﴿فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلا من زوجته نظير تطبيقها تخييرا فيه. وقول الرسول "لا يرث القاتل" خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعا له مانعا من الإرث.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة والإباحة.

أنواع الحكم الشرعي

الحكم الشرعي على نوعين: 1- تكليفي 2- وضعي.

أولاً- الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه.

مثال طلب فعل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. ومثال طلب الكف عن فعل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾. ومثال التخيير بين الفعل والترك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

وجه تسميته بالتكليفي: سمي بذلك لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كفه عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه.

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: - الإيجاب- والندب - والتحرير - والكراهة - والإباحة.

1- الواجب:

تعريفه:

الواجب في اللغة: اللازم والثابت قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت واستقرت على الأرض.

وفي الاصطلاح: هو ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب.

أقسامه: ينقسم الواجب إلى أربع تقسيمات باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول: الواجب من جهة وقت أدائه على قسمين:

1- الواجب المؤقت: وهو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين كالصلوات الخمس.

والواجب المؤقت إذا فعله المكلف في وقته كاملاً سمي فعله " أداء "، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملاً سمي فعله " إعادة "، وإذا فعله بعد وقته كانت صلاته " قضاء ". ويتفرع الواجب المؤقت إلى موسع ومضيق:

فالأوجب الموسع: هو ما كان وقته يسعه ويسع غيره من جنسه. كوقت صلاة الظهر.

والواجب المضيق: هو ما كان وقته يسعه ولا يسع غيره من جنسه. كشهر رمضان.

ويتفرع على هذا التقسيم: أن الواجب الموسع وقته يجب على المكلف أن يعينه بالنية حين أدائه في وقته؛ لأنه إذا لم ينو بالتعيين لا يتعين أنه أدى الواجب المعين؛ إذ الوقت يسعه وغيره.

وأما الواجب المضيق وقته فلا يجب على المكلف أن يعينه بالنية حين أدائه في وقته، لأن الوقت معيار له لا يسع غيره من جنسه، فبمجرد النية ينصرف ما نواه إلى الواجب، فمن نوى صوم التطوع في شهر رمضان لم يكن صومه تطوعاً.

2- الواجب المطلق: وهو ما طلب الشارع فعله حتماً ولم يعين وقتاً لأدائه كالكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنث.

ومما يتفرع على تقسيم الواجب إلى مؤقت ومطلق عن التوقيت، أن الواجب المؤقت يأنم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر؛ لأن الواجب المؤقت واجبان هما: فعل الواجب، وفعله في وقته. وأما الواجب المطلق فله أن يفعله في أي وقت شاء ولا إثم عليه.

التقسيم الثاني: ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي.

1- الواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، كالصلاة والزكاة..

2- الواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع من المكلفين، بحيث إذا قام به بعض المكلفين سقط الحرج عن الباقيين. كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام.

مسألة: إذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبا عينيا عليه فلو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف يكون الواجب بالنسبة له عينيا، وكذلك الإفتاء ونحوهما.

التقسيم الثالث: ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى: محدد، وغير محدد.

1- فالواجب المحدد: هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما؛ بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عينه الشارع، كالديون المالية، وثمر المشتري..

2- الواجب غير المحدد: هو ما لم يعين الشارع مقداره، بل طلبه من المكلف بغير تحديد. كالإنفاق في سبيل الله والتعاون على البر والتقوى.

ويتفرع على هذا التقسيم: أن الواجب المحدد يجب دينيا في الذمة، وتجوز المقاضاة به، وأن الواجب غير المحدد لا يجب دينيا في الذمة ولا تجوز المقاضاة به؛ لأن الذمة لا تشغل إلا بمعين والمقاضاة لا تكون إلا بمعين.

التقسيم الرابع: ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى واجب معين، وواجب مخير.

1- الواجب المعين: ما طلبه الشارع بعينه، كالصيام ورد المغصوب. ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه.

2- الواجب المخير: ما طلبه الشارع واحدا من أمور معينة، كأحد خصال الكفارة، فالواجب واحد من الأمور الثلاثة، فيخصص المكلف واحدا باختياره، وتبرأ ذمته بفعله.

2- المندوب

تعريفه:

لغة: اسم مفعول من الندب وهو الدعاء إلى الفعل. كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا.

وفي الاصطلاح: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويطلبه الشارع طلبا غير جازم.

وهو مرادف للسنة، والمستحب، والتطوع، والطاعة، والقربة، والنفل، والمرغب فيه، والإحسان...

أقسامه : المندوب على ثلاثة أقسام:

1- مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد، ولا يستحق تاركه العقاب، ولكن يستحق اللوم والعتاب. مثل ما واطب عليه الرسول من شؤونه الدينية ولم يتركه إلا مرة أو مرتين كالمضمضة، والوتر... ويسمى هذا القسم " السنة المؤكدة أو سنة الهدى ".

2- مندوب مشروع فعله وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق عقابا ولا لوما. مثل ما لم يواظب عليه الرسول على فعله، كصيام الخميس... ويسمى هذا القسم " النافلة ".

3- مندوب زائد يعد من الكماليات للمكلف، كالاقتداء بالرسول في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنسانا، كأن يأكل ويشرب وينام على الصفة التي كان يفعلها ، ويعد هذا من محاسن المكلف لأنه يدل على حبه للرسول وفرط تعلقه به، لكن من لم يقتد بالرسول في مثل هذه الأمور لا يعد مسيئا ؛ لأن هذه ليست من تشريعه ، ويسمى هذا القسم " مستحبا وأدبا وفضيلة ".

3- المحرم

تعريفه:

لغة: الممنوع ، يقال: حرم كذا أي منعه, أيضاً يطلق في اللغة بمعنى الحد, كقولهم حريم البئر كذا أو حريم الأرض كذا, وحريم البئر أي حدها الذي لا يجوز أن تأتية.

واصطلاحاً: ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق فاعله العقاب، كالزنا والسرقة وشرب الخمر وحلق اللحى ونحو ذلك.

أقسامه: المحرم قسمان:

الأول: محرم لذاته: أي أنه فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء كالسرقة والصلاة بغير طهارة، وبيع الميتة...

الثاني: محرم لعارض: أي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة، ولكن اقترن به عارض جعله محرماً كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع الذي فيه غش، والزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثاً.

فائدة هذا التقسيم:

أن المحرم لذاته غير مشروع أصلاً، فلا يصلح سبباً شرعياً، ولا تترتب أحكام شرعية عليه ، بل يكون باطلاً، ولهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة.

وأما المحرم لغيره، فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره، ولهذا كانت الصلاة في الثوب المغصوب صحيحة ومجزئة ولكنه آثم بالغصب، والبيع الذي فيه غش صحيح مع الإثم.

4- المكروه

تعريفه:

لغة: مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب ومنه قولهم جمل كره أي شديد الرأس ضد المحبوب وهو المبغض.

واصطلاحاً: ما يقتضي الثواب على تركه امتثالاً لا العقاب على فعله. كتقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد، واليمنى عند الخروج منه.

ويطلقه الحنفية على شيئين:

1- المكروه كراهة تحريم: وهو ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

2- المكروه كراهة تنزيه: وهو ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم. وهو مرادف للمكروه عند الجمهور.

ويعرف المكروه بأمور، منها:

1- النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل: المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

2- أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما منع من دخول المسجد.

5- المباح

تعريفه:

لغة: مأخوذ من الإباحة وهي المأذون فيه، والمطلق، يقال: باح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين.

اصطلاحاً: ما كان الخطاب فيه بالتخيير بين الفعل والترك فلم يثبت على فعله ولم يعاقب على تركه. كالأكل والنوم والاعتسال للتبرد.

- ملحوظة: الأصل في المباح أنه لا يؤثر عليه، لكن إذا دخلته النية بأن نوى به خيراً فإنه يؤثر على ذلك بناء على نيته.

ويعرف المباح بأمور منها:

- 1- بالنص، كما إذا نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل، فيدل بهذا على إباحته كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.
- 2- بالقرينة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.
- 3- بالبراءة الأصلية، فإذا لم يرد نص من الشارع على حكم عقد أو تصرف أو فعل كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.
- 4- النص على التخيير بين الفعل والتترك. مثل :

أ- قوله لمن سأل عن الوضوء من لحوم الغنم: « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ » (رواه مسلم)، وهو يدل على إباحة الأمرين، وقد يستدل على فضل الوضوء بدليل آخر.

ب- تخيير بريرة -رضي الله عنها- حين عتقت وزوجها عبد - بين المفارقة والبقاء تحته. (متفق عليه). فهو يدل على إباحة الأمرين.

ج- وقوله - لمن سأل عن صيام رمضان في السفر - : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطَرْ » (رواه البخاري).

ثانياً: الحكم الوضعي: وهو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

أقسام الحكم الوضعي:

1. السبب : السبب في اللغة ما توصل به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر وكملك النصاب فغنه سبب في وجوب الزكاة.

2. الشرط: الشرط لغة مأخوذ من الشر بالتحريك وهو العلامة.
وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة فإنها شر في صحة الصلاة.

3. المانع
المانع لغة: الحاجز.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

4. الصحيح والفاقد:
الصحيح لغة: ضد السقيم، وفي الاصطلاح: ما يتعلق به اعتداد في العبادات نفذ في المعاملات. كأن تقع الصلاة مستوفية شروطها تامة أركانها مع انتفاء الموانع ولو في اعتقاد الفاعل.

والفاقد لغة: المختل، وفي الاصطلاح: ما لا اعتداد به في العبادات كإيقاع الصلاة قبل دخول وقتها، ولا نفوذ له في المعاملات كبيع ما لا يملك.

وهو مرادف للباطل إلا عند أبي حنيفة فيغاير بينهما.

5. الرخصة والعزيمة:
العزيمة لغة: القصد المؤكد. واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح كتحريم الزنا ووجوب الصلاة.

والرخصة لغة: اللين والسهولة. واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، كالتييم للمريض وأكل الميتة للمضطر.

الكلام وأقسامه

تعريف الكلام:

- أ- في اللغة: عبارة عن أصوات وحروف.
- ب- وفي الاصطلاح : هو اللفظ المركب الموضوع لمعنى.
- أقسامه : ينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى قسمين:

1- حقيقة

2- مجاز

أما الحقيقة في اللغة : فهي فعيلة من حق الشيء، بمعنى ثبت، و((التاء)) لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة.

وفعيل في الأصل: قد يكون بمعنى الفاعل، وقد يكون بمعنى المفعول، فعلى التقدير الأول: يكون معنى الحقيقة الثابتة، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة.

وفي الاصطلاح : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

1- لغوية

2- شرعية

3- عرفية

فاللغوية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

مثال ذلك : الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع .

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

وأما المجاز في اللغة : فهو مفعول، من الجواز الذي هو التعدي، كما يقال: جزت "موضع كذا" أي: جاوزته وتعديته، أو من الجواز الذي هو قسم الوجوب.

وفي الاصطلاح : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

- فإن كانت المشابهة سمي التجوز "استعارة" ؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

- وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز "مجازاً مرسلًا" إن كان التجوز في الكلمات، و "مجازاً عقلياً" إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعيانا المطر، فكلمة "المطر" مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

الأمر

تعريفه:

في اللغة : القول الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً. وفي الاصطلاح : قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

صيغ الأمر: للأمر أربع صيغ :

1 - فعل الأمر، مثل: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ}[العنكبوت: من الآية45].

2 - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

3 - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}[محمد: من الآية4].

4 - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: {تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}[المجادلة: من الآية4].

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب:

1- قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[النور: من الآية63].

وجه الاستدلال : أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

2- قوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: 148، والمائدة: 48]. والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

3- ولأن النبي كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة-رضي الله عنها- فذكر لها ما لقي من الناس .

4- ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

- وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

1 - النذب؛ كقوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282]. فالأمر بالإشهاد على التبايع للنذب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد .

- الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محذور.

- مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2]. فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: 1].

- ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محذور: قوله: "افعل ولا حرج"، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

3 - التهديد كقوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [فصلت: من الآية 40]، فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

- وقد يخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولو كان التأخير محرماً ما أقرت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.
ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

النَّهْي

تعريفه:

في اللغة: المنع، يقال: نهاه عن كذا إذا منعه عنه، وسمي العقل نهية؛ لأنه يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، وتجمع النهية على (نُهَى) قال الله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى} سورة طه آية: 54، أي عظات وعبر لأصحاب العقول.

وفي الاصطلاح: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ} [الأنعام: من الآية 150].

محترزات التعريف :

خرج بقولنا: "قول" ؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: "طلب الكف" ؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء" ؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: " بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

- وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده ، ومن الأدلة على أنها تقتضي التحريم:

- قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: من الآية7].

وجه الدلالة : أن الأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

- ومن الأدلة على أنها تقتضي الفساد قولهp: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ، فيكون مردوداً.

قاعدة: في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟

جواب ذلك كالآتي :

- 1 - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.
- 2 - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

- مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيد.
- ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

- ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

- ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

- ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

- ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

- وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

1 - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله: "لا يمسّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

2 - الإرشاد: مثل قوله لمعاذ: "لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك".

- من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي هو المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: "البالغ"؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد على الكف عنها.

وخرج بقولنا: "العاقل"؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعدٍ على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتنال منه.

تنبيه : ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون ؛ لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل.

- والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل الأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: من الآية 54]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: من الآية 38]. وقوله لعمر بن العاص: "أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله" الحديث، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ} [المدثر: 44].

العام

تعريفه:

- أ- في اللغة: الشامل، والعموم شمول أمر لآخر مطلقا.
- ب- وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر.

شرح التعريف:

- قوله "دفعة" يخرج نحو رجل في سياق الإثبات.
- قوله "بوضع واحد" يخرج المشترك مثل: "القرء والعين" فإنه بوضعين أو أكثر. قوله "من غير حصر" يخرج أسماء الأعداد عشرة ومائة.

صيغ العموم: وللعموم ألفاظ دالة عليه تسمى صيغ العموم ومنها:

1 - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر:49]

2 - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} [الجاثية: من الآية15] {فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: من الآية115]

- أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} [الملك: من الآية30] {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: من الآية65] {فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ} [التكوير: 26].

4 - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [الزمر:33].

{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: من الآية69]. {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى} [النازعات:26]. {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران: من الآية129].

5 - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: {وما من اله الا الله} {آل عمران: 62} {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: من الآية36]. {إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب:54] {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ} [القصص: من الآية71]

6 - المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وأذكروا نعمة الله عليكم} [أعراف: 74]

7 - المعرف بآل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: من الآية28]. {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: من الآية59].

وأما المعرف بآل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامّاً فالمعرّف عام، وإن كان خاصّاً فالمعرّف خاص، مثال العام قوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ

إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ { [ص: 71] فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ { [ص: 72] فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ { [ص: 73]

- مسألة: متى يجوز العمل بالعام؟

هذه المسألة خلافية بين الأصوليين، والتحقيق فيها: أنه إذا ورد اللفظ وجب اعتقاد كونه عاما في الحال وأن يعمل به، إلى وقت ظهور الْمُخَصِّص؛ لوجوه منها:

- 1- أن الظاهر العموم، والأصل عدم الْمُخَصِّص فيستصحب حاله في العدم.
- 2- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإن ظهر مُخَصِّصٌ كان بطلان ذلك الاعتقاد خطأ في الاجتهاد، والخطأ في الاجتهاد موضوع عن العباد ومعفو عنه.

- مسألة: حكم عموم الخطاب الخاص بالنبي

الخطاب الخاص بالنبي يتناول حكمه الأمة إلا إذا دل دليل على اختصاصه به، ومن أدلة ذلك:

- 1- قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) الآية. فلو كان حكم الخطاب به يختص به p لم يصح التعليل في هذه الآية.
- 2- قوله تعالى في الواهبة نفسها: (خالصة لك من دون المؤمنين)، ولو كان حكم الخطاب به يختص به لم يحتج إلى التخصيص في هذه الآية.

الخاص والتخصيص

الخاص: ما يتناول واحدا كزيد، أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنيين أو خمسة لأنه خاص بهذا العدد.

التخصيص: في اللغة الأفراد.

واصطلاحا: قصر العام على بعض أفراده لدليل يدل على ذلك.

أي جعل الحكم الثابت للعام مقصورا على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر عنه وقد يكون التخصيص قصر المتعدد على بعض أفراده أيضا، كقولك مثلا: له علي عشرة دنائير إلا ثلاثة فإن فيه قصر الدين على سبعة فقط.

المخصصات: وهي على قسمين: متصل منفصل.

أولا: المخصص المتصل:

وهو ما لا يستقل بنفسه وله ارتباط في الذكر مع العام من لفظ أو غيره.

وهو خمسة أنواع:

1- الاستثناء المتصل، نحو قوله تعالى في شأن نوح عليه السلام: **(فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما)**، ولصحة التخصيص بهذا الاستثناء شروط منها:

أ- أن يكون ملفوظا يسمع لا بمجرد النية.

ب- أن يكون متصلا بما قبله لفظا في العرف خلافا لابن عباس.

ج- أن لا يستغرق المستثنى منه خمسة إلا خمسة؛ لأنه يعد لغوا، أو أكثر من النصف عند الحنابلة خمسة إلا ثلاثة؛ لأن الاستثناء لإخراج القليل.

وأما الاستثناء المنقطع مثل: له علي عشرة دنائير إلا كتابا، ففي التخصيص به خلاف وعلى القول به كما عند المالكية يحتاج إلى التأويل، أي: إلا قيمة كتاب.

2- الشرط اللغوي: مثل قوله تعالى: **(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)** ولو لا الشرط لجاز القصر مطلقا، لكنه خص بحالة السفر.

ويشترط للتخصيص بالشرط أن يتصل بالمشروط لفظا كما في الاستثناء.

3- الصفة المعنوية، لا النعت المعروف في علم النحو، فتشمل الحال والظرف والتمييز وغيرها.

ووجه التخصيص بالصفة: أنها تقصر الحكم على ما تصدق عليه وتخرج مفهوما عن نطاق الحكم إذا كان لها مفهوم معتبر.

أ- فمثلا قولك: اقرأ الكتب النافعة في البيت، فإن قولك: اقرأ الكتب، عام في كل كتاب ولكن الوصف بالنفع خص حكم القراءة على النافع.

ب- وكذلك "اقرأ الكتب" عام في كل مكان ولكن قولك "في البيت" خص القراءة في مكان دون غيره.

ج- وقولك "إذا حضرت مبكرا أدركت الدرس الأول" فحضرت عام في جميع الأحوال، ومبكرا تخصيص له.

ومن أمثلة التخصيص بالصفة في القرآن قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات).

شرط التخصيص بالصفة: أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظا.

4- الغاية: مثل قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية) الآية.

فإن ما قبل الغاية وهو الأمر بقتالهم عام يشمل كل أحوالهم فلولا التخصيص بالغاية لكنا مأمورين بقتالهم سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها.

5- بدل البعض: ومن أمثله قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) الآية. فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغيره فلما ذكر بعد بدل البعض خصه بالمستطيع.

ثانيا- المخصص المنفصل:

وهو ما يستقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره. وهو أقسام:

أولا- النص وهو:

أ- إما آية تخصص عموم آية، مثل قوله تعالى: [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]، خصص منه المطلقات قبل المسيس بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).

ب- وإما حديث يخص عموم آية مثل قوله تعالى: [حرمت عليكم الميتة] خص منه السمك والجراد بقوله: "أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوث".

ومثل قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) خص بما ثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها فيباشرها وهي حائض.

ج- وإما آية تخصص عموم حديث مثل قوله: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" خص بقوله تعالى: [فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله].

د- وإما حديث يخص عموم حديث مثل قوله: "فيما سقت السماء العشر"، خص بقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

ثانيا- الإجماع: مثل قوله تعالى: [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين]، خص منه الولد الرقيق بالإجماع.

ثالثا- القياس، مثل قوله تعالى: [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة]، فإن عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالى: [فإن أتين بفاحشة فعليهن

مثل ما على المحصنات من العذاب]، وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق.

رابعاً- **الحس**، ومن أمثله قوله تعالى: [يجبى إليه ثمرات كل شيء]، فإن المشاهد في مكة أنها لا تجبى إليها جميع الثمار على اختلافها وتنوعها، وكذلك قوله تعالى: (وأوتيت من كل شيء) فإن بلقيس لم تؤت البعض من كل شيء.

خامساً- **العقل**: ومن أمثله قوله تعالى: [الله خالق كل شيء]، فإن العقل دل على أن ذات الرب جل وعلا مع صفاته غير مخلوقة وإن كان لفظ الشيء يتناوله.

المطلق والمقيد

المطلق: لغة مأخوذ من مادة تدور على معنى التخلية والإرسال، فالإطلاق في الألفاظ مستعار من الإطلاق في الذوات كالإنسان والحيوان وهكذا يقال في المقيد. **واصطلاحاً**: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. مثل: قوله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا).

ومعنى ذلك:

- أ- أن **المطلق** يتناول واحداً، فخرج بذلك العام لأنه يتناول أكثر من واحد.
- ب- أن ما تناوله المطلق مبهم، وهذا مأخوذ من قيد "لا بعينه" فيخرج بذلك المعارف كزيد.

الفرق بين العام والمطلق:

- 1- أن العام يستغرق أفراداً-كما تقدم-بينما المطلق يراد به فرد غير معين، فهو لا يستغرق أفراداً إلا على سبيل البدل، لا على سبيل الشمول.
- 2- العام يدخله الاستثناء؛ لأنه أفراد غير محصورة و المطلق لا يدخله الاستثناء ؛ لأنه فرد غير معين.

المقيد: لغة ضد المطلق.

واصطلاحاً: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه".

مثل قوله تعالى: (فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ **مُؤْمِنَةٍ**) [النساء: 92]. وقد يكون القيد مُقَدَّرًا مثل قوله تعالى: (وَكَانَ وِرَاءَهُمْ **مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**) [الكهف: 79]. فالسفينة هنا مقيدة الصفة المقدرة أي كل سفينة صالحة صحيحة، وكذلك كان يقرؤها ابن عباس.

حمل المطلق على المقيد:

المقصود بهذه المسألة: أن يأتي المطلق في كلام مستقل، ويأتي المقيد في كلام آخر مستقل.

ومعنى حمل المطلق على المقيد- إذا تعيّن-: أن يكون المقيد حاكماً على المطلق، وبياناً له، مقيداً لإطلاقه، مقللاً من شيعه وانتشاره فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول لغير المقيد.

الأصل في المطلق والمقيد:

يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه، هذا هو الأصل.

وكذلك النص المقيد يجب حمله على تقييده والعمل به من هذا الوجه، هذا هو الأصل.

ولا تجوز مخالفة هذا الأصل أو ذاك إلا بدليل يوجب تقييد المطلق أو إطلاق المقيد.

شرط حمل المطلق على المقيد:

يشترط في حمل المطلق على المقيد أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق، ولا يجوز والحالة كذلك العمل بالمطلق دون حمله على المقيد، فالمقيد هنا مقدم على المطلق وحاكم عليه لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة والمتواتر

والآحاد والمتقدم والمتأخر؛ لأن التقييد ببيان والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيّن أو أقوى منه بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً.

موانع حمل المطلق على المقيد:

يمتنع حمل المطلق على المقيد في الآتي:

أ- إذا ورد قيدان متضادان، وليس هناك مرجح لأحدهما على الآخر وذلك مثل: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) [المجادلة:4]. وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) [البقرة:196]. مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) [البقرة:185، 184].

ب- إذا وجدت قرينة مانعة من الحمل كأن يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا حمل والحالة كذلك، وذلك مثل اشتراطه قطع أسفل الخفين للمُحْرَم الذي لم يجد نعلين، فهذا مقيد، وكان ذلك في المدينة، والمطلق أنه لم يشترط القطع بل أطلق لبس الخفين، وكان هذا في عرفات، فلا يحمل هنا المطلق على المقيد.

أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه:

إذا خلا المطلق والمقيد عن القرائن الموجبة للحمل أو عدمه فلا يخلو الحال من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يتفق الحكم والسبب، وذلك مثل: إطلاق الدم في قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم) [البقرة:173]. مع تقييد الدم بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) [الأنعام:145].

فالحكم: تحريم الدم، والسبب: ما في الدم من المضرّة والإيذاء.

فالجُمهور يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم.

القسم الثاني: أن يتفق الحكم ويختلف السبب، وذلك مثل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ)، مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مؤمنة).

فالحكم: العتق، والسبب في الرقبة المطلقة الظهار، وفي الرقبة المؤمنة بالإيمان قتل الخطأ. فهنا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر العلماء.

القسم الثالث: عكس الثاني: وهو أن يتفق السبب، ويختلف الحكم، وذلك إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى في قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا) [المجادلة:4]. مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) [المجادلة:4].

فالسبب واحد وهو الظهار، والحكم في الأول الإطعام وفي الثاني الصيام فأكثر العلماء لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة.

القسم الرابع: أن يختلف الحكم والسبب، وهذا متفق على عدم حمل المطلق على المقيد فيه، ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب رضي الله عنهما: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". مع إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في كفارة الظهار في قوله تعالى (فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا).

أقسام الكلام من حيث الظهور والخفاء

تمهيد :

ينقسم الكلام بهذا الاعتبار إلى: نص، وظاهر، ومجمل.
وذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين:
إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره. فهذا هو النص.
وإما أن يحتمل معنى غيره، وهذا له حالتان.
الأولى: أن يكون أحد الاحتمالين أظهر. فهذا هو الظاهر.
والثانية: أن يتساوى الاحتمالان بألا يكون أحدهما أظهر من الآخر. فهذا هو
المجمل.
ومعلوم أن المجمل محتاج إلى البيان، كما أن الظاهر قد يرد عليه التأويل فيكون
مؤولاً.

فهذه أمور خمسة: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان.
والكلام عليها سيكون بحسب هذا الترتيب في المسائل الآتية:

أولاً - النص

وهو في اللغة : الكشف والظهور، يقال : نصت الظبية رأسها إذا رفعتة
وأظهرته، ومنه منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه.

واصطلاحاً: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

مثاله: قوله تعالى: { تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } [البقرة: 196].

حكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

- ويطلق النص في مقابل الدليل العقلي فيكون المقصود به النقل، سواء أكان نصاً صريحاً أم ظاهراً أم مجملاً. وهذا كما يقول الفقهاء دليلنا النص والقياس، فإنهم لا يقصدون النص بمعناه المقابل للظاهر بل المقابل للقياس ونحوه.

ثانياً وثالثاً : الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

لغة: الواضح والبين.

و اصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله : "توضؤوا من لحوم الإبل" ، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

محترزات التعريف :

خرج بقولنا: "ما دل بنفسه على معنى" ؛ المجمال لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: "راجح" ؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح.

وخرج بقولنا: "مع احتمال غيره" ؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

في اللغة: اسم مفعول من التأويل، وفعله آل يؤول، بمعنى : رجع، فيكون المؤول بمعنى المرجوع به، والتأويل بمعنى الرجوع.

واصطلاحاً: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك.

محترزات التعريف:

فخرج بقولنا: "إلى الاحتمال المرجوح" ؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

ومثاله قوله تعالى: { فقولى إني نذرت للرحمن صوما } الآية. فلفظ الصوم في الآية يحتمل معنيين:

أحدهما : وهو الظاهر بمعنى الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات.

وثانيهما : وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام. وهذا هو المراد من الآية بدليل { فلن أكلم اليوم إنسياً }.

شروط صحة التأويل :

الأول: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل. بأن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ. فصرف العام - مثلاً - عن عمومته وإرادة بعض أفرادها بدليل هو تأويل صحيح، لأن العام يحتمل الخصوص فقوله تعالى: { حرّمت عليكم الميتة } نص ظاهر في تحريم جلد الميتة. لكن صرف هذا العموم عن ظاهر قوله : "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به".

الثاني: أن يقوم دليل صحيح على صحة صرف اللفظ عن ظاهره، إلى المعنى المرجوح، فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال. لأن الأصل العمل بالظاهر وعدم صرف الدليل عن ظاهره ، فالأمر يحمل على الوجوب فلا يحمل على الندب أو غيره إلا بدليل. وظاهر النهي التحريم فلا يحمل على الكراهة - مثلاً - إلا بدليل.

الثالث: أن يكون هناك موجب للتأويل. بأن يكون ظاهر النص مخالفاً لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفاً لنص أقوى منه سنداً. ومثال ذلك. قوله: "الجار أحق بصقه". والصقب: القرب والملاصقة. وهو المعنى الراجح. ويحتمل أن المراد الشريك. وهو المرجوح. فلما جاء حديث "إذا وضعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة"، منع إرادة الجار الملاصق، وتعين حمل الحديث الأول على الشريك، لأنه لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة. أما

الجيران فكل على حدوده، وطرقه. فمن حمله على الشريك قال: لا شفعة لجار، والله أعلم.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

1 - **فالصحيح:** ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

2 - **والفاسد:** ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:5]. إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكيف ولا تمثيل.

رابعاً وخامساً: المُجْمَلُ والمُبَيَّن

تعريف المَجْمَل:

لغة: المبهم ، من أجمل الأمر: إذا أبهم. وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب: إذا جُمِعَ وجُعِلَ جملة واحدة.

وقيل: هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله..

واصطلاحاً: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد منهما أو منها على غيره.

مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية228]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

و قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: من الآية43]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

وقوله تعالى: {وَاتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: من الآية43]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

أنواع الإجمال

قد يكون الإجمال في مركب أو مفرد، والمفرد قد يكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً وقد يكون الاختلاف في تقدير حرف محذوف.

ومن الأمثلة على ذلك :

1- الإجمال في المركب ، كقوله تعالى : (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح). فالذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج ويحتمل أن يكون ولي المرأة ؛ ولذا حملة أحمد والشافعي على الزوج، وحمله مالك على الولي.

2- الإجمال في المفرد ، وله ثلاث صور :

أ- الإجمال في الاسم : تقدم منه لفظ " القرء " ومثله لفظ " العين " للجارية والجارحة والنقد.

ب- الإجمال في الفعل: كقوله تعالى : (والليل إذا عسعس). لتردده بين أقبل وأدبر.

ج- الإجمال في الحرف : كقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه). لاحتمال أن يكون " من " للتبويض ، أو لابتداء الغاية ، ولذا حملة الشافعي وأحمد على الأول، وحمله مالك وأبو حنيفة على الثاني.

3- الإجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف، كقوله تعالى:(وترغبون أن تنكحوهن). لأن الحرف المقدر بعد " ترغبون" يحتمل أن يكون "في" أي ترغبوهن في نكاحهن لجمالهن ، ويحتمل أن يكون "عن" أي وترغبون عن نكاحهن لفقرهن ودمامتهن.

حكمه: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو محتاج إلى البيان.

تعريف المُبَيَّن:

لغة: المظهر والموضح ،من بان إذا ظهر، يقال: بين فلان كذا إذا أظهره، وأوضح معناه.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: من الآية 43] ، فإن الإيتاء مجمل، ولكن الشارع بيّنه، فصار لفظاً بيّناً بعد التبيين.

طرق البيان :

والبيان إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً، أو بالكتابة ، أو بالإشارة.

1- مثال البيان بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله: "فيما سقت السماء العشر"؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: من الآية 43].

2- ومثال البيان بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: من الآية 97].

3- ومثال بيانه بالقول والفعل معاً: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر..." الحديث.

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث. وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: "إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي"

4- البيان بالكتابة : ككتابته أسنان الزكاة لعماله عليها.

5- البيان بالإشارة : كقوله : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " وأشار بأصابع يديه وقبض الإبهام في الثالثة يعني تسعا وعشرين يوماً.

6- البيان بترك الفعل : كتركه التراويح في رمضان بعد أن فعلها ، وكتركه الوضوء مما مست النار ، مما دل على عدم الوجوب فيهما.

مراتب البيان: مراتبه متفاوتة فأعلاها ما كان بالخطاب، ثم بالفعل، ثم الإشارة، ثم بالكتابة ، والترك قصدا داخل في الفعل.

أقسام النص

النص : هو خِطَابٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ الْمُرَادُ بِهِ.

وله منطوق ومفهوم :

فالمنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وينقسم منطوق النص إلى قسمين :

الأول : ما لا يحتمل التأويل وهو النص.

والثاني : ما يحتمل التأويل وهو الظاهر .

والأول أيضا ينقسم إلى قسمين :

ج- صريح ، إن دل عليه اللفظ بالمطابقة ، أو التضمن.

مثال دلالة المطابقة : دلالة لفظ الصلاة على ركوعها وسجودها وشروطها وواجباتها، كل ما يتعلق بالصلاة، دلالة لفظ الصلاة عليه دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ يدل على جميع معناه.

مثال دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على بعض ما وضع له ، مثل دلالة الصلاة على الركوع والسجود؛ لأن الصلاة تتضمن الركوع وتتضمن السجود.

ب- غير صريح إن دل عليه بالالتزام.

ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على الخارج اللازم، مثل قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} يدل على وجوب ستر العورة؛ لأنه من لوازم الصلاة.

وهو على ثلاثة أقسام:

ج- **دلالة اقتضاء:** وهي أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياً لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه:

ج- إما لتوقف الصدق عليه، كقوله: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعاً، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذه؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير.

ب- وإما لتوقف الصحة عليه عقلاً، مثل: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } [يوسف: 82]؛ أي: أهل القرية.

ج- وإما لتوقف الصحة عليه شرعاً، كقول القائل: «اعتق عبدك عني وعلى ثمنه»، فلا بد من تقدير الملك السابق، فكأنه قال: «بعني عبدك وأعتقه عني».

2- **دلالة إيماء:** وهي أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشواً في الكلام لا فائدة منه وذلك ما تنزه عنه ألفاظ الشارع، وذلك كقوله تعالى: { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ } [الإنفطار: 13]، المطففين: [22]؛ أي: لبرهم

3- **دلالة إشارة:** وهي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع، كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } [الأحقاف: 15]، مع قوله تعالى: { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } [لقمان: 14].

أقسام الخبر

أولاً- ينقسم الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد:

أ – فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس

مثاله: قوله: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" 1 .

ب – والآحاد: ما سوى المتواتر.

ثانيا- وينقسم من حيث الرتبة ثلاثة أقسام : صحيح، وحسن، وضعيف.

ج- الصحيح: هو ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

ب- الحسن: هو ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

ج- الضعيف: وهو ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طريقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.